المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل
دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الأردني لسنة 2016

أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم نايف العيساوي
جامعة بابل / كلية القانون

Criminal Liability for Electoral Crimes under the Iraqi Parliamentary and Provincial Elections Law No. 12 of 2018 (as Amended):
An Analytical Comparative Study with the Jordanian Election Law of 2016

Assoc. Prof. Dr. Ammar Ghali Abd Al-Kadhim Naif Al-Issawi
University of Babylon / College of Law

المستخلص: تُعَدّ الجرائم الانتخابية من أخطر ما يهدد نزاهة العملية الديمقراطية كونها تمسّ جوهر الإرادة الشعبية وشرعية السلطة، ولهذا خصّص المشرع العراقي قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل لأحكام جزائية واضحة لحمايتها. وتكمن أهمية الدراسة في تحليل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم ومقارنتها بالقانون الأردني لسنة 2016، لما بين النظامين من تقارب وتشابه. وتهدف إلى بيان الأساس القانوني والأركان المادية والمعنوية وصور الجرائم الانتخابية في كلا التشريعين، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. كما تسعى إلى تشخيص أوجه القصور التشريعي والتباين في فلسفة التجريم والعقاب، وصولًا إلى مقترحات عملية تسهم في تعزيز نزاهة الانتخابات وحماية إرادة الناخبين.

الكلمات المفتاحية : الجرائم الانتخابية، المسؤولية الجزائية، الإرادة الشعبية، قانون الانتخابات، التلاعب الانتخابي، النزاهة الانتخابية، السياسة الجزائية.

Conclusion: Electoral crimes are among the most serious threats to democratic integrity, as they undermine popular will and the legitimacy

of authority. For this reason, the Iraqi legislator, through the amended Parliamentary and Provincial Elections Law No. (12) of 2018, established explicit criminal provisions to safeguard elections. This study analyzes criminal liability for such offenses in comparison with the Jordanian Election Law of 2016, highlighting their legal basis, material and moral elements, and various forms. It further identifies legislative shortcomings and differences in punitive philosophy, proposing practical reforms to strengthen electoral integrity and protect voters' will.

Keywords: Electoral Crimes, Criminal Liability, Popular Will, Election Law, Electoral Fraud, Electoral Integrity, Criminal Policy.

المقدمة

تمهيد : تُعَدُّ الجرائم الانتخابية من أخطر التحديات التي تواجه النظم الديمقراطية المعاصرة، إذ تمس جوهر العملية الانتخابية التي تُعد الوسيلة الدستورية الأساسية للتعبير عن إرادة الشعب وتداول السلطة سلمياً. فالانتخابات النزيهة ليست مجرد آلية إجرائية، وإنما هي الضمانة الحقيقية لشرعية السلطات العامة واستقرار النظام السياسي، وبدونها يفقد النظام السياسي ركائزه الأساسية ويتعرض مبدأ سيادة القانون للاهتزاز. ومن هنا جاء اهتمام المشرع العراقي بوضع إطار قانوني متكامل ينظم الانتخابات ويجرّم الأفعال التي تمس سلامتها، وذلك من خلال قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل، الذي خصص أحكامًا جزائية صريحة تهدف إلى حماية حقوق الناخبين وصون إرادتهم وردع كل من يحاول العبث بإجراءات العملية الانتخابية أو نتائجها.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل التجارب الانتخابية العراقية المتعاقبة وما رافقها من جدل حول النزاهة والممارسات غير المشروعة التي تهدد ثقة المواطن في العملية الانتخابية

برمتها. ومن هنا فإن دراسة الجرائم الانتخابية من زاوية المسؤولية الجزائية تمثل مدخلاً أساسياً لفهم كيفية حماية النظام القانوني لحق المشاركة السياسية وضمان تعبير الإرادة الشعبية عن قناعاتها الحقيقية بعيدًا عن الإكراه أو التضليل أو الرشوة.

وإذا كان هذا الاهتمام التشريعي العراقي يُعَدُّ خطوة مهمة في مسار الإصلاح السياسي، فإن مقارنته بتجربة تشريعية عربية أخرى تُسهم في تعميق الفهم وتطوير المعالجة القانونية. وقد وقع الاختيار على القانون الأردني للانتخاب لسنة 2016 لاعتبارات متعددة، أهمها تقارب البيئة السياسية والاجتماعية والقانونية بين العراق والأردن، فضلًا عن تمايز التجربة الأردنية في صياغة منظومة جزائية للجرائم الانتخابية تراعي التوازن بين حماية العملية الانتخابية وضمان الحقوق والحريات. إن هذه المقارنة لا تُراد لمجرد رصد أوجه التشابه أو الاختلاف، وإنما لتكون أداة تقييم للسياسة الجزائية العراقية واكتشاف ما يمكن الإفادة منه في تطوير النصوص الوطنية.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من خطورة الجرائم الانتخابية ذاتها، فهي لا تنال من فرد بعينه وإنما تُهدد المصلحة العامة برمتها من خلال تقويض ثقة المجتمع بمخرجات العملية الانتخابية وشرعية مؤسسات الدولة. فالتلاعب بجداول الناخبين، وشراء الأصوات، واستعمال العنف أو التهديد أو الرشوة، والعبث بصناديق الاقتراع، ليست مجرد مخالفات إجرائية، وإنما أفعال تمس قيم العدالة وتعطل حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية، ما يبرر تشديد المشرع للعقوبات المقررة لها وحرصه على شمول الشروع والمشاركة فيها بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

وتعتمد هذه الدراسة في منهجها على المنهج التحليلي المقارن بوصفه الأنسب لطبيعة الموضوع، إذ ينطلق البحث أساسًا من النصوص العراقية الواردة في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل، باعتباره الإطار الوطني الأصيل، ليتم تحليل أحكامه الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية من حيث الأركان المادية والمعنوية

وأسس المسؤولية، ثم إجراء مقارنة منهجية مع النصوص المقابلة في قانون الانتخاب الأردني لسنة 2016 بهدف استجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف وإبراز الخبرات التشريعية التي يمكن أن تُفيد المشرّع العراقي في تقييم منظومته الحالية. وتأتي أهمية هذه المقارنة في كونها لا تقتصر على مجرد الفوارق الشكلية، بل تعكس رؤية أكاديمية أوسع تسعى إلى تعميق التحليل النقدي للسياسة الجزائية العراقية واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها.

كما أن الدراسة مرسومة بخطة علمية متدرجة تبدأ بعرض الإطار النظري للجرائم الانتخابية والمسؤولية الجزائية عنها، ثم تنتقل إلى تحليل أركانها المادية والمعنوية وصورها المختلفة وفق القانون العراقي، قبل الانتقال إلى المقارنة بالمنظومة الأردنية، وصولًا إلى تقييم شامل ونتائج ختامية تتضمن توصيات عملية قابلة للتطبيق. وقد تم اختيار هذا البناء لأنه يحقق الربط المتدرج بين الأساس النظري والتحليل النصي والتقويم المقارن، مما يمنح البحث قدرة على الإحاطة الشاملة بالموضوع وتقديم معالجة علمية رصينة وواقعية في آن واحد.

أهمية الدراسة :إنَّ دراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تُعدّ من أكثر الموضوعات القانونية حيويةً وحساسية في الوقت نفسه، ذلك أنّ العملية الانتخابية هي الأداة الرئيسة التي تُعبِّر من خلالها الشعوب عن إرادتها في اختيار ممثليها وصياغة حاضرها ومستقبلها السياسي. وكل مساس بنزاهة هذه العملية أو إخلال بضوابطها القانونية يُفضي بالضرورة إلى اهتزاز الثقة العامة بالديمقراطية والشرعية الدستورية. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى الإحاطة بمختلف صور الجرائم الانتخابية من حيث الأساس القانوني والطبيعة القانونية والأركان المكونة لها، مع التركيز على المسؤولية الجزائية المترتبة عنها وفق أحكام قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل، ومقارنته بالقانون الأردني لسنة 2016، بما يمكّن من فهم الفروق الدقيقة في سياسة التجريم بين النظامين القانونيين.

وتكمن أهمية هذا البحث في بعدين رئيسين: الأول هو البعد العلمي الأكاديمي، إذ يقدم دراسة تحليلية مقارنة لمجال لا يزال بحاجة إلى تعمق في المكتبة العربية، خاصةً مع تنامي الحاجة إلى تقويم النصوص الانتخابية ومواكبتها لمعايير النزاهة والشفافية. أما البعد الثاني فهو البعد العملي التطبيقي، حيث تساهم نتائج هذه الدراسة في توجيه المشرّع والسلطات القضائية والتنفيذية إلى مكامن القوة والقصور في النصوص الحالية، وبالتالي اقتراح معالجات تشريعية ورقابية تضمن حماية العملية الانتخابية من مظاهر الفساد والتلاعب والتأثير غير المشروع على إرادة الناخبين.

مشكلة الدراسة : تتمحور مشكلة الدراسة في جوهرها حول التحدي المزدوج الذي يواجه المشرّعين العراقي والأردني في ميدان الجرائم الانتخابية، والمتمثل في إيجاد توازن دقيق بين أمرين متناقضين ظاهريًا: فمن جهة، هناك حاجة ماسة إلى حماية العملية الانتخابية من كافة صور العبث والتزوير والتأثير غير المشروع، وهو ما يفرض توسيع دائرة التجريم وإحكام صياغة النصوص القانونية على نحو رادع وشامل. ومن جهة أخرى، تبرز ضرورة عدم المبالغة في التجريم بما يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات السياسية التي تشكّل جوهر العملية الانتخابية ذاتها. هذا التوازن الدقيق هو ما تحاول الدراسة سبره وتحليله من خلال مقارنة المنظومة القانونية العراقية بنظيرتها الأردنية.

كما تنبع المشكلة من ملاحظة التباين في فلسفة التجريم والعقاب بين القانونين، فالقانون العراقي – بعد تعديله – اتجه إلى تفصيل صور الجرائم الانتخابية وربطها بمراحل العملية الانتخابية المختلفة، بينما لجأ القانون الأردني إلى أسلوب أكثر عمومية في الصياغة، لكنه شدّد العقوبات على بعض الأفعال الجسيمة. هذا التباين يثير تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة كل منظومة على تحقيق الردع والعدالة وصون نزاهة الانتخابات. ومن هنا فإن الدراسة تسعى إلى تشخيص أوجه القصور أو المبالغة في كلا القانونين، واقتراح حلول أو رؤى يمكن أن تحقق التكامل بين الحماية القانونية والضمانات الدستورية.

نطاق الدراسة :تقوم هذه الدراسة على تحليل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ضمن إطار مقارن يربط بين التشريع العراقي والتشريع الأردني، وقد تم تحديد هذا النطاق بصورة دقيقة بما يضمن الإحاطة بجميع الأحكام ذات الصلة دون تجاوز أو إغفال لأي نص جوهري. فمن الجانب الوطني تم اعتماد قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل بوصفه المرجع الأساس في تحديد صور الجرائم الانتخابية في العراق وبيان أركانها وطبيعتها القانونية والأسس التي يقوم عليها تجريمها والعقوبات المقررة لها. أما الجانب المقارن فقد استند إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016 في المملكة الأردنية الهاشمية ، لما يتضمنه هذا القانون من منظومة أحكام متكاملة تنظم العملية الانتخابية ابتداءً من إعداد الجداول الانتخابية ومروراً بمراحل الاقتراع والفرز وانتهاءً بإعلان النتائج، وما تضمنه من نصوص تجريم خاصة تتقاطع أو تتمايز عن نظيرتها في التشريع العراقي.

ويُعد هذا التحديد الدقيق للنطاق القانوني للدراسة مدخلاً ضرورياً لفهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين التشريعيين العراقي والأردني، إذ يتيح المجال لاستجلاء أوجه القصور أو مزايا كل تشريع في معالجة الجرائم الانتخابية، وصولاً إلى تقييم شامل يمكن أن يسهم في تطوير المنظومة الوطنية العراقية بالاستفادة من التجربة الأردنية، وبما يحقق الغاية الأساسية من الدراسة وهي تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين في كلا النظامين.

خطة الدراسة :إن هذه الدراسة تقوم على هيكل متكامل صيغ بعناية ليعكس المنهجية العلمية الدقيقة في تناول موضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية في القانون العراقي ومقارنتها بنظيرتها في القانون الأردني، إذ تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مطالب رئيسة يتكامل كل منها مع الآخر بصورة تصاعدية تؤدي في النهاية إلى رسم صورة شاملة للإطار القانوني والعملي لهذه الجرائم.

ففي المطلب الأول جرى تناول ماهية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، حيث تم الانطلاق من تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بها عبر التعريفات اللغوية والاصطلاحية

للمصطلحات ذات الصلة التي ترد في النصوص القانونية، ثم بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية وفق مبدأ الشرعية الجزائية ومواضع النصوص المجرمة للأفعال الانتخابية في كل من القانون العراقي والأردني، أعقبه تحليل الطبيعة القانونية لهذه الجرائم من حيث تقسيماتها وصورها والجدل الفقهي الذي يحيط بها، وصولاً إلى مقاربة تشريعية بين النظامين تُظهر أوجه الاتفاق والاختلاف.

أما المطلب الثاني فقد خصص لبحث صور الجرائم الانتخابية والمصلحة المحمية من تجريم كل صورة منها، حيث جرى استعراض كل جريمة من الجرائم الواردة في النصوص العراقية مع مقارنتها بنظيراتها في التشريع الأردني، مع تحليل الهدف الذي يرمي إليه المشرع من وراء التجريم سواء كان حماية نزاهة السجل الانتخابي أو صون حرية الاقتراع أو حماية الدعاية الانتخابية أو غيرها من المصالح ذات الصلة، في إطار مقاربة تبين كيف يتعامل كل نظام قانوني مع ذات المصلحة وبأي مستوى من الحماية والصرامة .

ثم يأتي المطلب الثالث ليتناول أركان المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، حيث يميز هذا المطلب بين الأركان الخاصة بكل صورة من صور الجرائم والتي تستمد خصوصيتها من طبيعة الفعل المجرّم ذاته، وبين الأركان العامة التي تتكرر في جميع الجرائم كالركن المادي والركن المعنوي، وصولاً إلى دراسة الآثار الجزائية المترتبة على ثبوت هذه الأركان، والمقصود بها العقوبات والتدابير التي أوردها كل من القانون العراقي والأردني بحق مرتكبي الجرائم الانتخابية، مع إبراز الفروق الجوهرية بين النظامين في السياسة العقابية والغاية من هذا التجريم.

وبذلك يظهر للقارئ أن خطة البحث ليست مجرد تقسيم شكلي للموضوع، بل هي بناء متكامل يسير من العام إلى الخاص، ومن المفاهيم والأسس إلى الصور والتطبيقات، وصولاً إلى الأركان والعقوبات، في مسار علمي يحقق الغاية المرجوة من المقارنة القانونية، ويتيح استخلاص نتائج وتوصيات عملية قابلة للتطبيق في تطوير التشريع الوطني وتعزيز نزاهة الانتخابات.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية في ضوء القانون العراقي والأردني

تُعدّ المسؤولية الجزائية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني لأي مجتمع يسعى إلى تحقيق العدل وصيانة النظام العام، فهي الأداة التي تمكّن الدولة من مساءلة الأفراد عن أفعالهم المجرَّمة قانوناً ومحاسبتهم على أي إخلال يمسّ مصالح الجماعة أو يهدد السلم الاجتماعي . وتبرز أهمية هذه المسؤولية بوجه خاص في ميدان الانتخابات، لأن الأخيرة تمثل جوهر النظام الديمقراطي وأحد أهم مظاهر ممارسة السيادة الشعبية. فالانتخابات ليست مجرد إجراء شكلي لتداول السلطة، بل هي الوسيلة التي يعبر بها الشعب عن إرادته الحرة في اختيار ممثليه، وأي مساس بنزاهتها أو حياديتها يشكل اعتداءً مباشراً على الإرادة العامة ويقوّض الثقة في مؤسسات الدولة برمتها[1] .

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة ماهية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تمثل المدخل الرئيس لفهم الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وبيان حدودها وأسسها، لأنها تحدد العلاقة بين الفعل المجرَّم والجزاء المترتب عليه، وتكشف عن فلسفة المشرع في رسم الإطار الذي يُحاكم على أساسه السلوك الانتخابي غير المشروع. والماهية هنا لا تقتصر على التعريف البسيط، بل تشمل مجموعة من العناصر المترابطة : من تحديد المفاهيم اللغوية والاصطلاحية الأساسية، إلى بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه التجريم والعقاب ، وصولاً إلى إدراك كيفية تفاعل هذه المكونات في تحقيق الغاية الكبرى المتمثلة في حماية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها.

إن اختيار موضوع الجرائم الانتخابية ليكون مجالاً للتقصي القانوني ليس محض صدفة، وإنما يأتي في سياق إدراك الأهمية المتزايدة للانتخابات في الحياة السياسية المعاصرة، وارتفاع وتيرة التحديات التي تواجه نزاهتها ، لا سيما في المجتمعات التي تشهد تحولات ديمقراطية أو

([1]) باسم عبد الزمان الربيعي – نظرية البنيان القانوني للنص العقابي – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد – 2000 – ص35 .

صراعات اجتماعية وسياسية. ففي العراق، حيث يسعى المشرع إلى ترسيخ التجربة الديمقراطية بعد سنوات من التغيرات السياسية العميقة ، جاء قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل ليضع إطاراً قانونياً أكثر تفصيلاً لحماية العملية الانتخابية، بما في ذلك تجريم الأفعال التي تمس نزاهتها. أما في الأردن، فقد جاء قانون الانتخاب لسنة 2016 في إطار مسار إصلاحي تدريجي يسعى إلى تطوير النظام الانتخابي وتحقيق توازن بين متطلبات التمثيل الشعبي واستقرار الحياة السياسية ، وقد تضمن هو الآخر نصوصاً جزائية تهدف إلى حماية العملية الانتخابية من الممارسات غير المشروعة.

وتكمن القيمة الأكاديمية والعملية لهذا البحث في كونه دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين العراقي والأردني؛ إذ لا يقتصر الأمر على عرض النصوص أو وصفها، وإنما يمتد إلى تحليل فلسفة المشرع في كل منهما، واستكشاف أوجه التشابه والاختلاف، واستجلاء مواطن القوة والقصور، وصولاً إلى استخلاص الدروس التشريعية التي يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية العراقية على وجه الخصوص . فالمقارنة هنا ليست ترفاً فكرياً، بل وسيلة لتقييم النصوص القائمة، وإبراز البدائل التشريعية الممكنة، وتعزيز قدرة النظام القانوني الوطني على مواكبة المعايير الحديثة في حماية النزاهة الانتخابية.

ولأن الماهية تمثل نقطة الانطلاق، فإن هذا المطلب سيتوزع على فرعين مترابطين:

الفرع الأول سيتناول المفهوم العام للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، وهو مفهوم يقوم على تفكيك أهم المصطلحات ذات الصلة بالموضوع – أي المسؤولية الجزائية والجريمة الانتخابية – وذلك من خلال الوقوف على أصولها اللغوية أولاً، ثم بيان مدلولاتها الاصطلاحية في الفقه والقضاء، وشرح كيفية تطورها حتى استقر معناها في القوانين الحديثة. هذا التفصيل المفاهيمي ضروري ليس فقط لضبط المصطلحات المستعملة في البحث، بل لفهم الفروق الدقيقة بين الاستخدامات العامة والفقهية لها، وما يترتب على هذه الفروق من آثار عملية عند التطبيق.

أما الفرع الثاني فيتجه إلى بيان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، وهو الأساس الذي يرتكز على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يُعدّ من أهم الضمانات في القانون الجنائي الحديث. وسنسعى في هذا السياق إلى تحليل كيفية تجلي هذا المبدأ في القانونين محل المقارنة، وذلك من خلال استعراض النصوص التي قررت التجريم والعقاب للأفعال الانتخابية، وبيان ما إذا كان المشرع في كل منهما قد أحسن صياغة النصوص وحدد نطاقها بشكل دقيق، أم ترك بعض الثغرات التي قد تثير إشكالات في التطبيق القضائي. كما سنتعرض لمسألة إحالة القوانين الانتخابية إلى النصوص العامة في قانون العقوبات، وما لذلك من آثار على وحدة المنظومة الجزائية وتكاملها.

الفرع الاول

المفهوم العام للمسئولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

إن تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات هو المدخل الرئيس لأي دراسة قانونية جزائية ذات طابع تحليلي مقارن[1] ، ولا سيما عندما تكون هذه الدراسة منصبة على حقل بالغ الحساسية مثل حقل الجرائم الانتخابية، إذ إن طبيعة هذه الجرائم تتسم بالتداخل بين السياسة والقانون، وترد مصطلحاتها في النصوص بصياغات عامة قد تحتمل أكثر من وجه دلالي. ومن هنا، فإن أي بحث يسعى إلى بيان المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم لا بد أن يستهل عمله بتأصيل المفردات الرئيسة التي ستدور حولها فصول الدراسة، بحيث يحدد مدلولها اللغوي ابتداءً، ثم يتبعه بالتعريف الاصطلاحي الذي يعبّر عن مقصود المشرّع وأثره في تحديد نطاق المسؤولية.

وتأتي أهمية هذه الخطوة من عدة اعتبارات؛ أولها أن المفردات التي يستخدمها المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل قد وردت في إطار تجريمي محدد، غير أن جذورها اللغوية أوسع وأقدم، وبعضها يحمل في

(1) د. سعد إبراهيم ألأعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – 2002 – ص 75 .

الثقافة العربية إيحاءات أخلاقية واجتماعية تضيف بعداً على فهم السلوك المجرّم. وثانيها أن المقارنة مع قانون الانتخاب الأردني لسنة 2016 تكشف أن المشرعين وإن تشاركوا في بعض المفاهيم، إلا أن توظيفهم لها قد يختلف من حيث مدى التجريم أو تفصيل أركان الفعل أو وصفه الجزائي، وهو ما لا يمكن إدراكه إلا إذا عرفنا مدلول المصطلح بدقة في مستوييه: اللغوي والقانوني.

كما أن دراسة التعريفات تساعد على توضيح الحدود الفاصلة بين الصور المختلفة للجرائم الانتخابية؛ فمثلاً قد يختلط على الدارس الفرق بين الرشوة الانتخابية والتأثير في حرية الاقتراع، أو بين التزوير وانتحال الشخصية، بينما يؤدي التدقيق اللغوي والاصطلاحي إلى إزالة هذا الخلط وتحديد معايير التمييز بينها، وهو ما ينعكس لاحقاً على فهم عناصر الركن المادي والمعنوي لكل جريمة وعلى تحديد العقوبات المقررة لها.

وانطلاقاً من ذلك، سيجري في هذا الفرع بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لتسع مفردات تمثل جوهر الجرائم الانتخابية محل الدراسة، وهي: التزوير الانتخابي، الرشوة الانتخابية، التهديد أو الإكراه الانتخابي، انتحال الشخصية، إفشاء سر التصويت، العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية، حمل السلاح في المراكز الانتخابية، الدعاية الانتخابية غير المشروعة، والتأثير في حرية الاقتراع. وسيُبنى هذا البيان على الاستقراء المعجمي والنصي والفقهي، تمهيداً للانتقال في الفرع اللاحق إلى التعريف الاصطلاحي القانوني لهذه المفردات في ضوء النصوص العراقية والأردنية ومبدأ الشرعية الجزائية.

اولا : التعريف اللغوي[1]

1- التزوير الانتخابي (لغوياً)التزوير في اللغة مأخوذ من الجذر (زور) الذي يدل على الميل والانحراف عن الاستقامة، فيقال "زَوَّر الكلام" أي حرّفه عن حقيقته وأظهره في صورة مغايرة للواقع، ويقال "شهادة الزور" أي الشهادة الباطلة التي يُراد بها تضليل القاضي أو قلب الحقائق. وقد استعملت النصوص الدينية هذا المصطلح في سياق الذم الشديد، كما في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ" (الفرقان: 72)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا وقول الزور وشهادة الزور"، مما يعكس شدة شناعته في الوعي الجمعي العربي.

ومع تطور الاستعمال الفقهي، أصبح لفظ التزوير يدل على أي تحريف أو تغيير للحقائق في المحررات أو الأقوال أو العلامات بقصد الغش والخداع. وعند إضافة الوصف "الانتخابي"، يتحدد المعنى في دائرة السلوكيات التي تقع أثناء العملية الانتخابية أو تتعلق بها، مثل تغيير بيانات جداول الناخبين، أو إدخال أسماء مزيفة، أو العبث بأوراق الاقتراع، أو إعلان نتائج مغايرة للحقيقة. وهذه الدلالة اللغوية الواسعة تُهيّئ لفهم النصوص القانونية العراقية التي جرّمت "إدراج اسماء أو صفات مزيفة" أو "العبث بصناديق الاقتراع" (المواد 36 و38)، كما تتلاقى مع النصوص الأردنية التي جرّمت الأفعال ذاتها بمسميات مثل "إدخال اسم لا يحق له الانتخاب" أو "تزوير المحاضر" (المادة 58 من القانون الأردني).

2- الرشوة الانتخابية (لغوياً)الرشوة في أصلها مأخوذة من مادة (رشى) وتعني الحبل الذي يُستقى به من البئر، ثم انتقل المعنى من الحبل المادي إلى ما يقدَّم من مال أو منفعة للوصول

([1]) للمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالمعاني اللغوية للمفردات ذات العلاقة انظر : ابن منظور- لسان العرب – الجزء الرابع – بولاق – القاهرة – سنة بلا – ص 554 وما بعدها , أبي الحسن علي بن محمد الماوردي – أدب الدنيا والدين – الطبعة الخامسة – الأميرية للطباعة والنشر – مصر – القاهرة – 1909 – ص 320 وما بعدها , أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي – الآداب – الطبعة الأولى – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – 1988 – ص بلا , المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – الجزء الأول – الطبعة بلا – القاهرة – 2005 – ص 87 وما بعدها .

إلى غاية بغير استحقاق مشروع. وفي لسان العرب ورد أن الرشوة هي ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، بينما في الحديث الشريف ورد ذمها بقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما"، وهو نص عام يشمل كل صور الإفساد للذمم.

وعند وصفها بالانتخابية، تأخذ معنى خاصاً يتعلق بكل منفعة أو مال أو وعد يُقدَّم للناخب أو المرشح بهدف التأثير على إرادته في ممارسة حقه الانتخابي، سواء ليصوت لشخص معين أو ليمتنع عن التصويت، وسواء تم ذلك قبل عملية الاقتراع أو أثناءها. وهذه الصورة اللغوية تكشف البعد الأخلاقي والاجتماعي للفعل، فهو ليس مجرد معاملة مالية بل مساس مباشر بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

3- التهديد أو الإكراه الانتخابي (لغوياً)التهديد مأخوذ من مادة (هدد) وتعني الوعيد والتخويف بما يلحق الأذى إن لم يَذعن المهدَّد، وهو نوع من الإكراه النفسي. أما الإكراه فمأخوذ من مادة (كره) ويعني الحمل على الفعل قسراً سواء بالتهديد أو باستخدام القوة المباشرة، بحيث تُشل إرادة المجني عليه أو يُنتزع رضاه.

في السياق الانتخابي، يظهر التهديد أو الإكراه عندما يُجبر الناخب على التصويت بطريقة معينة أو يُمنع من ممارسة حقه، أو يُكره المرشح على الانسحاب أو تغيير موقفه، سواء بالتهديد الجسدي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. هذا المعنى اللغوي يلتقي مع النص العراقي في المادة 37/أولاً التي تجرّم "استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه أو ليحمله على التصويت على وجه معين"، وكذلك مع النص الأردني الذي يجرّم "التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقتها" (المادة 57).

4- انتحال الشخصية (لغوياً)الانتحال من مادة (نحل) ويعني الادعاء الكاذب؛ فيقال "انتحل الشعر" إذا نسبه إلى نفسه وهو لغيره، ويقال "انتحل شخصية فلان" إذا تظاهر بأنه هو. والشخصية مشتقة من "الشخص"، أي ذات الفرد وحقيقته المميزة عن غيره.

وعليه، فإن انتحال الشخصية في اللغة يعني ادعاء الفرد أنه شخص آخر، سواء بالاسم أو الصفات أو العلامات، وهو في الانتخابات يتجسد في أن يقوم شخص بالتصويت بدلاً عن ناخب آخر مستعملاً بطاقته أو بياناته. وهذا الفعل له جذور في التزوير لكنه يختلف عنه من حيث الوسيلة؛ فهو يقوم على تقمص الهوية أكثر من مجرد تغيير الورقة أو الجدول.

5- إفشاء سر التصويت (لغوياً)الإفشاء من مادة (فشو) أي الإظهار والنشر بعد الكتمان، والسر هو ما يخفى في النفس ولا يُطلع عليه أحد. وعليه، فإفشاء السر يعني إخراج المكنون إلى العلن.

وفي الانتخابات، سرية التصويت هي الضمانة الأهم لحرية الناخب، إذ تمنع أي تأثير خارجي أو رقابة اجتماعية على اختياره. فإذا أفشى الناخب أو أي شخص آخر سر التصويت، سواء بإعلانه النتيجة أو بكشف ما اختاره الناخب دون إذنه، فإن هذا الفعل ينطوي على مساس مباشر بحرمة الاقتراع ويفتح الباب للضغط أو الانتقام.

6- العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية (لغوياً)

العبث في اللغة من مادة (عبث) ويعني اللهو والاستهانة بالشيء وإفساده بلا غاية نافعة. وصندوق الاقتراع هو الوعاء الذي تحفظ فيه أوراق التصويت، والجداول الانتخابية هي القوائم الرسمية التي تتضمن أسماء الناخبين أو نتائج الفرز.

وعليه، فإن العبث بهما يعني التلاعب بمحتوياتهما، كإضافة أو حذف أوراق أو إتلافها أو تبديلها أو حتى تأخير إجراءاتها. وهذا المعنى اللغوي يكشف خطورة الفعل، إذ إن الصندوق والجداول هما العمود الفقري لأي عملية انتخابية، والعبث بهما يقوّض مصداقية العملية برمتها.

7- حمل السلاح في المراكز الانتخابية (لغوياً)

الحمل هو الوضع على الكتف أو اليد، والسلاح يشمل كل أداة قتال كالسيف والرمح والبندقية. وحمل السلاح يعني إظهاره أو نقله بقصد الاستعمال أو التهديد.

في السياق الانتخابي، يُفهم هذا المصطلح على أنه إدخال أدوات القتال إلى مراكز الاقتراع أو إشهارها فيها، وهو ما يولّد حالة من الترهيب النفسي للناخبين ويقوّض أجواء الحرية والأمان التي ينبغي أن تسود العملية الانتخابية.

8- الدعاية الانتخابية غير المشروعة (لغوياً)الدعاية من مادة (دعو) أي النداء والتحريض والإعلام، فيقال "دعا إلى الشيء" أي حث عليه. والدعاية الانتخابية هي الأنشطة التي تهدف إلى استمالة الناخبين لدعم مرشح أو قائمة معينة. أما وصف "غير المشروعة" فيعني أنها مخالفة للقواعد القانونية أو الأخلاقية المنظمة، مثل استخدام المال العام، أو إقامة تجمعات في أماكن محظورة، أو الإساءة لمرشحين آخرين.

9- التأثير في حرية الاقتراع (لغوياً)

التأثير من مادة (أثر) أي إحداث تغيير أو علامة في الشيء، والحرية هي الانعتاق من القيود، والاقتراع هو الإدلاء بالصوت في الانتخاب. وعليه، فالتأثير في حرية الاقتراع يعني أي فعل يؤدي إلى تغيير إرادة الناخب بحيث لا يبقى اختياره نابعاً من قناعته الحرة، سواء كان التأثير مباشراً أو غير مباشر، مادياً أو معنوياً.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

1- التزوير الانتخابي (اصطلاحياً)التزوير الانتخابي في الاصطلاح الجزائي[1] هو كل تغيير متعمد للحقيقة في أي من الوثائق أو الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ، بقصد تضليل الجهات المختصة أو التأثير على النتيجة النهائية للاقتراع، سواء وقع هذا التغيير قبل

([1]) رؤوف عبيد صب- جرائم التزييف والتزوير – الطبعة الاولى – دار الفكر العربي –القاهرة – 1978 ص 67 .

الانتخابات (كالتلاعب بجداول الناخبين) أو أثناءها (كإدخال أوراق مزيفة أو تغيير العلامات في ورقة الاقتراع) أو بعدها (كإعلان نتائج مخالفة للواقع)[1].

في القانون العراقي نصت المادة 36 من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل على تجريم أفعال عدة تمثل صوراً للتزوير، مثل "تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين" و"التصويت باسم غيره" و"إفشاء سر التصويت"، وهي أفعال تمثل إخلالاً مباشراً بسلامة الاقتراع. كما جرم القانون في المادة 38 "إخفاء أو إتلاف أو إفساد أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو تغيير نتيجتها"، وهو النص الأوضح في مواجهة التزوير بعد الاقتراع.

أما في القانون الأردني فقد جاءت المادة 58 من قانون الانتخاب لسنة 2016 لتجريم إدخال أسماء غير مستحقة في الجداول أو حذف أسماء مستحقة، كما عاقبت على التزوير في محاضر الاقتراع أو النتائج، وهو ما يتقاطع مع النص العراقي، غير أن القانون الأردني توسع أيضاً ليشمل الموظفين المكلفين بالعملية الانتخابية، فجعل أي تزوير يصدر عنهم مشدداً في العقوبة.

ارى ان التزوير الانتخابي يمثل أخطر الجرائم الانتخابية لأنه يمس جوهر العملية الديمقراطية، فنتيجته قد تغيّر إرادة الشعب برمتها. تعريفه الاصطلاحي يتيح التمييز بينه وبين الجرائم القريبة مثل "انتحال الشخصية" أو "العبث بالصناديق" التي قد تعد صوراً خاصة أو فرعية من التزوير.

([1])عرف المشرع العراقي التزوير في المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بانها تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر , ويذكر المشرع العراقي طريقتين للتزوير الاولى هي العادية (المادية) والتي يندرج تحتها التقليد كنشاط اجرامي ضمن صور اخرى للنشاطات التي تشكل في مجموعها الوصف القانونية للركن المادي في جريمة التزوير المادي , والطريقة الثانية هي طريقة التزوير المعنوي , ويشترط المشرع للتجريم ان يكون من شأن هذا التغيير احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص (النتيجة الاجرامية) وبالتالي يمكن ان توصف جريمة التقليد بانها من جرائم الضرر .

2- الرشوة الانتخابية (اصطلاحياً)الاصطلاح القانوني للرشوة الانتخابية يقوم على فكرة تقديم منفعة أو وعد أو مكافأة من أي نوع بهدف التأثير على حرية الناخب في ممارسة حقه في الاختيار، بحيث تتحول العملية الانتخابية من سلوك ديمقراطي حر إلى معاملة مادية مشوبة بالمصالح الخاصة. ويشمل المفهوم القانوني أيضاً قبول الناخب لهذه المنفعة أو طلبها، مما يجعل الجريمة ذات طرفين: الراشي والمرتشي.

في القانون العراقي نصت المادة 37/ثالثاً على تجريم "قبول أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية"، وهو نص يركز على رشوة الموظفين القائمين على الانتخابات. أما رشوة الناخبين أنفسهم فقد عالجها القانون في مواد أخرى كالمادة 59 التي تجرّم "إعطاء أو طلب المال أو المنفعة للتأثير في الاقتراع".

في القانون الأردني نجد تنظيماً مماثلاً في المادة 59 من قانون 2016 التي تجرّم تقديم المال أو المنفعة أو الوعد بها للتأثير على الاقتراع أو الامتناع عنه، وهي تشمل كلا الطرفين (المعطي والمتلقي). المشرع الأردني أضاف استثناءً مهماً بالإعفاء من العقوبة لمن يبلغ السلطات عن الرشوة قبل إحالة القضية إلى المحكمة، وهو ما لم ينص عليه القانون العراقي.

ارى ان الرشوة الانتخابية تُظهر الصلة الوثيقة بين الجريمة الانتخابية والجرائم المالية، وتكشف عن الخطر المزدوج المتمثل في شراء الذمم وإفساد الإرادة الشعبية. تعريفها الاصطلاحي يعين الباحث على فهم نطاقها وتمييزها عن صور أخرى مثل "الدعاية الانتخابية غير المشروعة" التي قد تستعمل المال ولكن في إطار دعائي علني لا يُعد رشوة إلا إذا تجاوز الضوابط القانونية.

3- التهديد أو الإكراه الانتخابي (اصطلاحياً)يقصد بالتهديد أو الإكراه الانتخابي في الاصطلاح القانوني كل سلوك ينطوي على استعمال القوة المادية أو المعنوية[1] لحمل الناخب على القيام بفعل أو الامتناع عنه أثناء العملية الانتخابية، كإجباره على التصويت لمرشح معين أو منعه من المشاركة في الانتخابات أو إرغامه على الانسحاب منها.

في القانون العراقي ورد النص صراحة في المادة 37/أولاً التي تجرّم "استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه أو ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت"، وهو نص شامل لمختلف صور الإكراه المادي والمعنوي.

في القانون الأردني يظهر المفهوم ذاته في المادة 57 التي تجرّم "التأثير في حرية الانتخابات أو إعاقتها بأي صورة"، وهي صياغة أعم قد تشمل التهديد والإكراه ولكنها أقل تفصيلاً من النص العراقي الذي حدد صور الفعل بدقة.

ارى ان هذا التعريف يوضح أن المشرعين يتفقان على حماية حرية الناخب من الضغوط، لكنه يكشف أيضاً أن القانون العراقي أكثر تفصيلاً في ذكر صور الفعل، بينما ترك القانون الأردني المفهوم فضفاضاً مما قد يوسع نطاق التجريم لكنه قد يخلق غموضاً في التطبيق العملي.

4- انتحال الشخصية (اصطلاحياً)انتحال الشخصية انتخابياً يعني قيام شخص بالتصويت أو محاولة التصويت باسم غيره أو باستخدام بياناته أو بطاقته الانتخابية بقصد تضليل السلطات واغتصاب الحق الانتخابي لذلك الغير[2] .في القانون العراقي نصت المادة 36/رابعاً على تجريم

([1]) د. أكرم نشأت إبراهيم- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن- الطبعة الأولى – مطبعة الفتيان – بغداد – ص213-214.

([2]) تنص المادة (287) من قانون العقوبات العراقي على انه ((1 – يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية:

ا – وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة.

"التصويت باسم غيره"، وهو تعبير صريح عن الانتحال. هذه الصورة تعتبر من أكثر صور التزوير شيوعاً في البيئات الانتخابية التي تعاني ضعف الرقابة أو انتشار البطاقات المكررة.

في القانون الأردني نجد نصاً مشابهاً في المادة 57/ب التي تجرّم "انتحال شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب". الفارق أن القانون الأردني نص على العقوبة مباشرة وجعلها مشددة لتصل إلى الحبس حتى ثلاث سنوات، ما يعكس خطورة هذا الفعل في نظره.

ارى ان انتحال الشخصية هو صورة خاصة من التزوير لكنها تستحق تعريفاً مستقلاً لأن ركنها المادي يقوم على فعل شخصي مباشر لا على التلاعب بالوثائق. وهذا يميزها عن العبث بالجداول أو الصناديق التي قد تتم دون تقمص شخصية ناخب بعينه.

5- إفشاء سر التصويت (اصطلاحياً)إفشاء سر التصويت انتخابياً هو قيام أي شخص، سواء كان ناخباً أو موظفاً أو مراقباً، بكشف اختيار الناخب أو الإعلان عنه دون إذنه، أو إفشاء أي

ب – الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

ج – ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم.

د – اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه.

هـ – اصطناع محرر او تقليده.

2 – ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:

ا – تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه.

ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها.

ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

د – انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته .))

بيانات تتعلق بصوته بعد أن أودعه في الصندوق، بما يمس مبدأ السرية الذي يحمي حرية الاقتراع[1].

في القانون العراقي ورد النص في المادة 36/خامساً التي تجرّم "إفشاء سر تصويت ناخب بدون رضاه"، وهي صياغة مباشرة تحمي الناخب حتى من مجرد الكشف عن اختياره.

في القانون الأردني لا نجد نصاً مستقلاً على إفشاء السر، لكن حماية السرية مستفادة من مواد أخرى تعاقب على العبث بإجراءات الاقتراع أو الإخلال بنزاهتها (مثل المادة 58). هذا الفرق يعكس أن المشرع العراقي أكثر وضوحاً في حماية سرية التصويت باعتبارها ركناً أساسياً في العملية الانتخابية.

6- العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية (اصطلاحياً)في الاصطلاح القانوني، يعني هذا الفعل كل مساس غير مشروع بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية المخصصة للعملية، سواء بالإخفاء أو الإتلاف أو التبديل أو الإفساد أو السرقة أو حتى الإخفاء المؤقت الذي يؤدي إلى عرقلة العملية الانتخابية أو تغيير نتائجها.

في القانون العراقي نصت المادة 38 على هذا الفعل صراحة بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة ... كل من استحوذ أو أخفى أو عدم أو أتلف أو أفسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتهما بأي طريقة من الطرق".

في القانون الأردني نجد نصاً موازياً في المادة 57/هـ التي تجرّم "العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيا من هذه الجداول

([1])عدنان خلف محيي – جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي – رسالة ماجستير _ كلية القانون – جامعة بغداد – 1998 – ص 21... انظر ايضا : محمود سلامة – مذكرات في قانون العقوبات الأهلي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1927 – ص 166 .

أو الأوراق أو أتلفها". النصان متقاربان في الجوهر، لكن المشرع العراقي أضاف مصطلحات مثل "أفسد" و"غير نتيجتهما" لإحاطة أشمل[1].

7- حمل السلاح في المراكز الانتخابية (اصطلاحياً)يقصد به إدخال أو إشهار أي سلاح ناري أو جارح إلى مراكز الاقتراع أو الفرز خلال العملية الانتخابية، سواء كان السلاح مرخصاً أم غير مرخص، لما في ذلك من تهديد مباشر لأمن وسلامة الناخبين وإمكانية التأثير على حرية التصويت.

في القانون العراقي ورد النص في المادة 37/خامساً التي تجرّم "دخول المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جارحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون".

في القانون الأردني نصت المادة 56/أ على تجريم "حمل سلاح ناري وإن كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب". يتضح أن النص الأردني أضاف عبارة "وإن كان مرخصاً" تأكيداً على شمول جميع الحالات، بينما اكتفى النص العراقي بالإشارة إلى "مخالفاً لأحكام هذا القانون" وهي صياغة قد تحتمل استثناءات ضمنية.

8- الدعاية الانتخابية غير المشروعة (اصطلاحياً)تعني كل نشاط دعائي للمرشحين أو الأحزاب يتم بالمخالفة للضوابط التي وضعها القانون، مثل القيام بالدعاية في أماكن محظورة (دور العبادة، المؤسسات الحكومية)، أو استخدام المال العام أو النفوذ الوظيفي، أو التجريح الشخصي للمرشحين الآخرين، أو إقامة التجمعات في أوقات أو أماكن محظورة.

في القانون العراقي نظم المشرع أحكام الدعاية في المواد 28 إلى 34، واعتبر مخالفتها جريمة انتخابية بموجب المادة 41 التي تفرض الحبس والغرامة على من يخالف تلك المواد.

([1]) محمد رشاد القطعاني – الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار الفتح – الإسكندرية – 2015 – ص 127.

في القانون الأردني جاءت النصوص متفرقة؛ فالمادة 21 وضعت ضوابط عامة للدعاية، والمادة 22 حظرت استخدام شعار الدولة أو الأماكن العامة، والمادة 23 منعت موظفي الحكومة من ممارسة الدعاية. ثم نصت المادة 56/ج على تجريم هذه المخالفات بعقوبات محددة.

9- التأثير في حرية الاقتراع (اصطلاحياً)هو كل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس باستقلال الناخب في اختيار مرشحه، سواء كان التأثير مادياً (كالضغط المالي أو الوظيفي) أو معنوياً (كالتهديد أو الابتزاز الاجتماعي أو العشائري)، ويشمل كذلك الأعمال التي تعيق العملية الانتخابية أو تفرض أجواء ترهيب تمنع الناخب من ممارسة حقه بحرية.

في القانون العراقي هذا المفهوم حاضر ضمنياً في عدة مواد، أهمها المادة 37/أولاً (استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب) والمادة 37/رابعاً (منع الأحزاب من فتح مقراتها أو ممارسة نشاطاتها).

في القانون الأردني ورد النص بوضوح في المادة 57/د التي تجرّم "التأثير في حرية الانتخابات أو إعاقتها بأي صورة من الصور"، وهو نص عام يشمل جميع صور الضغط على الناخب أو المرشح .

الفرع الثاني

الاساس القانوني و الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية في التشريع العراقي والاردني

حين نتناول بالدراسة الجرائم الانتخابية ، لا يكفي أن نقتصر على بيان النصوص التي قررت التجريم أو سرد العقوبات المقررة لها ، بل إن البحث الأكاديمي الرصين يقتضي أن نتعمق في فهم الإطار النظري الذي تستند إليه تلك النصوص من جهة، وطبيعة الجرائم التي تنشأ عنها من جهة أخرى. فالأساس القانوني يجيب عن سؤال جوهري: لماذا قرر المشرع تجريم هذا السلوك تحديداً؟ وما النصوص التي اعتمد عليها في رسم معالم المسؤولية الجزائية عن أفعال

تمس جوهر العملية الانتخابية؟ أما الطبيعة القانونية فتسعى إلى الإجابة عن سؤال آخر لا يقل أهمية: كيف يُصنّف هذا النوع من الجرائم داخل البناء العام للقانون الجزائي؟ وهل يعدّ من الجرائم السياسية أم الجرائم العادية؟ وهل هو من الجرائم الوقتية أو المستمرة؟ وهل يقع ضمن فئة الجرائم العمدية أم غير العمدية؟

هذا الربط بين الأساس والطبيعة يكتسب أهمية مزدوجة على الصعيد الأكاديمي. فمن الناحية الأولى، يتيح لنا الوقوف على الركائز الدستورية والتشريعية التي استند إليها المشرع العراقي عند صياغة نصوص قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل، مع إبراز مدى التزامه بمبدأ الشرعية الجزائية وحصر التجريم في الأفعال المنصوص عليها صراحة. ومن الناحية الثانية ، يوفر لنا دراسة الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية إمكانية تصنيفها وتحليل خصائصها؛ الأمر الذي ينعكس مباشرة على فهم أركانها وظروفها المشددة أو المخففة، وكذلك على إمكان تطبيق قواعد الشروع أو الاشتراك أو التقادم عليها[1].

وما يزيد أهمية هذا الجمع هو أننا لا نكتفي بدراسة القانون العراقي وحده، بل نعمد إلى المقارنة بالقانون الأردني لسنة 2016، وهي مقارنة تكشف عن الفوارق في الأسس الدستورية والجنائية بين النظامين القانونيين، وتبرز مواضع الاتفاق والاختلاف في تصنيف الجرائم الانتخابية. فبينما نجد في القانون العراقي نصوصاً مفصلة تحدد بدقة صور الجرائم الانتخابية، يلاحظ أن المشرع الأردني ركز على إبراز خطورة بعض الأفعال من خلال تشديد العقوبات وإدراجها ضمن فئة الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، فضلاً عن تبنيه لسياسة تشريعية

([1]) محمود محمود مصطفى – سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع (دراسة مقارنة) – مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – العدد الأول – السنة السابعة عشرة – مارس – 1947 – ص 2 , أيضا انظر : رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في لقانون المصري – الطبعة الحادية عشرة – 1976 – ص 592 .

أكثر مرونة في بعض الحالات عبر إقرار الإعفاء من العقوبة عند الإبلاغ عن جريمة الرشوة الانتخابية.

إن الجمع بين دراسة الأساس القانوني والطبيعة القانونية في إطار واحد يحقق منفعة أكاديمية مزدوجة: فهو من جهة يوضح المرتكزات النصية والدستورية التي تحكم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، ومن جهة أخرى يتيح لنا رسم ملامح الهوية القانونية لهذه الجرائم ضمن منظومة القانون الجزائي، بما يساهم في تقييم النصوص القائمة وتقديم رؤية نقدية لإصلاحها أو تطويرها مستقبلاً. وهذا التمهيد بدوره يمهد الطريق للفقرتين القادمتين؛ حيث سنتناول أولاً الأساس القانوني للجرائم الانتخابية من خلال مبدأ الشرعية وما أقرته النصوص العراقية والأردنية، ثم ننتقل ثانياً إلى الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وما تثيره من تصنيفات وفوارق جوهرية داخل النظام القانوني.

اولا : الاساس القانوني إن الحديث عن الأساس القانوني للجرائم الانتخابية لا يمكن أن ينفصل عن مبدأ الشرعية الجزائية الذي يمثل الركيزة الأساسية في البنيان الجنائي الحديث، والذي يقوم على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. هذا المبدأ يشكل الضمانة الأولى لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يمنع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من التجريم أو العقاب إلا بناءً على نص مكتوب وواضح ومحدد سلفًا، بما يحقق اليقين القانوني ويحمي المواطن من التعسف أو المفاجأة. وفي ميدان الجرائم الانتخابية تكتسب هذه القاعدة أهمية مضاعفة، لأن الانتخابات هي التعبير الأسمى عن الإرادة الشعبية ومصدر الشرعية لكل السلطات، وأي إخلال بها يمس جوهر النظام الدستوري نفسه. ومن هنا فإن دراسة الأساس القانوني لهذه الجرائم تعني الوقوف على النصوص التي اختارها المشرع لتحديد السلوكيات الماسة بنزاهة الانتخابات وسلامتها، والتمييز بين ما اعتبره المشرع مجرد مخالفة تنظيمية وبين ما أضفى عليه وصف الجريمة الجزائية.

ولأن الدراسة تقوم على مقارنة بين القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل والقانون الأردني لسنة 2016، فإن تحديد الأساس القانوني في كلا القانونين يتيح لنا تقييم درجة النضج التشريعي، والكشف عن مواطن القوة أو القصور في معالجة كل منهما للسلوكيات الانتخابية المجرّمة. كما أن هذه المقارنة تمثل قيمة أكاديمية مهمة، إذ تتيح استخلاص أفضل الممارسات التشريعية وتقديم توصيات للإصلاح القانوني بما يعزز نزاهة العملية الانتخابية في الأنظمة العربية عامة والعراق على وجه الخصوص.

1- الأساس القانوني للجرائم الانتخابية في القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل :

أدرج المشرع العراقي أحكام الجرائم الانتخابية في الباب السابع من القانون تحت المواد 36 إلى 43، بحيث غطت هذه النصوص مختلف مراحل العملية الانتخابية من إعداد جداول الناخبين مرورًا بالدعاية والتصويت وانتهاءً بالفرز وإعلان النتائج. وسأستعرض هذه الجرائم بالترتيب النصي:

أ . الجرائم المتعلقة بجداول الناخبين والتصويت غير المشروع (المادة 36)نصت المادة 36 على تجريم أفعال تمس سلامة الجداول الانتخابية ومشروعية التصويت، مثل تعمد إدراج أسماء مزيفة أو صفات غير صحيحة، أو إدراج أسماء دون توافر الشروط القانونية، أو التصويت باسم الغير، أو إفشاء سر التصويت، أو التصويت أكثر من مرة، أو تغيير إرادة الناخب الأمي. الأساس القانوني لهذه المادة يتمثل في حماية النزاهة الأولية للعملية الانتخابية، إذ أن السجل الانتخابي هو المنطلق الذي يُبنى عليه الحق في الاقتراع والترشح.

ب . الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين وسلامة الاقتراع (المادة 37)تعالج المادة 37 أفعالًا تهدد حرية الناخبين وسلامة سير العملية الانتخابية، ومنها استعمال القوة أو التهديد لمنع التصويت أو فرض اتجاه معين، ومنع الأحزاب من فتح مقراتها، وإذاعة الأخبار الكاذبة عن المرشحين، وحمل السلاح داخل مراكز الاقتراع، والاعتداء على لجان الانتخابات أو العبث

بالصناديق والجداول. ويستند الأساس القانوني هنا إلى حماية الإرادة الحرة للناخبين وضمان أمن الانتخابات.

ج . الجرائم المتعلقة بالاستحواذ أو إتلاف أوراق الاقتراع (المادة 38)خصصت المادة 38 لتجريم أفعال الاستحواذ على أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو إخفائها أو إتلافها أو تغيير نتائجها، وهي أفعال تمس جوهر العملية الانتخابية وتؤثر مباشرة على نتيجتها ومصداقيتها.

د . الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية والملصقات (المادتان 39 و40)نصت المادة 39 على حظر إلصاق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها، فيما نصت المادة 40 على تجريم الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم أو الادعاء الكاذب بانسحابهم أو الاعتداء على وسائل الدعاية. الأساس القانوني هنا هو تنظيم حرية الدعاية وضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين.

هـ . الجرائم المرتبطة بمخالفة الأحكام الإجرائية (المادة 41)تجرم المادة 41 مخالفة بعض المواد الإجرائية المحددة في القانون (28، 29، 30، 33، 34)، وتقرر عقوبات متدرجة حسب جسامة المخالفة، وهو ما يعكس أهمية الانضباط الإجرائي لضمان سلامة الانتخابات.

و . أحكام الشروع ومسؤولية الأشخاص المعنويين (المادتان 42 و43)قررت المادة 42 معاقبة الشروع في الجرائم الانتخابية بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا صارمًا لحماية العملية الانتخابية في مراحلها الأولى. أما المادة 43 فقد حمّلت الأحزاب والتنظيمات السياسية المسؤولية عن الجرائم الانتخابية التي ترتكبها، سواء بالغرامات أو بحرمانها من الأصوات، وهو نص متقدم بالنظر إلى الطبيعة الجماعية لكثير من هذه الجرائم.

2- الأساس القانوني للجرائم الانتخابية في القانون الأردني لسنة 2016 :يضم قانون الانتخاب الأردني لسنة 2016 أبوابًا متعددة تتعلق بالعملية الانتخابية، وتنتشر النصوص الجزائية في المواد 55 إلى 63. ورغم أن هيكل القانون الأردني يختلف عن العراقي، فإن الأفعال المجرّمة تتقاطع معه في عدة مواضع:

أ . **الجرائم المتعلقة بجداول الناخبين والتصويت غير المشروع** تنص المادة 57 على تجريم الاحتفاظ ببطاقة انتخاب تخص غير الناخب أو انتحال الشخصية أو التصويت أكثر من مرة أو التأثير في حرية الانتخابات أو العبث بالصناديق والجداول. كما نصت المادة 58 على تجريم إدخال أسماء غير مستحقة أو حذفها عمدًا أو الإدلاء ببيانات كاذبة. وهذا يمثل الأساس القانوني لحماية سلامة الجداول والاقتراع.

ب . **الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين وسلامة الاقتراع**المواد 55 و56 تجرم دخول غير المصرح لهم لمراكز الاقتراع، وحمل السلاح داخلها، وارتكاب أفعال محظورة في الحملات، بما يشمل التأثير على حرية الاقتراع أو إثارة النعرات. وهذه النصوص تهدف إلى حماية الأجواء الأمنية والنفسية للانتخابات.

ج . **الجرائم المتعلقة بالاستحواذ أو إتلاف أوراق الاقتراع**المادة 60 تجرم الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل أو بعد الفرز، وتقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. كما تعالج المادة 57 أفعال العبث بالصناديق والأوراق، بما يضمن صون نتائج الانتخابات.

د . **الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية**المادة 22 تحظر إلصاق الإعلانات على الممتلكات العامة أو أعمدة الهاتف والكهرباء، والمادة 23 تحظر على موظفي الحكومة القيام بالدعاية الانتخابية. هذه النصوص تمثل الأساس القانوني لتنظيم الدعاية وحماية الحياد.

هـ . **الجرائم المرتبطة بمخالفة الأحكام الإجرائية**المواد 21 و22 و23 تجرم أعمالًا إجرائية متعددة مرتبطة بسير العملية الانتخابية، لكنها متفرقة وليست مجمعة كما في القانون العراقي، ما قد يؤدي إلى صعوبة في التطبيق المقارن.

و . **أحكام الشروع والشركاء**المادة 62 تنص على أن الشريك أو المحرض أو المتدخل يعاقب بعقوبة الفاعل، لكنها لا تتضمن نصًا خاصًا بالشروع أو بمسؤولية الأشخاص المعنويين، ما يترك فراغًا تشريعيًا مقارنة بالقانون العراقي.

2- المقاربة التشريعية :عند إجراء المقارنة بين القانونين العراقي والأردني في مجال المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، نجد أنفسنا أمام مقاربتين تشريعيتين مختلفتين في البنية والصياغة والنهج العام رغم وحدة الهدف المتمثل في حماية نزاهة العملية الانتخابية وصون إرادة الناخبين وضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب. فالمشرع العراقي اتجه نحو صياغة منظومة متكاملة للجرائم الانتخابية ضمن إطار موحد يجمعها في باب واحد هو الباب السابع من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل، وقد حرص في هذا الباب على ترتيب الجرائم وفق تسلسل منطقي يعكس المراحل الأساسية للعملية الانتخابية ابتداء من إعداد الجداول الانتخابية مرورًا بمرحلة الحملات والدعاية الانتخابية ثم عملية التصويت والفرز وانتهاء بإعلان النتائج وما يرافقها من مخالفات. هذا النهج العراقي يمنح وضوحًا تشريعيًا ويسهل مهمة القاضي والممارس القانوني في تحديد الفعل المجرّم وموقعه من العملية الانتخابية، كما يعكس وعي المشرع بأهمية التدرج الزمني للعملية الانتخابية وحاجة كل مرحلة إلى حماية جزائية خاصة بها.

أما المشرع الأردني في قانون الانتخاب لسنة 2016 فقد اتبع أسلوبًا مختلفًا، إذ وزع النصوص الجزائية على عدة مواد متفرقة ضمن فصول وأبواب متعددة دون أن يجمعها في إطار موحد، وهو ما يجعل بنيته أقل ترابطًا من حيث العرض التشريعي رغم اشتماله على غالبية الأفعال المجرّمة ذاتها التي وردت في القانون العراقي. هذا التوزيع المتفرق يعكس نهج المشرع الأردني في التركيز على كل مرحلة بمعزل عن غيرها لكنه في الوقت نفسه قد يخلق صعوبة في التطبيق العملي عند البحث عن النصوص المتصلة بمخالفة معينة نظرًا لغياب التجميع المنهجي. ومع ذلك فإن القانون الأردني قد اتسم بتشديد العقوبات على بعض الجرائم الانتخابية الجسيمة ولا سيما تلك المتعلقة بالاعتداء على الصناديق أو محاولة الاستيلاء عليها قبل أو بعد الفرز حيث تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يعكس نهجًا صارمًا في الردع يتلاءم مع خطورة المساس بنتائج الانتخابات على الاستقرار السياسي.

وإذا ما نظرنا إلى جوانب التفوق التشريعي في كلا القانونين نجد أن القانون العراقي قد تميز بنصوصه المتعلقة بالشروع في الجرائم الانتخابية إذ قرر معاقبة الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وهو ما يشكل حماية متقدمة للعملية الانتخابية منذ بدايتها الأولى ويمنع أي محاولة تحضيرية للمساس بنزاهتها[1]. كما تفوق في إرساء مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنويين عن الجرائم الانتخابية ولا سيما الأحزاب والتنظيمات السياسية[2]، إذ أن التجربة العملية أثبتت أن العديد من المخالفات ترتكب باسم هذه الكيانات لا الأفراد فقط، ما يجعل النص العراقي أكثر ملاءمة للواقع الانتخابي المعاصر.

في المقابل فإن المشرع الأردني أبدى تفوقًا في تنظيمه الدقيق لمسائل الدعاية الانتخابية، حيث حدد بدقة الأماكن المسموح بها والأماكن المحظورة لإلصاق الإعلانات والبيانات الانتخابية، كما عالج مسألة استخدام الممتلكات العامة في الحملات الانتخابية بطريقة أكثر تفصيلًا مما هو عليه في القانون العراقي، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع الأردني في تحقيق توازن بين حرية الدعاية من جهة وحماية النظام العام والحياد المؤسسي من جهة أخرى.

وعند النظر إلى فلسفة كلا التشريعين نجد أن كليهما يستندان إلى مبدأ الشرعية الجزائية بشكل صارم، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إلا أن المشرع العراقي قد أضاف إلى هذا المبدأ بعدًا يتعلق بالظرف التاريخي والسياسي الذي أعقب عام 2003 حيث سعى إلى بناء منظومة حماية مشددة تعكس حساسية الوضع الانتخابي في العراق والتحديات الأمنية والسياسية المحيطة به، فجاءت نصوصه أكثر تفصيلًا ودقة في تحديد الأفعال المجرّمة. أما المشرع الأردني فقد اعتمد نهجًا أكثر عمومية في الصياغة مستندًا إلى استقرار النظام الانتخابي نسبيًا

(1) سمير الشناوي - الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - 1971 - ص103-104.
(2) حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – دار المعارف – القاهرة – 1961 – ص 58.

في الأردن ما سمح له بالاكتفاء بنصوص أقل تفصيلًا لكنه شدد العقوبات على الأفعال الأكثر خطورة مثل شراء الأصوات أو العبث بالصناديق بهدف الردع العام[1].

وهكذا يمكن القول إن المقاربة التشريعية بين القانونين تكشف عن تكامل في التجارب حيث يمثل القانون العراقي نموذجًا في الشمولية والربط المنهجي بين المراحل الانتخابية، في حين يمثل القانون الأردني نموذجًا في الدقة التنظيمية لمسائل الدعاية والصرامة العقابية في الجرائم الجسيمة، وهو ما يتيح إمكان الاستفادة المتبادلة بين التجربتين عند البحث في سبل تطوير التشريعات الانتخابية العربية بما يعزز النزاهة ويكرس ثقة المواطن في العملية الديمقراطية برمتها.

ثانيا : الطبيعة القانونية إن تناول الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية يُعدّ من المباحث الجوهرية في الدراسات الجزائية المعاصرة، وذلك لأنه يحدد الملامح الجوهرية لهذه الجرائم ويكشف عن موقعها ضمن البنيان العام للقانون الجنائي، وهل هي من قبيل الجرائم العادية أم ذات الطبيعة الخاصة المرتبطة بالوظيفة العامة أو النظام السياسي للدولة. هذا البحث في الطبيعة لا يقتصر على مجرد تصنيف شكلي للجرائم، بل يتعداه إلى تحليل عميق يكشف عن خصائصها المميزة، فيبين ما إذا كانت من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة المباشرة، أم أنها تمثل اعتداءً مركبًا يجمع بين انتهاك الحق الفردي في المشاركة السياسية والإضرار بالثقة العامة في المؤسسات الانتخابية[2].

وتكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية في بعدين متكاملين، أولهما بعد أكاديمي يتمثل في إغناء البحث القانوني وتوضيح الخصوصية المميزة لهذه الجرائم مقارنة بغيرها من الجرائم التقليدية كالسرقة أو القتل أو حتى جرائم الوظيفة العامة، فهذه الجرائم لا يمكن فهمها

(1) عبده يحيى محمد الشاطبي - مبدأ شرعية التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل - 2001 - ص9-10.... د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر) - الطبعة الأولى - الشرقية للنشر والتوزيع - بيروت - سنة الطبع بلا - ص291.

(2) د. نائل عبد الرحمن صالح – جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – عمان - الأردن – 2002.

بمعزل عن سياقها السياسي والدستوري الذي يجعلها ذات صلة مباشرة بشرعية السلطات القائمة وبتداول السلطة السلمي. أما البعد الثاني فهو بعد عملي تشريعي وقضائي، إذ إن تحديد الطبيعة القانونية بدقة يسهم في رسم الحدود الفاصلة بين القوانين العامة كقانون العقوبات وبين القوانين الخاصة كالانتخابات، ويوضح متى يكون النص الخاص واجب التطبيق ومتى يُصار إلى القواعد العامة في حال خلو النص أو تعارضه، فضلًا عن أثر ذلك في تحديد نوع العقوبات المقررة لها وما إذا كانت عقوبات أصلية أم تكميلية أم تبعية.

وإذا ما ربطنا هذا الإطار النظري بالجرائم الانتخابية موضوع دراستنا – في القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل والقانون الأردني لسنة 2016 – وجدنا أن هذه الجرائم تحمل سمات تجعلها أقرب إلى الجرائم ذات الطبيعة المختلطة، فهي من جهة ترتبط بالمصلحة العامة المتمثلة في حماية العملية الانتخابية باعتبارها تجسيدًا لإرادة الأمة ومصدرًا لشرعية السلطات التشريعية، ومن جهة أخرى تمس بحقوق الأفراد الناخبين والمرشحين على حد سواء، كحق التصويت وحق الترشح والمنافسة الحرة. ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان يجب اعتبارها من جرائم الحق العام الصرف التي لا يسقط الادعاء بها بتنازل الأفراد، أم من جرائم الحق المختلط التي تراعي مصلحة الفرد والمجتمع معًا، وهذا التساؤل يجد جوابه في تحليل النصوص ذات الصلة التي نصت على مبدأ عدم اشتراط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام حتى في حال حصول صلح عشائري أو فصل انتخابي، وهو ما يعكس تغليب المشرع للمصلحة العامة في هذا المضمار.

كما أن دراسة الطبيعة القانونية تتيح لنا مقارنة دقيقة بين النهجين العراقي والأردني، حيث نلاحظ أن المشرع العراقي قد أعطى أهمية قصوى لحماية السلم المجتمعي أثناء العملية الانتخابية، فصاغ نصوصًا شاملة تعاقب حتى على الشروع، وامتدت لتطال الأشخاص المعنويين كالكيانات السياسية التي تدير الحملات الانتخابية. في حين نجد أن المشرع الأردني، رغم أنه حدد صور التجريم بدقة وعالج أفعال العبث والتأثير والشراء والاعتداء على الصناديق،

إلا أنه احتفظ بتوجه أكثر عمومية في توصيف الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، مما يفتح الباب أمام الفقه والقضاء لتكييفها بحسب الظروف الواقعية لكل حالة.

ويُستفاد من هذا التحديد للطبيعة القانونية أن هذه الجرائم لا يمكن إدراجها ببساطة ضمن الجرائم العادية[1] ، إذ إن خصوصيتها تنبع من كونها تشكل تهديدًا مباشرًا لآليات الديمقراطية وللثقة الشعبية بمخرجات العملية السياسية، وهي بهذا تختلف عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص أو حتى الوظيفة العامة. فالمساس بصندوق الاقتراع مثلًا لا يُعد اعتداءً على مال منقول فحسب، بل هو اعتداء على أداة تعبير الشعب عن إرادته، والمساس بجداول الناخبين لا يُعتبر مجرد تزوير في وثيقة رسمية، بل هو انتهاك لحق المواطنة السياسية وللمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين الناخبين. هذه الخصوصية تعطي الجرائم الانتخابية طبيعة مزدوجة تجمع بين شق سياسي وآخر جزائي، وتجعلها في مصاف الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولكن بوسائل غير تقليدية.

وفي هذا الإطار فإن رصد الطبيعة القانونية لهذه الجرائم يمهد بشكل مباشر لفهم فلسفة المشرعين العراقي والأردني في معالجتها، إذ يظهر أن كلاهما انطلق من قاعدة الشرعية الجزائية كأساس، غير أن المشرع العراقي صاغ النصوص بطريقة أكثر شمولية وارتباطًا بالمراحل العملية للانتخابات، بينما جاء المشرع الأردني أكثر صرامة في العقوبة وأدق في تنظيم الدعاية الانتخابية، مما يجعل المقارنة بينهما ذات قيمة علمية في استخلاص المزايا والقصور في كل تجربة واستثمارها في تطوير البنية القانونية للجرائم الانتخابية في المنطقة العربية.

1- الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية في القانون العراقي : عند دراسة الجرائم الانتخابية التي جرمها المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل، يتضح أن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم تعكس فلسفة تشريعية تسعى إلى تحقيق حماية مزدوجة، تتمثل من ناحية في حماية حق الفرد في الانتخاب والترشح

(1) د. رؤوف عبيد - جرائم التزييف والتزوير - الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1984 - ص6-7.

والمشاركة السياسية، ومن ناحية أخرى في صيانة النظام الانتخابي برمته بما يضمن سلامة العملية الانتخابية ونتائجها. ويمكن تحليل الطبيعة القانونية لكل جريمة من هذه الجرائم على ضوء الصور السبعة للطبيعة القانونية:

أ . من حيث تمييزها بين الجرائم العمدية وغير العمديةيتضح من النصوص العراقية أن أغلب الجرائم الانتخابية ذات طبيعة عمدية، إذ يتطلب المشرع توافر إرادة الجاني وعلمه بمخالفته للقانون كما في جرائم إدراج الأسماء أو الصفات المزيفة في جداول الناخبين (المادة 36) أو التصويت باسم الغير أو أكثر من مرة، وهي سلوكيات لا تقع بطريق الخطأ أو الإهمال وإنما تستلزم تعمدًا واضحًا لتحقيق غاية غير مشروعة. أما الجرائم التي قد تتسم بطبيعة غير عمدية فهي نادرة، وقد ترد ضمن مخالفات إجرائية بسيطة يمكن أن تتم نتيجة جهل أو خطأ في فهم التعليمات، إلا أن المشرع العراقي لم ينص على صور الخطأ كسبب لتخفيف العقوبة في هذا الباب، ما يعكس حرصه على ردع أي مساس بالعملية الانتخابية حتى لو كان الدافع غير جنائي صريح[1].

ب- من حيث تصنيفها إلى جرائم مادية وجرائم شكليةيظهر بوضوح أن المشرع العراقي جمع بين النوعين؛ فبعض الجرائم مادية يشترط فيها تحقق نتيجة ملموسة مثل الاستحواذ على أوراق الاقتراع أو إتلافها أو العبث بنتائجها (المادة 38) حيث لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة المتمثلة في الإتلاف أو التغيير. بينما هناك جرائم شكلية لا يشترط فيها تحقق نتيجة، بل يكفي مجرد السلوك الممنوع، مثل إلصاق البيانات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة (المادة 39) أو حمل السلاح داخل المراكز الانتخابية (المادة 37 خامساً). هذا المزج بين المادية والشكلية يعكس رغبة المشرع في حماية العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء وقع الاعتداء فعلاً على النتيجة أو اقتصر على خرق الإجراءات.

([1])عرفت المادة (35) من قانون العقوبات العراقي الجريمة غير العمدية والتي تنص ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)) .

ج- من حيث كونها ذات سلوك واحد أو متعدد (جرائم الاعتياد)بعض الجرائم الانتخابية في القانون العراقي ذات سلوك واحد مثل التصويت باسم الغير أو إفشاء سر التصويت (المادة 36)، حيث يقوم التجريم على فعل واحد محدد، بينما توجد جرائم أخرى ذات سلوكيات متعددة أو مركبة مثل الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 التي تشمل أفعالاً متعددة كاستعمال القوة والتهديد ومنع الأحزاب من فتح مقراتها وبث الأخبار الكاذبة والاعتداء على اللجان الانتخابية، وهي جميعها تشكل وحدة قانونية واحدة رغم تعدد صورها العملية، ما يتيح للقاضي مرونة في التكييف الجزائي[1].

د- من حيث كونها جرائم نتيجة أو جرائم خطرتميز المشرع العراقي بين جرائم تقوم على تحقق النتيجة مثل سرقة أوراق الاقتراع أو إتلافها (المادة 38) حيث لا تقوم الجريمة إلا إذا تحقق الضرر الفعلي، وجرائم أخرى تقوم على مجرد الخطر مثل حمل السلاح داخل المركز الانتخابي أو التصويت أكثر من مرة (المادة 37 و36) حيث يكفي التهديد بالخطر على نزاهة الانتخابات دون اشتراط تحقق الضرر. هذه الطبيعة الوقائية للجرائم الخطرة تعكس فلسفة المشرع العراقي في حماية الانتخابات من أي احتمالات قد تؤثر على مسارها حتى قبل وقوع النتيجة الضارة.

هـ - من حيث تصنيفها إلى وقتية أو مستمرة[2]الجرائم الانتخابية العراقية يغلب عليها الطابع الوقتي، إذ يتحقق الركن المادي بمجرد ارتكاب الفعل في لحظة زمنية معينة، كالتصويت بأكثر من مرة أو إدراج اسم مزيف. لكن هناك جرائم مستمرة كحيازة أوراق اقتراع مسروقة أو السيطرة

([1])جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية تأصيل قضائي مهم لمفهوم ركن الاعتياد في بعض الجرائم التي يشترط المشرع توافر هذا الركن لقيامها، إذ قررت المحكمة أن تحقق ركن الاعتياد في جريمة الإقراض بربا فاحش يكفي فيه ثبوت إبرام قرضين ربويين مختلفين حتى يعد الفعل معتادًا، كما قررت ذات القاعدة بالنسبة لجريمة الاعتياد على تحريض الشباب على الفسق والفجور، معتبرة أن تكرار الفعل مرتين يكفي لتوافر هذا الركن. وقد تجلى هذا المبدأ في حكمين صدرا عنها في 15 نوفمبر سنة 1913 و14 أبريل سنة 1914، مما رسّخ في الفقه والقضاء أن الاعتياد لا يفترض تكرارًا كثيرًا للأفعال بل يكفي فيه حدّ أدنى يتمثل في تكرار الفعل مرتين. وينظر في هذا الصدد: علي حسين الخلف - تعدد الجرائم وأثره في العقاب - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - القاهرة - 1954 - ص 42.

([2]) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 نص المادة 4 ((يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة او المتتابعة او جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله واذا عدل القانون الجديد الاحكام الخاصة بالعود او تعدد الجرائم فانه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود او تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه.))

المستمرة على صندوق انتخابي (المادة 38) حيث تتجدد الجريمة طوال فترة الاحتفاظ بالمحل موضوع الجريمة، وهو ما يترتب عليه آثار مهمة في حساب التقادم وفي إمكان ضبط الجريمة أثناء استمرارها.

و – من حيث كونها جرائم بسيطة أو مركبةالعديد من الجرائم الانتخابية العراقية بسيطة من حيث بنيتها القانونية، مثل التصويت باسم الغير أو إلصاق الملصقات في أماكن غير مخصصة، حيث لا تتطلب أكثر من سلوك واحد لتحقيق الجريمة. غير أن بعض الجرائم مركبة مثل الاعتداء على اللجان الانتخابية أثناء أداء عملها (المادة 37) أو استخدام القوة والتهديد لتحقيق غايات انتخابية غير مشروعة، حيث يتداخل فيها الاعتداء على الأشخاص مع المساس بالنظام الانتخابي العام.

إن مصطلحي الجريمة البسيطة والجريمة المركبة يعدان من المفاهيم المحورية في الفقه الجزائي، إذ يتوقف عليهما الفهم الدقيق لبنية الفعل الإجرامي وتحديد خطورته القانونية والاجتماعية، ومن ثم تقدير الجزاء العادل الذي يقرره المشرع لمواجهة مثل هذه الأفعال. والجريمة البسيطة هي تلك التي تتكون من فعل واحد محدد بذاته سواء أكان ذلك الفعل إيجابياً كإطلاق النار أو الاعتداء بالضرب أو سلبياً كالامتناع عن أداء واجب قانوني يفرضه القانون، بحيث يكفي هذا الفعل منفرداً لقيام الركن المادي للجريمة دون حاجة إلى أي عناصر إضافية أو أفعال مرافقة. وقد نصت التشريعات العقابية على صور عديدة لهذا النوع من الجرائم، ومن أبرز الأمثلة في القانون العراقي ما ورد في المادة 413 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والتي تجرم فعل الإيذاء البسيط وتقرر عقوبة الحبس أو الغرامة لمن اعتدى عمداً على شخص فأحدث به أذى أو ضرراً، فالجريمة هنا تتحقق بمجرد فعل الاعتداء ذاته دون أن يشترط المشرع تحقق نتائج إضافية مثل الوفاة أو العاهة المستديمة أو اقتران الفعل بظروف خاصة. ويتضح التطبيق العملي للجريمة البسيطة في حالة شخص يقوم بصفع آخر أو

ضربه بعصا فينشأ عن ذلك كدمات أو إصابات سطحية دون أي عواقب خطيرة، فالفعل هنا فردي ومحدد وتتحقق به الجريمة كاملة دون حاجة إلى أفعال أخرى.

أما الجريمة المركبة فهي على النقيض من ذلك، إذ لا يكفي لقيامها مجرد ارتكاب فعل واحد، بل تتطلب بنيتها القانونية توافر أكثر من عنصر أو أكثر من فعل إجرامي بحيث يندمج كل منها في الآخر ليكوّن في مجموعه صورة الجريمة الكاملة، فقد يشترط المشرع لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية إلى جانب الفعل المادي، أو أن يتم ارتكابها باستخدام وسيلة معينة، أو أن تكون مؤلفة من جرائم فرعية متعددة تندمج في جريمة واحدة. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 406 من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب على جريمة القتل العمد إذا اقترنت بظروف مشددة مثل سبق الإصرار أو الترصد أو ارتكاب القتل أثناء ارتكاب جريمة أخرى كالسرقة أو الاغتصاب، فالجريمة هنا مركبة لأنها تجمع بين فعل القتل وبين ظرف مشدد أو جريمة مرافقة تجعلها أشد خطورة من القتل المجرد. ولعل المثال التطبيقي الواضح هو حالة شخص يقدم على قتل آخر عمداً أثناء قيامه بسرقة مسكنه، إذ تجتمع هنا جريمة القتل وجريمة السرقة في فعل واحد ذي طبيعة مركبة تستدعي عقوبة مشددة بالنظر إلى جسامته وتعدد عناصره.

إن أهمية التفرقة بين الجريمة البسيطة والجريمة المركبة تتجاوز الجانب النظري إلى آثار عملية ملموسة في مجال التجريم والعقاب، فالجريمة المركبة غالباً ما تستدعي عقوبات أشد أو اعتبارات مشددة لخطورتها البالغة، في حين أن الجريمة البسيطة ينحصر التجريم فيها في فعل محدد ولا تستلزم سوى عقوبة تتناسب مع ذلك الفعل. كما أن هذه التفرقة تلقي بظلالها على مسائل أخرى كإمكانية العقاب على الشروع، إذ أن الجريمة المركبة قد تتوافر فيها صور خاصة من الشروع تختلف عن تلك التي تتصور في الجرائم البسيطة، فضلاً عن أثرها في التمييز بين حالات التعدد الجرمي وما يترتب عليه من تطبيق قواعد العقوبات.

وإذا ما انتقلنا إلى مجال الجرائم الانتخابية فإن هذا المفهوم يجد تطبيقه المباشر في تحليل النصوص القانونية التي جرمها المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس

المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل، وكذلك ما ورد في القانون الأردني لسنة 2016، حيث يمكن ملاحظة أن بعض الأفعال الانتخابية تندرج تحت وصف الجريمة البسيطة مثل جريمة إلصاق الملصقات أو البيانات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك أو جريمة إفشاء سر التصويت، فهذه الأفعال تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الواحد دون حاجة لظروف إضافية. في المقابل نجد صوراً أخرى من الجرائم الانتخابية ذات طبيعة مركبة مثل جريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع أو العبث بنتائجه، إذ يتطلب المشرع في هذا النوع من الجرائم توافر فعل مادي مركب يتمثل في الاستيلاء أو التلاعب إلى جانب النتيجة الإجرامية المتمثلة في تغيير الإرادة الشعبية أو المساس بسلامة العملية الانتخابية برمتها. ويستفاد من هذا التحليل أن استيعاب الفرق بين الجريمة البسيطة والجريمة المركبة يسهم في فهم طبيعة الجرائم الانتخابية ذاتها ويحدد بدقة نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة عليها في التشريعين العراقي والأردني، ويمكّن الباحث من إجراء مقارنات دقيقة حول مدى تشدد أو تساهل المشرعين في تجريم الأفعال وتقدير العقوبات المقررة لها.

ز- **من حيث كونها أصلية أو تابعة**يلاحظ أن غالبية الجرائم الانتخابية أصلية ومستقلة بذاتها لأنها ترتبط مباشرة بحماية العملية الانتخابية ، لكن ثمة صور تابعة لبعض الجرائم العامة مثل التهديد أو الإيذاء التي لو ارتكبت خارج الإطار الانتخابي لطبقت عليها نصوص قانون العقوبات العام . غير أن المشرع اختار النص عليها في قانون الانتخابات لأجل تشديد الحماية واعتبارها ذات طبيعة خاصة مرتبطة بالسياق الانتخابي[1] .

([1]) ارى إن دراسة مفهوم الجريمة الأصلية والجريمة التبعية تحتل مكانة خاصة في الفقه الجزائي لما لهذا التمييز من أثر مباشر في تحديد طبيعة الأفعال المجرّمة والعلاقات القائمة بينها، فالجريمة الأصلية هي الفعل المستقل الذي يقوم بأركانه المادية والمعنوية بذاته ولا يحتاج في قيامه إلى أي جريمة أخرى سابقة أو لاحقة، فهو يشكّل النواة الأساسية في البناء القانوني للجريمة التي تحمي المصلحة الجوهرية المستهدفة من التشريع، كالاعتداء المباشر على نزاهة الانتخابات أو التلاعب بأصوات الناخبين أو سرقة صناديق الاقتراع، في حين أن الجريمة التبعية هي فعل لاحق أو مصاحب يستمد وصفه التجريمي من الجريمة الأصلية ويرتبط بها وجوداً وعدماً، إذ لا يمكن تصور قيامه بمعزل عنها لأنه إما أن يكون وسيلة لإتمامها أو وسيلة لإخفاء آثارها أو الاستفادة من نتائجها، ومن ثمّ فإن جرائم مثل إخفاء أوراق الاقتراع أو التستر على مرتكبي التلاعب بالنتائج أو الاشتراك في أفعال التهديد ضد الناخبين تمثل صوراً تبعية لا تُجرَّم إلا لكونها مرتبطة بجريمة أصلية سابقة. ويُستفاد من هذا التمييز أن الأصلية تحظى عادة بعقوبة أشد نظراً لاعتدائها على المصلحة الأساسية التي يحميها المشرع، بينما التبعية تخضع في الغالب لعقوبة أخف ما لم ينص القانون على مساواتها بها كما فعل المشرع

2- الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية في القانون الأردنيأما في القانون الأردني لسنة 2016، فإن دراسة الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية تكشف عن توجه مختلف نسبيًا في الصياغة التشريعية، حيث اعتمد المشرع الأردني أسلوباً أقرب إلى العمومية في بعض النصوص، لكنه في المقابل شدد العقوبات في الجرائم ذات الخطورة الجسيمة، خاصة تلك التي تمس الصناديق الانتخابية أو تتعلق بشراء الأصوات. ويمكن تطبيق صور الطبيعة القانونية على الجرائم الأردنية وفق ما يلي:

أ- من حيث العمد والخطأغالبية الجرائم الانتخابية الأردنية عمدية بطبيعتها، مثل انتحال الشخصية أو العبث بالصناديق أو شراء الأصوات (المواد 57 و59 و60). هذه الأفعال تفترض علماً وإرادة واضحة لدى الجاني، ولا يتصور وقوعها بطريق الخطأ. ومع ذلك، يمكن أن تقع بعض المخالفات الأقل خطورة بطريق غير عمدي، مثل إدخال بيانات غير دقيقة نتيجة إهمال موظف انتخابي، وهو ما عالجه المشرع بنصوص المادة 58 التي تجرم إدخال بيانات كاذبة عمدًا، ما يعني أن غير العمد لا يُعاقب إلا إذا نص عليه في قوانين أخرى كقانون العقوبات.

ب- من حيث المادية والشكليةكما في القانون العراقي، تتضمن الجرائم الأردنية صوراً مادية وشكلية معاً؛ فجرائم مثل الاستيلاء على صندوق الاقتراع (المادة 60) أو شراء الأصوات (المادة 59) هي جرائم مادية مشروطة بتحقق النتيجة، بينما جرائم مثل حمل السلاح داخل المركز الانتخابي (المادة 56) أو القيام بالدعاية الانتخابية في أماكن محظورة (المادة 22) هي شكلية يكفي فيها السلوك نفسه دون حاجة لإثبات النتيجة[1]

الأردني في بعض النصوص المتعلقة بالاشتراك في الجرائم الانتخابية، في حين نجد أن المشرع العراقي يميز بين الجريمتين ضمناً في قوانينه من خلال النصوص التي تُعاقب على أفعال الإخفاء أو المساعدة أو الشروع باعتبارها لاحقة أو مكملة للجريمة الأصلية. وبهذا يظهر أن فهم العلاقة بين الأصلية والتبعية لا يقتصر على الجانب النظري بل يمتد إلى الأثر العملي في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات، وهو ما يجعل هذا التمييز ركناً جوهرياً في التحليل القانوني للجرائم الانتخابية وسائر الجرائم التي تتعدد فيها الأفعال وتتداخل مراحلها.

([1]) الجريمة المادية هي تلك التي لا تتحقق إلا إذا ترتب على الفعل الإجرامي نتيجة واقعية ملموسة يشترطها القانون صراحة لقيام الجريمة، بمعنى أن الركن المادي فيها لا يكتمل إلا بوقوع النتيجة الضارة أو الخطرة التي استهدف المشرع حمايتها. فالقانون هنا لا يكتفي بمجرد السلوك أو التصرف المحظور، بل يتطلب حدوث أثر خارجي محسوس يمكن قياسه

ج- من حيث السلوك الواحد والمتعددهناك جرائم بسلوك واحد مثل انتحال الشخصية أو استخدام بطاقة انتخاب تخص الغير (المادة 57)، وجرائم متعددة الأفعال مثل شراء الأصوات الذي قد يتم بوسائل متعددة (مال، منفعة، وعد). المشرع الأردني جمع في بعض النصوص أكثر من صورة للسلوك المجرم مما يجعلها جرائم متعددة السلوك في إطار وحدة قانونية واحدة.

د- من حيث النتيجة والخطرالمشرع الأردني جرم أفعال الخطر مثل حمل السلاح داخل المراكز أو التأثير على حرية الانتخابات، وهي جرائم وقائية تهدف لمنع أي تهديد للنظام الانتخابي حتى لو لم يقع ضرر. وجرم أيضاً أفعال النتيجة مثل العبث بالصناديق أو إتلاف الجداول أو شراء الأصوات التي تستلزم تحقق النتيجة الضارة بالفعل.

هـ- من حيث الوقتية والمستمرةأغلب الجرائم الانتخابية الأردنية وقتية كالاعتداء على لجنة انتخاب أو التصويت أكثر من مرة، لكن بعض الجرائم مستمرة مثل حيازة بطاقات انتخاب تخص الغير أو السيطرة غير المشروعة على صندوق اقتراع.

و- من حيث البسيطة والمركبةالجرائم البسيطة في القانون الأردني تشمل مثلًا جريمة انتحال الشخصية أو التصويت المتعدد، أما الجرائم المركبة فتظهر في الأفعال التي تتضمن عناصر متعددة كجرائم شراء الأصوات أو العبث بالصناديق التي تجمع بين فعل مادي (دفع مال أو سرقة) وغاية غير مشروعة (التأثير على النتيجة).

وإثباته. مثال ذلك جريمة القتل العمد الواردة في المادة 406 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، إذ لا يكفي مجرد إطلاق النار أو الطعن حتى تقوم الجريمة، بل يجب أن يترتب على ذلك إزهاق روح المجني عليه، فالنتيجة (الموت) عنصر جوهري في قيام الجريمة. ومن هنا فإن عدم تحقق النتيجة يؤدي إلى انتفاء الجريمة المادية أو إلى وصفها بمحاولة أو شروع إذا توافرت شروطه القانونية. ويظهر هذا النوع أيضاً في بعض الجرائم الانتخابية مثل جريمة تغيير نتائج الاقتراع أو العبث بصناديق الانتخابات، إذ لا تقوم الجريمة إلا إذا أدى السلوك فعلاً إلى تغيير النتيجة أو إفساد عملية الاقتراع. , أما الجريمة الشكلية فهي تلك التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المجرّم بغض النظر عن النتيجة التي قد تترتب عليه، إذ يفترض المشرع خطورة الفعل في ذاته دون حاجة إلى وقوع ضرر فعلي أو نتيجة ملموسة. فهنا يتحقق الركن المادي بمجرد السلوك، سواء تحقق أثره أو لم يتحقق، لأن الخطر الذي يشكله الفعل وحده يكفي لتبرير العقاب. مثال ذلك جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص أو جريمة إفشاء سر التصويت في الانتخابات، فالمشرع يجرّم فعل الإفشاء بمجرد وقوعه دون أن يشترط أن يؤدي إلى ضرر مادي فعلي كإبطال صوت الناخب أو التأثير على النتيجة، فالجريمة تكتمل لحظة الإفشاء ذاته. وينطبق الأمر ذاته على جريمة إلصاق الملصقات أو البيانات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة، حيث لا يشترط المشرع إثبات أن هذا السلوك أثر فعلاً في الناخبين أو في نتائج الاقتراع، وإنما يكفي مجرد ارتكابه ليعد جريمة قائمة.

ز- **من حيث الأصلية والتبعية**تظهر معظم الجرائم الانتخابية الأردنية كجرائم أصلية لارتباطها المباشر بحماية العملية الانتخابية ، لكن ثمة أفعال تابعة لجرائم أخرى كالقذف أو السب التي لو ارتكبت في غير السياق الانتخابي لطبقت عليها نصوص قانون العقوبات العام .

3- المقاربة التشريعية بين القانونين :عند المقارنة بين الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية في القانونين العراقي والأردني، يظهر اختلاف واضح في فلسفة التجريم وصياغة النصوص. فالمشرع العراقي تبنى نهجاً دقيقاً ومفصلاً، حيث حدد صور السلوكيات المجرمة وفق مراحل العملية الانتخابية وضمنها في باب واحد متكامل، مما يسهل على القاضي والممارس القانوني استيعابها وتطبيقها ويحقق وضوحاً تشريعياً. بينما اعتمد المشرع الأردني على نصوص أكثر عمومية وزعها على عدة أبواب ومواد، لكنه اتسم بتشديد العقوبات خصوصاً في الجرائم التي تمس جوهر العملية الانتخابية مثل الاستيلاء على الصناديق أو شراء الأصوات، وهو ما يعكس حساسية المشرع الأردني تجاه خطورة هذه الأفعال على نزاهة الانتخابات.

ومن زاوية صور الطبيعة القانونية، يتضح أن كلا المشرعين اعتبرا الجرائم الانتخابية في الغالب عمدية وخطرة في آن واحد، لكن المشرع العراقي كان أوضح في النص على بعض الصور الشكلية مثل إلصاق الملصقات أو الدعاية في أماكن محظورة، بينما توسع المشرع الأردني في صور الجرائم المادية التي تتطلب تحقق النتيجة كالعبث بالصناديق أو التأثير المالي على الناخبين. كذلك نجد أن القانون العراقي تفرد بالنص على مسؤولية الأشخاص المعنويين والشروع بعقوبة الجريمة التامة، وهو ما لم يرد بالنص ذاته في القانون الأردني الذي اكتفى بمعاقبة المحرض والمتدخل.

أما من حيث التمييز بين الجرائم البسيطة والمركبة، فإن كلا القانونين يضم أمثلة للنوعين، لكن العراقي يميل إلى تبسيط الصياغة وجعل كل جريمة قائمة بذاتها، في حين يميل الأردني إلى الجمع بين أفعال متعددة في نص واحد، خاصة في جرائم الرشوة وشراء الأصوات. كما أن

القانون العراقي يتسم بانضباط إجرائي واضح في جمع المخالفات الإجرائية في مادة واحدة (المادة 41)، بينما يفتقر القانون الأردني إلى هذا التبويب ويعالج كل مخالفة على حدة.

هذه المقاربة تبين أن المشرع العراقي أكثر وضوحًا ومنهجية في الصياغة، بينما المشرع الأردني أكثر صرامة في العقوبات، وأن الجمع بين ميزات النظامين قد يسهم في بناء نموذج أكثر توازنًا للسياسة الجزائية في الجرائم الانتخابية على المستوى المقارن .

المطلب الثاني: صور المسئولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية في القانونين العراقي و الاردني والمصلحة المحمية

إن الانتقال إلى دراسة صور الجرائم الانتخابية والمصلحة المحمية منها في إطار القانونين العراقي والأردني يمثّل مرحلة بالغة الأهمية في التحليل القانوني ، إذ إن البحث في الأساس القانوني والطبيعة القانونية في المطلب الأول أرسى دعائم الفهم النظري لهذه الجرائم، لكن الاكتفاء بذلك يبقى قاصرًا ما لم يُستكمل ببيان الصور العملية التي تأخذها هذه الجرائم في الواقع، وتوضيح المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من خلال تجريم كل صورة على حدة. فالجرائم الانتخابية ليست قالبًا واحدًا جامدًا، بل هي مجموعة من الأفعال المتباينة في مادتها ووسائل ارتكابها وآثارها، غير أن خيطها المشترك يتمثل في مساسها بسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها بما يهدد جوهر الممارسة الديمقراطية ومبدأ تداول السلطة السلمي.

وتكمن أهمية هذا المطلب في أنه يسلط الضوء على التجليات الواقعية لهذه الجرائم، فيعرض صورها المتعددة وفق ما نصت عليه القوانين محل الدراسة، بدءًا من الأفعال التي تسبق يوم الاقتراع كالتلاعب بجداول الناخبين وتزوير البيانات، مرورًا بالانتهاكات التي تقع أثناء الاقتراع مثل التصويت باسم الغير أو استعمال العنف للتأثير على الناخبين أو إدخال أسلحة إلى مراكز التصويت، وانتهاءً بالجرائم التي تعقب الفرز كإتلاف الصناديق أو العبث بالنتائج أو التستر على مرتكبي الأفعال المجرّمة. هذا العرض التفصيلي لا يقتصر على مجرد الوصف وإنما

يتضمن تحليلًا للمنطق التشريعي الكامن وراء كل صورة، مع مقاربة دقيقة بين النهج العراقي والنهج الأردني لتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وهو ما يعين على تقييم مدى إحكام المعالجة التشريعية

في كل منهما واستجلاء الثغرات أو المزايا الخاصة بكل قانون[1].

ومن جانب آخر، فإن بيان المصلحة المحمية من تجريم كل صورة يشكّل البعد الأعمق لهذه الدراسة، إذ يتيح لنا فهم الغاية التي قصد المشرع بلوغها من وراء كل نص تجريمي على حدة، وهل هي حماية الحق الفردي في الانتخاب والترشح، أم صون المرفق الانتخابي ككل، أم حماية السلم المجتمعي والشرعية الدستورية؟ هذا التحديد للمصلحة لا يقتصر أثره على المستوى الأكاديمي أو النظري فحسب، بل ينعكس عمليًا في تفسير النصوص وتطبيقها قضائيًا، إذ إن القاضي عند تقديره لخطورة الفعل وملاءمة العقوبة يعود إلى المصلحة المحمية ليرى مدى تحقق الإضرار بها من عدمه.

ومن ثمّ، فإن المطلب الثاني سوف يعالج هذه المسائل على فرعين متكاملين: الفرع الأول يتناول صور الجرائم الانتخابية كما وردت في التشريع العراقي ويقابلها بنظيرتها في التشريع الأردني، مع التوقف عند خصوصية كل صورة وأوجه تميزها، بينما يخصص الفرع الثاني للبحث في المصلحة المحمية من كل صورة من هذه الصور، مبيّنًا كيف نظر المشرع إلى القيم والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية، وما إذا كانت الحماية مقتصرة على نزاهة الاقتراع فحسب أم ممتدة لتشمل الأمن العام وثقة المواطنين في النظام السياسي ككل. وبهذه المقاربة الشاملة، يكتمل

(1) عالج المشرع العراقي مسألة تعدد الجرائم في المواد 141 و142 و143 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وقد امتنع وكان موفقا عن وضع تعريف محدد ومغلق لهذا المفهوم، خلافاً لما كان عليه الحال في قانون العقوبات البغدادي الملغى الذي نص في مادته 34 على تعريف للتعدد مفاده: «إذا ارتكب شخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه في أي منها». ويبدو من خلال هذا الامتناع أن المشرع العراقي قد أدرك الصعوبات الموضوعية والعملية التي تحول دون صياغة تعريف جامع مانع لمفهوم التعدد، إذ إن محاولة حصره في صياغة تشريعية دقيقة قد تؤدي إلى إغفال صور واقعية متعددة أو إلى انحراف المعنى المقصود عن مضمونه الحقيقي. كما أن المشرع، من خلال هذا التوجه، قد التزم بمبدأ الحياد الذي يميز التشريع العقابي، فترك مهمة تحديد الأبعاد الدقيقة لهذا المفهوم للفقه والاجتهاد القضائي، باعتبار أن التعدد من الموضوعات ذات الطبيعة التحليلية التي تستوجب مرونة تفسيرية تستجيب لتنوع الوقائع وتغير صورها. ويُستشف من هذا الموقف التشريعي أن المشرع فضل الإطار العملي على الإطار النظري، فاعتمد على النصوص التي تعالج آثار التعدد ونتائجه الجزائية بدلاً من الدخول في إشكاليات التعريف الفقهي، وهو نهج متسق مع ما تبنته العديد من التشريعات المقارنة التي آثرت معالجة النتائج القانونية للتعدد دون الخوض في وضع تعريف تقريري له.

البناء التحليلي للدراسة، إذ نكون قد انتقلنا من التأصيل المفاهيمي في المطلب الأول إلى التجسيد التطبيقي والبعد المصلحي في هذا المطلب، تمهيدًا للخوض في تفصيلات الصور وما يتصل بها من حماية تشريعية في الشروحات القادمة ان شاء الله .

الفرع الاول: صور المسئولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

إن الحديث عن صور الجرائم الانتخابية يمثل خطوة محورية في أي دراسة تتناول المسؤولية الجزائية عن الأفعال الماسة بالعملية الانتخابية ، ذلك أن تحديد الصورة الجزائية للجريمة يُعد المدخل الطبيعي لفهم عناصرها وأركانها والتمييز بينها وبين غيرها من الأفعال التي قد تتشابه معها من حيث المظهر الخارجي لكنها تختلف عنها في جوهرها القانوني. فالصورة الجزائية للجريمة ليست مجرد وصف شكلي للسلوك المجرّم، بل هي انعكاس لطبيعة الاعتداء على المصلحة المحمية ومرحلة وقوعه وطبيعة الوسيلة المستعملة والغاية المرجوة من الفعل، وهي بهذا المعنى تكشف عن فلسفة المشرع في التجريم وتبين أولوياته في حماية نزاهة الانتخابات وسلامتها[1].

أن العملية الانتخابية تمر بسلسلة متعاقبة من المراحل تبدأ بإعداد جداول الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج النهائية، وأن كل مرحلة منها معرضة لصورة أو أكثر من صور الجرائم، فقد يكون الخطر في المرحلة الأولى من خلال إدراج أسماء مزيفة أو حذف أسماء صحيحة، بينما يظهر في مرحلة الدعاية من خلال الاعتداء على صور المرشحين أو نشر الأخبار الكاذبة، أما في مرحلة الاقتراع والفرز فقد يتمثل الخطر في العبث بالصناديق أو محاولة التأثير على الناخبين أو شراء أصواتهم. ومن ثم فإن التفرقة بين هذه الصور ليست ترفًا أكاديميًا بل ضرورة عملية لفهم النظام الجزائي الانتخابي بكامله.

(1) د. علي حسين الخلف – تعدد الجرائم وأثره في العقاب – الطبعة الأولى- دار الفكر العربي – مصر – 1954 – ص28.

كما أن تحديد صور الجرائم يوفر أساسًا متينًا للمقارنة التشريعية بين القانونين العراقي والأردني، إذ أن كل منهما عالج الجرائم الانتخابية وفق أولوياته وسياقه السياسي والاجتماعي؛ فالمشرع العراقي الذي صاغ قانون 2018 المعدل كان يعايش مرحلة ما بعد الصراع ويحرص على إحكام الرقابة على كل تفاصيل العملية الانتخابية، بينما المشرع الأردني في قانون 2016 ركز على ضبط الإطار العام للانتخابات وإضفاء مرونة أكبر على النصوص الجزائية. هذا التباين يجعل من المقارنة بين صور الجرائم في كلا القانونين أداة مهمة لتقييم مدى شمولية وفعالية كل نظام تشريعي في حماية الإرادة الشعبية ومنع أي اعتداء عليها.

ومن هنا فإن هذا الفرع يسعى إلى استعراض صور الجرائم الانتخابية كما وردت في النصوص القانونية العراقية، ومقابلتها بالصور المقابلة أو المكافئة لها في التشريع الأردني، مع بيان أوجه الالتقاء والاختلاف بينهما. ولا يقف هذا الاستعراض عند مجرد السرد للنصوص، بل يتجاوزه إلى التحليل الذي يكشف الخلفيات التشريعية ويدرس مدى التناسب بين الصور المجرمة والمصلحة المحمية في كل قانون، تمهيدًا للانتقال في الفرع الثاني إلى دراسة المصلحة المحمية ذاتها بوصفها الهدف النهائي الذي يسعى كل نص جزائي إلى صيانته.

اولا : صور الجرائم الانتخابية في القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل

لقد أفرد المشرع العراقي للجرائم الانتخابية بابًا مستقلًا ضمن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل، وابتدأ النصوص المنظمة لها من المادة 36 وحتى المادة 43، وهي نصوص تشكل الإطار التشريعي الذي يحدد السلوكيات المجرمة أثناء العملية الانتخابية. وقد اتسم تنظيم المشرع العراقي لهذه الجرائم بتقسيمها وفق مراحل العملية الانتخابية نفسها، إذ بدأ بمرحلة إعداد الجداول الانتخابية والتصويت، ثم مرحلة التأثير على الناخبين وسير الانتخابات، وصولًا إلى جرائم العبث بالأوراق والصناديق، والجرائم المرتبطة بالدعاية الانتخابية، وأخيرًا الأحكام الخاصة بالشروع ومسؤولية الأشخاص المعنويين. وفيما يأتي بيان مفصل لهذه الصور كما وردت في القانون:

الصورة الأولى: الجرائم المتعلقة بجداول الناخبين والتصويت غير المشروع (المادة 36)

تناولت المادة 36 مجموعة من الأفعال التي تمس نزاهة السجل الانتخابي وإجراءات التصويت، إذ جرّمت تعمد إدراج أسماء أو صفات مزيفة في الجداول، أو إدراج أسماء لا تتوافر في أصحابها الشروط القانونية، وكذلك تعمد عدم إدراج اسم من يستحق الإدراج. كما شملت تجريم إدلاء الشخص بصوته وهو يعلم أنه مدرج في السجل خلافًا للقانون أو أنه فاقد للشروط القانونية للتصويت، بالإضافة إلى جريمة التصويت باسم الغير، وإفشاء سر تصويت الناخب، واستعمال حق الانتخاب أكثر من مرة، وتغيير إرادة الناخب الأمي أو عرقلته أو منعه من ممارسة حقه. إن هذه الصورة تعكس حرص المشرع على حماية جوهر العملية الانتخابية المتمثل في نزاهة القوائم الانتخابية وصحة إرادة الناخبين، فالاعتداء على مرحلة التسجيل أو التصويت هو اعتداء على شرعية العملية الانتخابية برمتها.

الصورة الثانية: الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين وسير العملية الانتخابية (المادة 37)

عالجت المادة 37 الأفعال التي تستهدف حرية الاقتراع وسلامة الدعاية الانتخابية وممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها المشروع. ومن أبرز هذه الأفعال استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخبين من ممارسة حقهم أو لإجبارهم على التصويت لجهة معينة أو الامتناع عن التصويت، إضافة إلى منع الأحزاب من فتح مقراتها أو ممارسة نشاطاتها الانتخابية، وقبول الفوائد غير المشروعة من قبل المكلفين بالخدمة العامة أثناء العملية الانتخابية، وإذاعة الأخبار الكاذبة عن سلوك المرشحين وسمعتهم بهدف التأثير على آراء الناخبين، فضلًا عن حمل الأسلحة النارية أو الجارحة داخل المراكز الانتخابية، والاعتداء على لجان الانتخابات أو العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول. هذه الصورة تبرز اهتمام المشرع العراقي بحماية العملية الانتخابية من العنف والتهديد ومن محاولات التضليل الإعلامي والسياسي التي قد تحرف إرادة الناخبين أو تعرقل سلامة العملية الانتخابية.

الصورة الثالثة: الجرائم المتعلقة بالاستحواذ أو إتلاف أوراق الاقتراع أو الجداول الانتخابية (المادة 38)

خصص المشرع العراقي المادة 38 لتجريم أفعال محددة تمثل اعتداءً مباشرًا على أوراق الاقتراع والجداول الانتخابية، مثل الاستحواذ عليها أو إخفائها أو إتلافها أو إفسادها أو تغيير نتائجها بأي وسيلة من الوسائل. وتكمن خطورة هذه الأفعال في أنها تستهدف المخرجات المادية للعملية الانتخابية، أي الأدلة الملموسة على إرادة الناخبين، وهو ما قد يؤدي إلى قلب النتائج أو إبطالها كليًا. إن هذا التجريم يعكس فهم المشرع العراقي لحساسية هذه المرحلة بوصفها المرحلة التي تتبلور فيها الإرادة الشعبية إلى نتائج قانونية ملزمة.

الصورة الرابعة: الجرائم المتعلقة بالدعاية والملصقات الانتخابية (المادتان 39 و40)

في المادة 39 نص القانون على تجريم إلصاق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك. أما المادة 40 فقد توسعت لتشمل صورًا أخرى مثل الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة بقصد الإضرار بهم أو التأثير على سير العملية الانتخابية، والإعلان الكاذب عن انسحاب المرشحين بقصد تضليل الناخبين وتحويل أصواتهم. هذه النصوص تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكفولة للمرشحين وحق الدولة في تنظيم الأماكن المخصصة للدعاية لضمان تكافؤ الفرص وحماية الذوق العام والممتلكات العامة والخاصة.

الصورة الخامسة: الجرائم الناشئة عن مخالفة الأحكام الإجرائية (المادة 41)

نصت المادة 41 على تجريم مخالفة أحكام المواد 28 و29 و30 و33 و34 من القانون، وهي مواد تنظيمية تتعلق بالإجراءات الأساسية للعملية الانتخابية مثل تحديد مراكز الاقتراع والفرز، تنظيم أوراق الاقتراع وصناديقها، وضوابط الفرز وإعلان النتائج. ويلاحظ أن المشرع العراقي خص هذه المخالفات بنص مستقل بدل أن يتركها في إطار مخالفات غير محددة، ما يعكس رغبته في فرض الانضباط الكامل على مراحل العملية الانتخابية.

الصورة السادسة: أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية (المادة 42)

في خطوة تعكس حرص المشرع على حماية الانتخابات منذ مراحلها الأولية، نصت المادة 42 على معاقبة الشروع في الجرائم الانتخابية بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة. هذا التوجه يعبر عن فلسفة وقائية تهدف إلى ردع السلوكيات الخطرة حتى قبل اكتمالها وإحداث نتيجتها.

الصورة السابعة: مسؤولية الأحزاب والتنظيمات السياسية عن الجرائم الانتخابية (المادة 43)

جاءت المادة 43 لتقرر مسؤولية الأحزاب والتنظيمات السياسية أو الأفراد المرشحين بقوائم منفردة عن الجرائم الانتخابية التي يرتكبونها، وذلك من خلال فرض غرامات مالية وحرمانهم من الأصوات التي حصلوا عليها في المراكز الانتخابية التي ارتكبت فيها الجرائم. هذه النصوص تعكس إدراك المشرع لطبيعة الجرائم الانتخابية بوصفها غالبًا ما تكون منظمة وليست فردية، ما يستدعي إخضاع الكيانات السياسية نفسها للمساءلة وليس فقط الأفراد المنتمين إليها.

ثانيا : صور الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني رقم (6) لسنة 2016

لقد نظم المشرع الأردني الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016 بطريقة تتوزع على عدة مواد ضمن أبواب القانون المختلفة، ولم يضعها في باب واحد كما فعل المشرع العراقي، وهو ما يعكس اختلافًا في البناء التشريعي بين النظامين. فقد اختار المشرع الأردني أن يورد النصوص العقابية متفرقة عقب كل مجموعة من الأحكام الموضوعية أو الإجرائية التي يجرم مخالفتها، بحيث يمكن للقارئ أو الممارس الربط مباشرة بين القاعدة الآمرة والجزاء المقرر لخرقها. إلا أن هذه الطريقة قد تثير صعوبة في حصر الجرائم الانتخابية بشكل شامل، وتستلزم قراءة القانون كاملًا لاستنباط الصور المختلفة للتجريم. وفيما يأتي بيان مفصل لهذه الصور وفق ترتيبها التشريعي ومقارنتها بالمراحل الأساسية للعملية الانتخابية:

الصورة الأولى: الجرائم المتعلقة بجداول الناخبين وانتحال الشخصية أو التلاعب بالبيانات (المادتان 57 و58)

تناول المشرع الأردني في المادة 57 مجموعة من الأفعال التي تمس نزاهة القوائم الانتخابية وسلامة الهوية الشخصية للناخبين، مثل الاحتفاظ ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق، أو الاستيلاء عليها أو إخفائها أو إتلافها، وانتحال شخصية الغير بقصد الاقتراع، واستعمال حق الاقتراع أكثر من مرة، أو التأثير في حرية الانتخابات أو عرقلة العملية الانتخابية بأي صورة. كما نصت المادة 58 على تجريم أفعال الموظفين المكلفين بإعداد الجداول الانتخابية أو الإشراف عليها إذا تعمدوا إدخال اسم شخص لا يحق له الانتخاب أو حذف اسم ناخب مستحق، أو تدوين بيانات كاذبة في طلبات الترشح أو الاعتراضات، أو الاستيلاء على الوثائق الانتخابية أو تزويرها أو تمزيقها أو تشويهها. إن هذه النصوص تعكس اهتمام المشرع الأردني، على غرار نظيره العراقي، بحماية سلامة السجلات الانتخابية وضمان نزاهة إجراءات التسجيل والاقتراع، إلا أن الصياغة الأردنية جاءت أوسع نطاقًا وأشد عمومية، إذ تجمع صورًا متعددة ضمن نص واحد، ما يتيح مرونة في التطبيق لكنه قد يضعف وضوح التكييف القانوني في بعض الحالات.

الصورة الثانية: الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين والدعاية الانتخابية غير المشروعة (المواد 21، 22، 23، 56، و59)عالج المشرع الأردني في هذه المواد مختلف صور التأثير غير المشروع على الناخبين، بدءًا من الأعمال المحظورة في الدعاية الانتخابية مثل إقامة التجمعات في أماكن محددة أو استعمال شعارات الدولة الرسمية أو إثارة النعرات الدينية أو الطائفية أو العنصرية، مرورًا بمنع الموظفين العموميين من القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح أثناء عملهم، وصولًا إلى الأفعال الجسيمة كالتهديد أو شراء الأصوات أو تقديم منافع مادية للناخبين للتأثير على خياراتهم. ويلاحظ أن المادة 59 أفردت نصًا خاصًا لجرائم الرشوة

الانتخابية، سواء من خلال العطاء أو القبول، واعتبرتها من الجرائم الجسيمة التي تصل عقوبتها إلى الأشغال الشاقة. هذا التنظيم يعكس سياسة المشرع الأردني في تشديد الرقابة على سلامة الإرادة الانتخابية ومحاربة كافة صور الفساد الانتخابي التي يمكن أن تشوه نتائج الاقتراع.

الصورة الثالثة: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أوراق الاقتراع أو صناديق الانتخابات (المواد 57 و60)جرّم المشرع الأردني في المادة 57 أفعال العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع، أو سرقة هذه الجداول أو إتلافها، أو إدخالها في الصندوق خلافًا للإجراءات المقررة، كما نص في المادة 60 على تجريم الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل أو بعد فرز الأصوات واعتبره من أخطر الجرائم الانتخابية التي تستوجب عقوبات مشددة. ويبرز من هذه النصوص أن المشرع الأردني أولى عناية خاصة بالنتائج المادية للعملية الانتخابية، باعتبارها الحامل المباشر لإرادة الناخبين، ما يستدعي حمايتها من أي عبث قد يقلب نتائج الانتخابات أو يزعزع ثقة المواطنين بنزاهتها.

الصورة الرابعة: الجرائم المتعلقة بحمل السلاح أو الإخلال بأمن المراكز الانتخابية (المادة 56/أ و55/ب)نصت المادة 56/أ على تجريم حمل أي سلاح ناري أو أداة تشكل خطرًا على الأمن والسلامة العامة داخل مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب، سواء كان السلاح مرخصًا أم لا، وهو نص يعكس رغبة المشرع الأردني في حماية المراكز الانتخابية من مظاهر العنف والتهديد. كما نصت المادة 55/ب على معاقبة من يمتنع عن الخروج من مركز الاقتراع عند طلب رئيس اللجنة، ما يؤكد على ضمان الانضباط داخل المراكز الانتخابية وحماية العملية من أي محاولات لعرقلتها أو التأثير عليها.

الصورة الخامسة: الجرائم المتعلقة بالمخالفات الإجرائية والانضباط الانتخابي (المادة 61 وما يتبعها)

أورد المشرع الأردني في المادة 61 نصًا عامًا يعاقب على أي مخالفة لأحكام القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة، وهو ما يشكل صمام أمان تشريعي لضبط السلوكيات غير المشمولة بالنصوص الخاصة. هذا الأسلوب يمنح القضاء مرونة في مواجهة الأفعال التي قد تخل بالعملية الانتخابية دون أن تكون مذكورة صراحة في مواد التجريم، إلا أنه يثير في المقابل جدلًا فقهيًا حول مدى توافقه مع مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد الأفعال المجرمة بشكل دقيق ومحدد.

ثالثا : المقاربة التشريعية إن المقارنة بين قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل والقانون الأردني المسمى بقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016 تكشف عن جملة من الملاحظات الجوهرية المتعلقة بالصور المختلفة للجرائم الانتخابية وتوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنهجين التشريعيين في معالجة هذه الأفعال الماسة بنزاهة العملية الانتخابية وتكاملها إذ نلحظ ابتداء أن المشرع العراقي قد عمد إلى جمع جميع صور هذه الجرائم في باب واحد يتدرج فيه النص التجريمي بحسب مراحل العملية الانتخابية بدءا من مرحلة إعداد جداول الناخبين ثم مرحلة الاقتراع مرورا بالدعاية الانتخابية وانتهاء بمرحلة الفرز وإعلان النتائج وقد أتاح هذا التنظيم المنهجي للقاضي وللممارس القانوني إطارا متكاملا يحدد طبيعة كل صورة من صور الجرائم ويضبطها بضوابط واضحة تمنع الخلط بين الأفعال المختلفة بينما اتجه المشرع الأردني إلى توزيع الأفعال المجرمة في مواضع متفرقة من القانون ما يجعل عملية الربط بينها تحتاج إلى جهد أكبر لفهم وحدة السياسة التجريمية المعتمدة إلا أن هذا التوزيع في التشريع الأردني ترافق مع ميل نحو تشديد العقوبات في الأفعال التي تمس سلامة الصناديق الانتخابية أو حرية الاقتراع بصورة مباشرة وهو ما يعكس رؤية المشرع الأردني لخطورة هذه الأفعال في زعزعة الثقة بالانتخابات

وعند تناول الصور المتعلقة بتزوير جداول الناخبين أو التصويت غير المشروع نلحظ أن النصوص العراقية قد توسعت في بيان تفاصيل الأفعال المجرمة مثل إدراج أسماء أو صفات مزيفة أو التصويت بأسماء الغير أو التصويت المتكرر أو تغيير إرادة الناخب الأمي في حين اكتفى المشرع الأردني بصياغات عامة تجرم التلاعب بالبيانات أو انتحال الشخصية دون الدخول في تفصيلات السلوكيات المختلفة التي قد تقع أثناء عملية التصويت وهذا يبين أن التشريع العراقي تبنى نهجا دقيقا يرمي إلى سد جميع الثغرات التي يمكن أن تنفذ منها محاولات الإضرار بنزاهة الجداول الانتخابية بينما ركز التشريع الأردني على تجريم الأفعال الجوهرية وترك تفاصيلها لتقدير القضاء وهو ما يعكس اختلاف الفلسفة التشريعية بين البلدين في هذا المجال

وفيما يتعلق بالصور التي تمس حرية الناخبين وسلامة الدعاية الانتخابية مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من التصويت أو نشر الأخبار الكاذبة عن المرشحين أو الاعتداء على لجان الاقتراع فإن كلا التشريعين قد تطرق إلى هذه الأفعال غير أن المشرع العراقي نظمها في مادة واحدة تجمع مختلف الصور بينما وزعها المشرع الأردني في عدة مواد مثل المادة 55 وما يليها وقد كان العراقي أكثر تفصيلا في تحديد السلوكيات المجرمة بينما تميز الأردني بتشديد العقوبة على بعض الأفعال مثل حمل السلاح أو الاستيلاء على الصندوق الانتخابي وهي عقوبات تصل في القانون الأردني إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يعكس حساسية هذه الجرائم في البيئة الانتخابية الأردنية

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالاعتداء على أوراق الاقتراع أو جداول الفرز أو محاولة تغيير النتائج فإن القانون العراقي نص عليها في المادة 38 بصياغة شاملة تغطي جميع صور الاستحواذ أو الإخفاء أو الإتلاف أو الإفساد بينما نجد في القانون الأردني نصوصا متفرقة مثل المادة 57 التي تجرم العبث بالصناديق والجداول والمادة 60 التي تجرم الاستيلاء على الصندوق الانتخابي قبل أو بعد الفرز والملاحظ هنا أن النص الأردني منحاز إلى التشديد

العقابي في مقابل النص العراقي الذي فضل الدقة في تحديد الصور دون المبالغة في العقوبة وهو ما يوفر وضوحا أكبر عند التطبيق لكنه قد يفتح المجال للمطالبة بتشديد بعض العقوبات في ضوء خطورة الفعل

وفيما يخص صور الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية مثل إلصاق الملصقات خارج الأماكن المخصصة أو الاعتداء على صور المرشحين أو نشر أخبار كاذبة عن انسحابهم نجد أن المشرع العراقي تناولها في المادتين 39 و40 بينما أفرد المشرع الأردني أحكاما مفصلة في المادة 22 وغيرها حدد فيها بدقة الأماكن الممنوع استخدامها في الدعاية مثل أعمدة الهاتف والكهرباء والممتلكات العامة كما وضع آليات إدارية لإزالة المخالفات على نفقة المرشح المخالف هذا التفصيل في التشريع الأردني يعكس اهتماما بحماية المظهر الحضاري للانتخابات بينما ركز التشريع العراقي على حماية حرية الدعاية وتكافؤ الفرص دون الدخول في التفاصيل الإدارية وهو ما يمكن اعتباره مكملًا للنصوص العراقية لو أضيف إليه لاحقا

وفي ما يتعلق بالصور المرتبطة بمخالفة الأحكام الإجرائية العامة كعدم الالتزام بمواقيت الاقتراع أو الامتناع عن تنفيذ التعليمات أو الإخلال بنظام المركز الانتخابي فقد جمع المشرع العراقي هذه الأفعال في المادة 41 وأخضعها لعقوبات متفاوتة تبعا لأهمية النص المخالف بينما تفرق هذا التجريم في القانون الأردني على عدة مواد تعاقب على أعمال مثل الامتناع عن الخروج من مركز الاقتراع أو حمل السلاح أو تعطيل الإجراءات مما يجعل المنظومة العراقية أكثر إحكاما من الناحية الفنية بينما يمنح التشريع الأردني القاضي مساحة أكبر للتقدير بحسب جسامة الفعل

وأخيرا فإن النص العراقي تميز بإفراده مادة خاصة للشروع هي المادة 42 التي قررت معاقبة الشروع بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة كما أورد في المادة 43 حكما يتعلق بمسؤولية الأحزاب والتنظيمات السياسية عن الجرائم الانتخابية بما في ذلك حرمانها من الأصوات أو فرض الغرامات بينما خلا القانون الأردني من نص خاص بالشروع واكتفى بالقواعد العامة

للمساهمة الجنائية في المادة 62 وهذا الفارق يكشف عن وعي المشرع العراقي بخطورة الجرائم الانتخابية المنظمة التي تشترك فيها كيانات سياسية بكاملها لا أفراد منفردون فقط وهو ما يجعل النص العراقي أكثر ملاءمة للواقع السياسي والانتخابي العراقي بعد عام 2003 حيث تكثر المنافسات الحادة بين القوى السياسية ويزداد احتمال وقوع الجرائم الجماعية

وبذلك يتضح أن المقاربة التشريعية بين القانونين تكشف عن تمايز في الفلسفة فالعراقي يميل إلى الشمول والدقة في تحديد الأفعال المجرمة مع تركيز أقل على العقوبات الشديدة بينما الأردني يميل إلى العمومية في التجريم مقابل تشديد العقوبات على الأفعال الأشد خطورة وكلا النهجين يستجيب لخصوصية البيئة السياسية والاجتماعية التي صدر فيها التشريع غير أن الدراسة المقارنة تتيح تقييم مدى إمكانية الاستفادة المتبادلة إذ يمكن للعراق أن يستلهم من التجربة الأردنية بعض التشديدات العقابية في الجرائم التي تمس مباشرة إرادة الناخب وصناديق الاقتراع في حين يمكن للأردن أن يستفيد من التنظيم العراقي الذي يجمع النصوص في باب واحد ويرتبها وفق المراحل المختلفة للعملية الانتخابية بما يعزز وضوح النص وسهولة تطبيقه أمام القضاء والهيئات الانتخابية

الفرع الثاني: المصلحة المحمية من المسئولية الجنائية عن جرائم الانتخابات

إن البحث في المصلحة المحمية من التجريم يعد من الموضوعات الجوهرية التي لا يمكن لأي دراسة قانونية تتناول الجرائم أن تغفلها، إذ إن معرفة الغاية التي يقصد المشرع حمايتها تمثل المفتاح لفهم النصوص الجزائية وتفسيرها تفسيراً سليماً يتفق مع فلسفة التشريع وأهدافه الكامنة وراء سن القواعد الجزائية. فالمصلحة المحمية ليست مجرد تعبير نظري عن الفائدة المرجوة من التجريم، وإنما هي التعبير العملي عن القيمة التي ارتأى المشرع صونها من الاعتداء وجعلها جديرة بالحماية الجزائية، سواء تعلق الأمر بحقوق فردية أو بمصالح جماعية أو بمقومات النظام

العام السياسي والاجتماعي. وقد ذهب الفقه الجزائي إلى أن الوقوف على المصلحة المحمية يسهم في تحديد نطاق الجريمة، إذ يمكن من خلالها التمييز بين الأفعال المباحة والأفعال المجرّمة، كما يساعد القاضي في تفسير النصوص عند غموضها أو عند تعدد احتمالات تأويلها، لأن الحماية الجزائية تفترض وجود قيمة يعتد بها المجتمع ويقرر المشرع ضرورة حمايتها بأسلوب التجريم والعقاب[1].

وتزداد أهمية هذا المبحث عند الحديث عن الجرائم الانتخابية تحديداً، فهذه الجرائم تتميز بأنها تمس واحدة من أسمى القيم الدستورية في الدولة الديمقراطية، وهي حرية الانتخاب ونزاهته وحق المواطنين في المشاركة بتشكيل السلطات العامة. فالمصلحة المحمية هنا ليست حقاً فردياً بحتاً كما هو الحال في جرائم الأموال مثلاً، بل هي مصلحة مركبة تتداخل فيها حقوق الأفراد المتمثلة في ممارسة حق الانتخاب بحرية ونزاهة مع المصلحة العامة المتمثلة في سلامة العملية الانتخابية باعتبارها أداة التعبير عن السيادة الشعبية. ومن ثم فإن أي اعتداء على هذه المصلحة يمس في جوهره شرعية السلطة السياسية ويقوض أساس التمثيل النيابي القائم على إرادة الناخبين، وهو ما يفسر حساسية هذه الجرائم وخطورة آثارها على الاستقرار السياسي والاجتماعي.

وتنبع أهمية دراسة المصلحة المحمية أيضاً من جانب أكاديمي مقارن، إذ إن تحليل هذه المصلحة يتيح لنا معرفة ما إذا كان المشرع في أي دولة قد ركز على حماية الفرد من الاعتداء على حقه في الانتخاب، أم أنه أولى حماية العملية الانتخابية برمتها أهمية أكبر بوصفها مظهراً من مظاهر النظام العام. وفي الحالة التي نحن بصددها، فإن مقارنة القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل مع القانون الأردني لسنة 2016 تكشف عن اختلاف في الأولويات التشريعية؛ فالمشرع العراقي – بحكم السياق السياسي بعد عام 2003 – أعطى أهمية قصوى لاستقرار العملية الانتخابية وضمان شفافيتها في مواجهة التلاعب أو الانتهاكات الجماعية،

(1) د. نائل عبد الرحمن صالح - الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها - مصدر سابق - ص176-177.

بينما ركز المشرع الأردني بدرجة أكبر على حماية النظام الانتخابي من الممارسات الفردية التي تهدد نزاهة التصويت وسلامة الصناديق.

وارتباط المصلحة المحمية بصور الجرائم يظهر جلياً في أن كل صورة من هذه الجرائم تستهدف قيمة معينة داخل المنظومة الانتخابية؛ فالتلاعب بالجداول الانتخابية يحميه المشرع لصون حق الناخبين في التسجيل الصحيح والتمثيل العادل، بينما يهدف تجريم التأثير غير المشروع على الناخبين إلى حماية حرية الاختيار وإرادتهم الحرة، أما الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية فتسعى لحماية مبدأ تكافؤ الفرص ومنع التشويه أو التضليل في الحملات، في حين تمثل الجرائم التي تمس الصناديق وأوراق الاقتراع حماية مباشرة لجوهر العملية الانتخابية ذاته المتمثل في نتائج التصويت وإعلانها على نحو يعكس إرادة الشعب.

ومن هنا تأتي أهمية تخصيص فرع كامل للمصلحة المحمية في هذه الدراسة، إذ إن ذلك لا يقتصر على مجرد استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، بل يمتد إلى تحليل فلسفة المشرع في اختيار هذه المصالح وتقدير أهميتها، ومدى انسجامها مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة. كما أن إبراز المصلحة المحمية في كل صورة من صور الجرائم يعزز القدرة على المقارنة بين القانونين العراقي والأردني، لأن اختلاف المصلحة المحمية أو درجة حمايتها قد يفسر لنا اختلاف صياغة النصوص أو تشديد العقوبات أو توسيع نطاق التجريم في أحد القانونين دون الآخر[1].

إن هذا الفرع سيتناول المصلحة المحمية لكل صورة من صور الجرائم الانتخابية الواردة في التشريعين محل البحث في فقرات مستقلة لكل صورة، بهدف الإحاطة بالتصور الكامل للحماية القانونية التي يرسمها كل مشرع، وصولاً إلى تقييم مدى توفيق هذه الحماية في تحقيق الغاية الأسمى وهي نزاهة الانتخابات وضمان التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين.

([1]) عبد الأحد جمال الدين و جميل عبد الباقي الصغير – المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – القسم العام – دار النهضة العربية – 1999 - ص 220 .

اولا : المصلحة المحمية للجرائم الانتخابية في القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدلإن المصلحة المحمية التي استهدفها المشرع العراقي من خلال تجريم الأفعال الواردة في المواد 36 إلى 43 من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية المعدل لسنة 2018 تمثل حجر الزاوية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وصون إرادة الناخبين وحماية البناء الديمقراطي للدولة العراقية الذي تأسس دستورياً بعد عام 2003.

فعندما نمعن النظر في كل صورة من صور الجرائم الانتخابية نجد أن المصلحة المحمية تتنوع بين حماية سلامة السجل الانتخابي وحماية حرية الاختيار وصون سرية التصويت وضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين والحفاظ على حياد الأجهزة الإدارية والأمنية ومنع أي تأثير غير مشروع على نتائج الانتخابات أو مساس بثقة المواطنين بها.

فالمشرع حين جرم الأفعال الواردة في المادة 36 المتعلقة بإدراج أسماء مزيفة في الجداول أو التصويت بأسماء الغير أو إفشاء سرية التصويت كان يحمي جوهر الحق الانتخابي ذاته، إذ أن أي عبث في السجلات الانتخابية من شأنه أن يشكك في مشروعية النتائج ويقوض ثقة الشعب بالعملية الديمقراطية برمتها، لذلك جاءت الحماية هنا موجهة نحو صيانة الحق الفردي للناخب وفي الوقت ذاته الحق الجماعي في انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الحقيقية للشعب.

أما الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 والمتصلة باستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخبين أو التأثير على حريتهم، فضلاً عن منع الأحزاب من فتح مقراتها أو بث الأخبار الكاذبة أو حمل السلاح داخل المراكز أو الاعتداء على لجان الانتخابات أو العبث بالصناديق، فالمصلحة المحمية فيها ذات طابع مزدوج، فهي من جهة تحمي حرية الفرد في الاختيار ومن جهة أخرى تحمي الأمن العام والنظام العام داخل المراكز الانتخابية، إذ أن أي إخلال بهذين العنصرين يهدد السلم المجتمعي ويؤدي إلى إجهاض العملية الانتخابية برمتها.

وفيما يتعلق بالمادة 38 الخاصة بالاستحواذ أو إتلاف أوراق الاقتراع وجداول الناخبين أو تغيير نتائجها، فإن المصلحة المحمية هنا ترتبط بحماية النتيجة الانتخابية ذاتها من أي عبث أو

تزوير بعد إدلاء الناخبين بأصواتهم، وبذلك يؤكد المشرع أن حماية إرادة الناخبين لا تنتهي عند مرحلة التصويت بل تمتد إلى جميع مراحل الفرز وإعلان النتائج.

أما المواد 39 و40 التي تجرم الاعتداء على الملصقات والبيانات الانتخابية أو إلصاقها في غير الأماكن المخصصة أو الإعلان الكاذب عن انسحاب المرشحين أو الاعتداء على وسائل الدعاية، فالمصلحة المحمية فيها تتمثل في ضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين ومنع أي تأثير غير مشروع على خيارات الناخبين من خلال التضليل أو تشويه صورة المنافسين، وهو ما يعزز العدالة الانتخابية ويحافظ على المساواة الدستورية بين المواطنين.

أما المادة 41 الخاصة بمخالفة الإجراءات الانتخابية المنصوص عليها في المواد 28 و29 و30 و33 و34، فإن المصلحة المحمية فيها ذات طبيعة تنظيمية، إذ تحرص على إلزام جميع الأطراف باحترام القواعد الإجرائية التي تشكل إطار العملية الانتخابية، فالتهاون فيها يفتح الباب للفوضى ويفقد الانتخابات مشروعيتها.

وأخيراً، في المادتين 42 و43 المتعلقتين بالشروع في الجرائم الانتخابية ومسؤولية الأحزاب والتنظيمات السياسية، نجد أن المصلحة المحمية تمتد لتشمل الوقاية المسبقة من أي تهديد محتمل للعملية الانتخابية منذ مراحله الأولى، فضلاً عن تكريس مبدأ المحاسبة الجماعية للكيانات السياسية التي قد تنخرط في أعمال غير مشروعة، ما يعكس إدراك المشرع لطبيعة الجرائم الانتخابية بوصفها غالباً ما تكون منظمة وليست فردية فحسب.

ثانيا : المصلحة المحمية للجرائم الانتخابية في القانون الأردني لسنة 2016 أما في القانون الأردني لسنة 2016 المتعلق بالانتخاب لمجلس النواب، فنجد أن المصلحة المحمية تكاد تتشابه في جوهرها مع ما هو مقرر في القانون العراقي لكنها تتسم بسمات تنظيمية أكثر دقة في بعض الجوانب وإجرائية أكثر شمولية في جوانب أخرى.

فقد جرم المشرع الأردني في المواد 55 إلى 60 طائفة واسعة من الأفعال الانتخابية المخلة بنزاهة الاقتراع، وجعل الهدف منها حماية حرية الناخب وصون سرية التصويت وحماية السجل الانتخابي وضمان سلامة أوراق الاقتراع وصناديق التصويت من أي عبث أو استيلاء أو تزوير. فالمادة 55 على سبيل المثال تحمي المراكز الانتخابية من أي وجود غير مصرح به، ما يعكس حرص المشرع على حماية بيئة الاقتراع ذاتها من أي مؤثر خارجي قد يثير الفوضى أو الترهيب. والمادة 56 تحمي المراكز من إدخال الأسلحة أو الأدوات الخطرة، كما تحمي صدقية العملية الانتخابية من خلال منع ادعاءات كاذبة كادعاء العجز عن الكتابة بغية التحايل على سرية التصويت، إضافة إلى حماية حرية الدعاية الانتخابية ضمن الحدود التي يقرها القانون.

وفي المادة 57، التي تجرم انتحال الشخصية أو استعمال بطاقة انتخاب تخص غير الناخب أو التأثير في حرية الانتخابات أو العبث بالصناديق والجداول، تتجلى المصلحة المحمية في ضمان أصالة الهوية الانتخابية ومنع أي تلاعب يمس جوهر العملية.

أما المادة 58، الموجهة إلى أعضاء اللجان الانتخابية والموظفين، فتحمي المصلحة العامة المتمثلة في نزاهة القائمين على إدارة الانتخابات وحيادهم التام، وهو ما يعد عنصراً حاسماً في أي عملية ديمقراطية. وفي المادة 59، المتعلقة برشوة الناخبين أو التأثير فيهم بالمنافع، فإن المصلحة المحمية تتجاوز مجرد حماية الناخب الفردي لتشمل حماية النظام الانتخابي برمته من شراء الأصوات وما يترتب عليه من فساد سياسي.

أما المادة 60، التي تجرم الاستيلاء على الصندوق الانتخابي قبل أو بعد الفرز، فالمصلحة المحمية فيها تتمثل في حماية النتيجة الانتخابية المادية ذاتها ومنع أي محاولة للتلاعب بإرادة الناخبين المودعة في الصندوق. كما نلاحظ أن القانون الأردني، وإن كان قد وزع الجرائم على أكثر من مادة ولم يجمعها في باب موحد كما فعل القانون العراقي، إلا أن المصلحة المحمية

تبقى واحدة وهي ضمان سلامة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها وصون إرادة الناخبين من أي مؤثرات غير مشروعة.

ثالثا : المقاربة التشريعية بين القانونين العراقي والأردني في المصلحة المحمية

عند المقارنة بين المصلحة المحمية في القانونين العراقي والأردني، يتضح أن كلا المشرعين انطلقا من جوهر واحد يتمثل في حماية نزاهة الانتخابات وصون إرادة الناخبين، إلا أن منهجية كل منهما اختلفت في تحديد نطاق هذه المصلحة وتفصيلها. فالمشرع العراقي اتسم بالشمولية والتدرج الزمني في تنظيم الجرائم الانتخابية وربط المصلحة المحمية بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بدءاً من إعداد السجلات إلى إعلان النتائج، مما منح نصوصه وضوحاً يسهل على القاضي والممارس القانوني فهمها وتطبيقها وفق تسلسل واقعي متكامل.

في المقابل، جاء المشرع الأردني أكثر تركيزاً على حماية المراكز الانتخابية وصناديق الاقتراع والعاملين عليها، وأولى أهمية خاصة لتجريم شراء الأصوات والتأثير غير المشروع على الناخبين باعتبارها من أخطر مظاهر الفساد الانتخابي. كما أن القانون الأردني تميز بتفصيله في حماية الدعاية الانتخابية والممتلكات العامة من العبث أو الإضرار، بينما ركز القانون العراقي على تنظيم تكافؤ الفرص بين المرشحين دون الدخول في ذات القدر من التفصيل.

ومن حيث الطبيعة، نلحظ أن المشرع العراقي وسع نطاق الحماية ليشمل الشروع ومسؤولية الأشخاص المعنويين كالأحزاب السياسية، وهو ما يغيب عن القانون الأردني الذي ركز على الفاعلين الأفراد في الغالب. وهذا يعكس اختلاف السياقين السياسيين، فالعراق بعد 2003 واجه تحديات بنيوية تتعلق بانتشار الجماعات السياسية المسلحة والاصطفافات الطائفية، ما تطلب نصوصاً أكثر صرامة وشمولاً، في حين أن الأردن اعتمد مقاربة تنظيمية أكثر بساطة تتلاءم مع استقرار بنيته السياسية. وبالرغم من هذه الفروق، تبقى النتيجة النهائية أن كلا التشريعين سعى إلى حماية ذات القيم الدستورية المتمثلة في ضمان انتخابات حرة ونزيهة، وأن دراسة المصلحة

المحمية في كلا القانونين تقدم للباحثين أساساً مهماً لتقييم مدى فاعلية النصوص الحالية واقتراح الإصلاحات اللازمة لتعزيز النزاهة الانتخابية في كلا البلدين .

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجزائية عن جرائم الانتخابات في القانون العراقي و الاردني

إن الوصول إلى فهم دقيق للمسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية لا يكتمل إلا عبر الوقوف على الأركان التي تنبني عليها هذه المسؤولية، إذ تمثل الأركان بمفهومها القانوني الركائز الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها مجتمعة، ويستحيل مساءلة أي شخص جزائياً إذا انتفى أحدها. وهذا الأمر ليس مجرد تفصيل إجرائي أو فقهي، بل هو مسألة جوهرية تعكس أعمق مبادئ العدالة الجزائية ومبدأ الشرعية الذي يعد صمام الأمان في مواجهة التعسف في التجريم والعقاب. فالجرائم الانتخابية، بوصفها جرائم ذات طبيعة خاصة مرتبطة بحماية العملية الديمقراطية وضمان نزاهتها، تقتضي فهماً معمقاً لأركانها المميزة سواء على مستوى السلوك المادي المكون للجريمة أو على مستوى القصد المعنوي الذي يضفي على هذا السلوك وصفه الجرمي، فضلاً عن الأركان الخاصة التي تنفرد بها كل صورة من صور هذه الجرائم والتي تحدد الفوارق الدقيقة بين فعل وآخر[1].

وتزداد أهمية دراسة الأركان في هذا المطلب بالنظر إلى خصوصية النصوص محل البحث، فالقانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل جمع معظم الجرائم الانتخابية في باب واحد ورتبها وفق تسلسل مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يجعل تحليل الأركان الخاصة بكل جريمة متطلباً لفهم كيفية حماية كل مرحلة من مراحل الانتخابات على نحو مستقل، بدءاً من تسجيل الناخبين ومروراً بالتأثير على حرية الاقتراع وانتهاءً بالفرز وإعلان النتائج. أما القانون الأردني لسنة 2016 فقد وزع نصوص التجريم على أبواب متعددة، ما يستلزم مقاربة دقيقة

([1])فوزية عبد الستار فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1987– ص 296 . أيضا انظر كل من : د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1973– ص 755 , محمد محي الدين عوض – الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانون السوداني المدني والجنائي – دراسة مقارنة – الطبعة بلا – 1974 – ص 256 .

تكشف نقاط الالتقاء والاختلاف في تحديد هذه الأركان بين القانونين، خاصة وأن المشرع الأردني اتسم أحياناً بالعمومية في صياغة النصوص مقابل تفصيل أكبر في التشريع العراقي.

ويأتي هذا المطلب ليعالج في فرعه الأول الأركان الخاصة لكل جريمة انتخابية، حيث سيتم تحليل عناصر الركن المادي والركن المعنوي وفق كل صورة على حدة، مع إبراز ما يميز كل جريمة عن غيرها في نطاق كلا القانونين. وفي فرعه الثاني يتناول المطلب الأركان العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم الانتخابية، إذ لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية دون توافر ركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وركن معنوي يعبر عن الإرادة الآثمة للجاني وما يرافقها من علم وإدراك، وسيتم كذلك تناول الآثار الجزائية المترتبة على قيام هذه الأركان والمتمثلة في العقوبات التي رصدها المشرع لكل صورة من صور الجرائم، مع بيان فلسفة هذه العقوبات وموقعها من مبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء.

وإذ نلج إلى دراسة هذا المطلب، فإننا ندرك أننا أمام أحد أكثر جوانب البحث حساسية وأهمية؛ لأنه يكشف لنا عن الكيفية التي عالج بها المشرعان العراقي والأردني حماية نزاهة الانتخابات من منظور بنيوي متكامل، فلا يقتصر على تعداد الجرائم والعقوبات بل يتعمق في تحليل البنية التكوينية للجريمة ذاتها وما يتطلبه قيامها من شروط وعناصر، وهو ما سيساعد في النهاية على تقييم فاعلية النصوص الحالية وبيان ما إذا كانت تكفل حماية كافية للعملية الانتخابية أم تحتاج إلى مراجعة وإصلاح.

الفرع الاول: التنظيم القانوني للأركان الخاصة في المسئولية الجزائية عن جرائم الانتخابات في التشريع العراقي والاردني

إن الحديث عن الأركان الخاصة للجرائم الانتخابية يشكل خطوة أساسية في التحليل القانوني لهذه الجرائم، إذ أن الأركان الخاصة هي التي تميز الجريمة الانتخابية عن غيرها من الجرائم التقليدية، وتضفي عليها صبغتها القانونية الخاصة المستمدة من طبيعة العملية الانتخابية ذاتها.

فالجريمة الانتخابية لا تقوم لمجرد تحقق الركنين العامين المادي والمعنوي، بل يلزم توافر خصائص إضافية ترتبط بالوصف الانتخابي للفعل، مثل صفة الفاعل أو المجني عليه، أو ارتباط السلوك بزمان ومكان محددين، أو اتجاه إرادة الجاني نحو التأثير في نتيجة الانتخابات أو نزاهتها. ومن ثم فإن تحليل الأركان الخاصة يكشف عن المعايير التي اعتمدها المشرع لتحديد نطاق التجريم الانتخابي وحدوده الدقيقة[1].

تأتي أهمية هذا التحليل في إطار المقارنة التشريعية بين القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل والقانون الأردني لسنة 2016، إذ أن كلا التشريعين انطلق من فلسفة مختلفة في تحديد هذه الأركان؛ فبينما اتسم القانون العراقي بالشمولية في النصوص وتفصيل صور السلوك المجرم وفق مراحل العملية الانتخابية، جاء القانون الأردني أكثر تركيزاً على حماية حرية الاختيار ونزاهة العملية الانتخابية في صورتها العامة. إن استجلاء هذه الفوارق يتيح لنا الوقوف على مدى اتساق النصوص مع مبدأ الشرعية الجزائية من جهة، ومع واقع الممارسة الانتخابية في كلا البلدين من جهة أخرى، وهو ما يعمق فهمنا للجرائم الانتخابية ويكشف مساحات الاتفاق والاختلاف بين النظامين القانونيين.

اولا : الأركان الخاصة للجرائم الانتخابية في القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدلعند تحليل الأركان الخاصة للجرائم الانتخابية الواردة في القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل، يتضح أن المشرع اعتمد في تجريم هذه الأفعال على الربط الوثيق بين كل جريمة وظروفها الإجرائية المحددة في سياق العملية الانتخابية، إذ صاغ النصوص بحيث تعكس المراحل المتتابعة للانتخابات ابتداءً من مرحلة إعداد جداول الناخبين مرورًا بعملية الدعاية والاقتراع وصولًا إلى الفرز وإعلان النتائج. ويلاحظ من خلال هذا التحليل أن الأركان الخاصة تتمثل في عناصر جوهرية متميزة لكل صورة من صور الجرائم، فهي إما ترتبط بمحل التجريم مثل جداول الناخبين أو أوراق الاقتراع، أو ترتبط بالفعل الإجرامي ذاته كالتهديد أو استعمال

(1) د. إبراهيم عيد نايل – المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1999 – ص57-59.

القوة أو العبث بالصناديق، أو تتعلق بظروف خاصة مثل صفة الفاعل كونه موظفًا في العملية الانتخابية أو عضوًا في حزب سياسي. وفيما يلي بيان الأركان الخاصة لكل صورة من صور الجرائم وفق هذا القانون.

1- تبدأ الصورة الأولى بالجرائم المتعلقة بجداول الناخبين والتصويت غير المشروع المنصوص عليها في المادة 36 من القانون، حيث تقوم الأركان الخاصة لها على محل التجريم المتمثل في سلامة القيد الانتخابي باعتباره الأساس الذي تنبني عليه أهلية الناخبين، ثم على الفعل الإجرامي المتمثل في إدراج أسماء أو صفات مزيفة عمدًا أو إدراج أسماء لا تتوافر فيها الشروط القانونية أو إغفال إدراج أسماء مستحقة، وكذلك التصويت باسم الغير أو أكثر من مرة أو إفشاء سر التصويت أو تغيير إرادة الناخب الأمي. وتميز هذه الجريمة عن غيرها من حيث ارتباطها الوثيق بمرحلة الإعداد والاقتراع معًا، فهي تحمي نزاهة السجل الانتخابي وتكفل صدقية التصويت، ويعد الركن الخاص فيها هو ضرورة أن يكون الفعل واقعًا على جداول أو أوراق رسمية معتمدة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، إذ لا يكفي مجرد التلاعب المعنوي أو الدعائي بل يجب أن ينصب السلوك على الوثائق الانتخابية المعتمدة أو على فعل التصويت ذاته.

2- أما الصورة الثانية والمتعلقة بالتأثير على الناخبين والعملية الانتخابية وفق المادة 37، فإن ركنها الخاص يتمثل في محل الحماية المتمثل بحرية الناخب وسلامة الأجواء الانتخابية، والفعل الإجرامي المتمثل في استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب أو حمله على التصويت لمرشح معين أو الامتناع عن التصويت، وكذلك منع الأحزاب من ممارسة نشاطها أو نشر الأخبار الكاذبة عن المرشحين أو الاعتداء على اللجان الانتخابية أو العبث بالصناديق. والخصوصية هنا تكمن في أن هذه الأفعال تمس مباشرة حرية الإرادة الفردية للناخبين واستقلالية الجهات القائمة على إدارة الانتخابات، فهي لا تنطوي على تلاعب مادي بالوثائق فحسب بل تشكل اعتداءً على عنصر جوهري هو الإرادة الحرة التي تمثل جوهر الحق الانتخابي.

3- وفيما يتعلق بالصورة الثالثة وهي الجرائم المرتبطة بالاستحواذ أو إتلاف أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو تغيير النتائج كما ورد في المادة 38، فإن ركنها الخاص يتمثل في أن محل الحماية هنا هو سلامة الوثائق الانتخابية وما تحمله من نتائج مباشرة للعملية الانتخابية، فالفعل الإجرامي يتجسد في الاستحواذ أو الإخفاء أو الإتلاف أو الإفساد أو التغيير، وهي أفعال مادية مباشرة تنصب على وثائق رسمية تشكل النتيجة النهائية لعملية الاقتراع. ويمتاز هذا النوع من الجرائم عن سابقتها بأن الخطر المترتب عليها لا يقتصر على التأثير في إرادة الناخبين بل يمتد إلى تقويض الثقة بالعملية الانتخابية برمتها وإمكانية قلب نتائجها.

4- أما الصورة الرابعة فتتمثل بالجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية والملصقات وفق المادتين 39 و40 من القانون العراقي، إذ يرتكز ركنها الخاص على محل الحماية المتمثل في النظام العام للدعاية الانتخابية وحق المرشحين في تكافؤ الفرص، حيث يجرم المشرع إلصاق البيانات والصور خارج الأماكن المخصصة أو الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم أو نشر أخبار كاذبة عن انسحابهم. وخصوصية هذه الجرائم أنها لا تتعلق مباشرة بنتيجة الانتخابات أو جداولها وإنما بمرحلة تمهيدية مؤثرة في خيارات الناخبين، إذ يسعى المشرع من خلالها إلى ضبط الفضاء العام للدعاية بما يمنع الفوضى والإضرار بمبدأ المساواة بين المرشحين.

5- وفي الصورة الخامسة المتعلقة بمخالفة الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في المادة 41، فإن ركنها الخاص يتمثل في أن محل الحماية هو الانضباط الإجرائي الذي يضمن سلامة العملية الانتخابية من الناحية التنظيمية، إذ يجرم القانون مخالفة المواد الإجرائية الجوهرية المتعلقة بتنظيم الدعاية والاقتراع والفرز. والخصوصية هنا تكمن في أن هذه الجريمة ذات طبيعة تكميلية، فهي تفترض وجود نصوص سابقة تحدد الواجبات الإجرائية التي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية، مما يجعل الركن الخاص لها مرتبطًا بمدى جسامة المخالفة وتأثيرها في نزاهة الانتخابات.

6- وأخيرًا نجد في المادتين 42 و43 النصوص الخاصة بالشروع ومسؤولية الأشخاص المعنويين، حيث يشكل الركن الخاص لجريمة الشروع في الجرائم الانتخابية أن الفعل يجب أن يشكل بدءًا في التنفيذ لم يكتمل لسبب خارج عن إرادة الفاعل، ومع ذلك يعاقب بذات عقوبة الجريمة التامة نظرًا لخطورة المساس المبكر بالعملية الانتخابية. أما مسؤولية الأشخاص المعنويين كالأحزاب والتنظيمات السياسية، فيكمن ركنها الخاص في نسبة الفعل إلى الكيان الاعتباري من خلال نشاط أعضائه أو ممثليه، بحيث تتحمل الكيانات السياسية غرامات مالية أو حرمانًا من الأصوات في حالة ارتكابها الجرائم الانتخابية. وتكمن خصوصية هذه الجرائم في إقرار مبدأ مساءلة الجماعات وليس الأفراد فقط، وهو ما يتناسب مع طبيعة الجرائم الانتخابية التي غالبًا ما تُرتكب في إطار عمل منظم وجماعي[1].

بهذه الأركان الخاصة يتضح أن المشرع العراقي قد رسم بدقة الإطار الموضوعي لكل صورة من صور الجرائم الانتخابية بما يراعي خصوصية المرحلة الانتخابية وحساسيتها، فجعل لكل جريمة عناصر تميزها عن غيرها سواء من حيث محل الحماية أو طبيعة السلوك المجرم أو صفة الفاعل، وهو ما يهيئ أرضية صلبة لفهم هذه الجرائم وتطبيقها قضائيًا عند النظر فيها.

ثانيا : الأركان الخاصة للجرائم الانتخابية في القانون الأردني لسنة 2016عند دراسة الأركان الخاصة للجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني لسنة 2016، نجد أن المشرع الأردني وزّع هذه الجرائم على عدة مواد دون أن يجمعها في باب واحد كما فعل المشرع العراقي، وهو ما يمنحها طابعًا أكثر تفرعًا لكن في الوقت ذاته يجعلها مرتبطة بسياقات محددة تتعلق بمرحلة الاقتراع والدعاية والفرز. الأركان الخاصة في القانون الأردني تقوم على ذات الأساس الموضوعي المتمثل في حماية نزاهة الانتخابات وضمان حرية الناخبين وصيانة الوثائق الانتخابية، إلا أن المشرع الأردني قد صاغ بعض الجرائم بصياغات عامة، تاركًا تقدير بعض

(1) د. عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف - مصر- الإسكندرية - 1976 ص37 .

عناصرها للقضاء، بينما اتسمت نصوصه الأخرى بتشديد عقوبات الأفعال الجسيمة كتزوير النتائج أو الاستيلاء على الصناديق.

1- فيما يخص الصورة الأولى المتعلقة بالجرائم التي تمس جداول الناخبين والتصويت غير المشروع، وهي الأفعال المقاربة لما ورد في المادة 36 من القانون العراقي، فإن القانون الأردني عالجها في مواد متعددة أهمها المادة 57 التي تجرم أفعال الاحتفاظ ببطاقة انتخاب تخص غير الناخب أو إخفائها أو إتلافها أو انتحال شخصية الغير أو التصويت المتكرر. الركن الخاص لهذه الجريمة في القانون الأردني يتمثل في أن محل الحماية هو النزاهة الفردية في مباشرة الحق الانتخابي، بينما يتمثل الفعل الإجرامي في استعمال وسائل احتيالية أو تزويرية تخل بهذه النزاهة، مثل الانتحال أو التلاعب بالبطاقات. ويُلاحظ أن المشرع الأردني ركز على السلوكيات الفردية للناخب أكثر من تركيزه على سلامة الجداول من حيث التسجيل الأولي، وهو ما يعكس اختلافًا في البيئة الانتخابية الأردنية حيث إدارة الجداول أكثر مركزية.

2- أما الصورة الثانية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والعملية الانتخابية، فنجدها موزعة على المادتين 56 و59 من القانون الأردني، إذ تجرم المادة 56 حمل السلاح داخل مراكز الاقتراع وارتكاب الأعمال المحظورة التي تمس النظام العام للعملية الانتخابية، بينما تجرم المادة 59 الرشوة الانتخابية بشكل صريح، سواء بتقديم الأموال أو المنافع أو قبولها بقصد التأثير على إرادة الناخبين في الاقتراع أو الامتناع عنه. الركن الخاص هنا يقوم على محل الحماية المتمثل بحرية الناخب واستقلال قراره، أما السلوك المجرم فيتراوح بين التهديد المادي المتمثل في حمل السلاح أو ممارسة العنف، وبين التأثير المعنوي المتمثل في الرشوة أو تقديم المنافع. ويمتاز القانون الأردني في هذه النقطة بشموله صورًا متعددة من التأثير المادي والمعنوي، مع تشديده للعقوبة على الرشوة الانتخابية إلى حد الأشغال الشاقة، وهو ما يدل على خطورة الظاهرة في السياق الأردني.

3- وفيما يتعلق بالصورة الثالثة وهي جرائم الاستحواذ أو الإتلاف أو التلاعب بأوراق الاقتراع أو الصناديق، فإن القانون الأردني نظمها في المادتين 57 و60، حيث نصت المادة 60 على تجريم الاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على الصندوق الانتخابي سواء قبل أو بعد الفرز، وجعلت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مع غرامة مالية، بينما نصت المادة 57 على تجريم العبث بالصناديق أو الجداول أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقتها أو إتلافها. الركن الخاص لهذه الجريمة يقوم على محل الحماية المتمثل في الوثائق الانتخابية الرسمية وصناديق الاقتراع بوصفها الوعاء المادي للإرادة الشعبية، أما الفعل الإجرامي فيتجسد في أي مساس مادي بهذه الوثائق أو الصناديق سواء بالاستيلاء أو الإتلاف أو التغيير. ويميز هذه الجريمة في القانون الأردني تشديد العقوبة إلى مستوى الأشغال الشاقة، وهو ما يعكس إدراك المشرع الأردني لخطورة هذا السلوك على استقرار نتائج الانتخابات وشرعيتها.

4- أما الصورة الرابعة المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالدعاية الانتخابية والملصقات، فإن القانون الأردني عالجها بتفصيل في المواد 21 و22 و23 و24، إذ وضع ضوابط صارمة للدعاية الانتخابية، وحظر إلصاق الصور والنشرات على الممتلكات العامة أو أعمدة الهاتف والكهرباء أو داخل دور العبادة والمؤسسات الرسمية والتعليمية. الركن الخاص لهذه الجريمة يتمثل في أن محل الحماية هو النظام العام للدعاية وتكافؤ الفرص بين المرشحين، بينما يتمثل السلوك المجرم في مخالفة هذه الضوابط كإلصاق الصور في أماكن غير مخصصة أو تقديم تبرعات ومساعدات للناخبين أثناء الدعاية. ويلاحظ أن المشرع الأردني توسع في بيان الأماكن المحظورة ووسائل الدعاية غير المشروعة، وهو ما يمنح وضوحًا أكبر في التطبيق ويحد من النزاعات الانتخابية حول الدعاية.

5- أما الصورة الخامسة والمتعلقة بمخالفة الأحكام الإجرائية، فإن القانون الأردني لم يورد نصًا عامًا مشابهًا للمادة 41 من القانون العراقي، لكنه جرم بعض الأفعال الإجرائية في مواد متفرقة مثل المادة 58 التي تجرم إدخال أو حذف أسماء غير قانونية في الجداول الانتخابية، والمادة

55 التي تحظر دخول مراكز الاقتراع دون تصريح، والمادة 56 التي تجرم الأعمال المحظورة أثناء الاقتراع. الركن الخاص لهذه الجرائم يتمثل في أن محل الحماية هو الانضباط الإجرائي للعملية الانتخابية من حيث دخول المراكز أو تنظيم الجداول، بينما يتمثل السلوك المجرم في أي مخالفة لهذه الإجراءات بما يمس نزاهة الاقتراع أو سلامته.

6- وأخيرًا نجد الجرائم المتعلقة بالشروع ومسؤولية الأشخاص المعنويين، حيث خلا القانون الأردني من نصوص خاصة تعالج الشروع أو مساءلة الأحزاب والتنظيمات السياسية عن الجرائم الانتخابية، واكتفى بالنص في المادة 62 على أن الشريك أو المتدخل أو المحرض يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي، وهو ما يترك فراغًا تشريعيًا فيما يتعلق بمساءلة الكيانات السياسية كأشخاص معنويين رغم أن طبيعة الجرائم الانتخابية تفترض مشاركة هذه الكيانات غالبًا في ارتكابها. هذه الخصوصية تميز القانون الأردني عن نظيره العراقي الذي أفرد نصوصًا صريحة للشروع والمسؤولية المعنوية، ما يجعل الأركان الخاصة لهذه الجرائم في الأردن تقتصر على الأفراد الطبيعيين ولا تمتد إلى الكيانات الاعتبارية[1].

ثالثا : المقاربة التشريعية بين القانونين العراقي والأردني في الأركان الخاصة للجرائم الانتخابية

إن المقارنة بين الأركان الخاصة للجرائم الانتخابية في القانون العراقي لسنة 2018 المعدل والقانون الأردني لسنة 2016 تكشف منذ الوهلة الأولى عن اختلاف جوهري في المنهج التشريعي المتبع لدى كل منهما في معالجة هذه الأركان، حيث اتسم المشرع العراقي بالشمول والتجميع النصي من خلال وضع كافة الجرائم الانتخابية في باب واحد يبدأ من المادة 36 وحتى المادة 43، بينما اتسم المشرع الأردني بالتفريع والانتشار النصي بحيث وزّع التجريم على

(1) : انظر
Boccon – Gibot (Didier): la responsabilité pénale des personnes morales . Ed. Alexandre Lacassagne . 1994 . p161 .
Kayser. les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques . Rev trim.droit civil.1971.

عدة مواد متناثرة تغطي مختلف مراحل العملية الانتخابية من الدعاية حتى الفرز، وهو ما انعكس بدوره على صياغة الأركان الخاصة لكل جريمة ووضوحها أمام القاضي والممارس. هذا التباين المنهجي يستدعي عند المقاربة التفصيلية النظر في كل صورة من صور الجرائم على حدة لبيان مكامن الاتفاق والاختلاف في أركانها الخاصة بين القانونين.

ففيما يتعلق بالصورة الأولى المرتبطة بالجرائم التي تمس جداول الناخبين والتصويت غير المشروع، نجد أن كلا التشريعين اتفقا على تجريم السلوكيات الماسة بنزاهة السجل الانتخابي مثل إدراج أسماء مزيفة أو انتحال شخصية الغير أو التصويت المتكرر، إلا أن طريقة الصياغة واختلاف المحل المحمي يبرز عند المقارنة الدقيقة. فالمشرع العراقي في المادة 36 ركز على حماية الجداول الانتخابية كمنظومة متكاملة منذ مرحلة إعدادها حتى اعتمادها النهائي، وجعل الفعل الإجرامي متمثلًا في أي إدخال أو حذف غير قانوني أو تصويت باسم الغير، في حين ركز المشرع الأردني في المادة 57 على حماية السلوك الفردي للناخب عند التصويت، فجاء التجريم منصبًا على أفعال الانتحال أو الاحتفاظ ببطاقة الغير أو التصويت أكثر من مرة. هذا يعني أن القانون العراقي يحمي النظام الانتخابي في بعده المؤسسي والإجرائي، بينما يحمي القانون الأردني النزاهة الفردية للناخبين عند الممارسة، وهو اختلاف دقيق لكنه جوهري في تحديد نطاق الحماية القانونية.

أما في الصورة الثانية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والعملية الانتخابية، فإن كلا القانونين يجرمان أفعال الضغط والإكراه أو الرشوة التي تمس حرية الاختيار، لكن يختلفان في معالجة التفاصيل. المشرع العراقي في المادة 37 تناول صور التأثير بطريقة شمولية فجرّم استعمال القوة أو التهديد أو نشر الأخبار الكاذبة أو منع الأحزاب من ممارسة نشاطها أو الاعتداء على اللجان الانتخابية، بينما المشرع الأردني وزع هذه الصور بين المادتين 56 و59، فجعل حمل السلاح والأعمال المحظورة تحت طائلة العقاب في المادة 56، وخصص المادة 59 للرشوة الانتخابية بتفصيل أكبر وبتشديد عقابي يصل إلى الأشغال الشاقة. ومن زاوية الأركان الخاصة،

يلاحظ أن القانون العراقي اعتمد مفهومًا واسعًا للتأثير يشمل التهديدات المادية والمعنوية والدعاية الكاذبة، في حين ركز القانون الأردني على الرشوة باعتبارها الخطر الأبرز على حرية الناخب. هذا الاختلاف يعكس اختلافًا في طبيعة التحديات الانتخابية في كل بلد؛ ففي العراق كان الهاجس الأكبر هو العنف الانتخابي والتهديدات المسلحة بعد 2003، بينما في الأردن كان التركيز منصبًا على مكافحة شراء الأصوات بالمال أو المنافع.

وفيما يخص الصورة الثالثة المتعلقة بالاستحواذ أو الإتلاف أو العبث بأوراق الاقتراع وصناديق التصويت، نجد أن كلا التشريعين قد اتفقا على تجريم هذه الأفعال بوصفها أخطر صور المساس بجوهر العملية الانتخابية ونتائجها، إلا أن القانون الأردني اتسم بصرامة أكبر في هذه الجريمة. فالقانون العراقي نص في المادة 38 على تجريم أفعال الاستحواذ أو الإخفاء أو الإتلاف أو التغيير للنتائج، بينما نص القانون الأردني في المادتين 57 و60 على العبث بالصناديق والأوراق والاستيلاء عليها قبل أو بعد الفرز، مع تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة في حالة الاستيلاء على الصندوق. ومن زاوية الأركان الخاصة، يلاحظ أن كلا القانونين يحمي ذات المصلحة المتمثلة في سلامة الوثائق الانتخابية وصدق النتائج، إلا أن القانون الأردني شدد في تحديد الفعل المجرم المتعلق بالصندوق الانتخابي بوصفه رمزًا للعملية الانتخابية، في حين أن القانون العراقي تعامل مع الصندوق كجزء من منظومة الوثائق الانتخابية دون تخصيص.

أما الصورة الرابعة الخاصة بالجرائم المرتبطة بالدعاية الانتخابية والملصقات، فإن المقارنة تكشف اختلافًا واضحًا في فلسفة كل مشرع تجاه تنظيم الدعاية. المشرع العراقي في المادتين 39 و40 اكتفى بتجريم إلصاق البيانات أو الصور خارج الأماكن المخصصة أو الاعتداء على صور المرشحين أو الإعلان الكاذب عن انسحابهم، وهي صياغة موجزة تركز على الفعل المجرم دون تفصيل. في المقابل، المشرع الأردني في المواد 21 و22 و23 و24 وضع نظامًا متكاملًا للدعاية الانتخابية حدد فيه أماكن الإلصاق المسموح بها، وحظر استخدام دور العبادة والمؤسسات التعليمية والممتلكات العامة، كما منع تقديم الهدايا أو التبرعات للناخبين أثناء

الحملة. ومن زاوية الأركان الخاصة، يظهر أن القانون الأردني أكثر تفصيلًا وتنظيمًا للدعاية، ما يمنح القاضي والممارسين مرجعًا أوضح في تحديد المخالفات، في حين أن القانون العراقي ترك هذه التفاصيل غالبًا للتعليمات التنفيذية الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

أما الصورة الخامسة المتعلقة بمخالفة الأحكام الإجرائية، فإن القانون العراقي في المادة 41 وضع إطارًا عامًا يجرم مخالفة المواد الإجرائية الرئيسة كالمواد 28 و29 و30 و33 و34، ورتب على ذلك عقوبات متفاوتة بحسب أهمية المخالفة، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى حماية الانضباط الإجرائي ككل. في المقابل، القانون الأردني لم يضع مادة عامة مماثلة، بل جرم المخالفات الإجرائية في مواضع متفرقة مثل دخول مراكز الاقتراع دون تصريح (المادة 55) أو إدخال بيانات غير صحيحة في الجداول (المادة 58). ومن زاوية الأركان الخاصة، يظهر أن القانون العراقي أكثر منهجية في جمع هذه المخالفات ضمن نص واحد، بينما القانون الأردني أكثر تفصيلًا لكنه مشتت من حيث البنية النصية.

وأخيرًا، في ما يتعلق بالشروع ومسؤولية الأشخاص المعنويين، نلاحظ اختلافًا جوهريًا بين التشريعين. فالقانون العراقي في المادة 42 نص صراحة على أن الشروع في الجرائم الانتخابية يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة، وفي المادة 43 أقر مسؤولية الأحزاب والتنظيمات السياسية عن الجرائم الانتخابية التي ترتكبها بفرض غرامات مالية أو حرمانها من الأصوات. أما القانون الأردني، فقد خلا من نصوص خاصة بالشروع أو بمسؤولية الأشخاص المعنويين، واكتفى بالنص العام في المادة 62 على معاقبة الشريك أو المتدخل أو المحرض بعقوبة الفاعل، وهو ما يعني عمليًا قصر المسؤولية على الأفراد الطبيعيين وإغفال الكيانات السياسية، رغم أن طبيعة الجرائم الانتخابية تفترض غالبًا تدخل هذه الكيانات. هذه المقارنة تكشف تفوق المشرع

العراقي في هذا الجانب، إذ أدرك خصوصية العملية الانتخابية وحاجة القانون إلى معالجة الأفعال التحضيرية والكيانات المشاركة لا الأفراد وحدهم[1].

وبذلك، يمكن القول إن المقاربة التشريعية بين القانونين تكشف تكاملًا في بعض الجوانب واختلافًا في أخرى، فالقانون العراقي يمتاز بالشمولية والتجميع النصي والتصدي للشروع والمسؤولية المعنوية، بينما يمتاز القانون الأردني بالدقة في تنظيم الدعاية وتشديد العقوبات على الجرائم الجسيمة كالرشوة والاستيلاء على الصناديق. هذا التباين يعكس اختلاف السياقين السياسي والاجتماعي في البلدين، لكنه في الوقت ذاته يفتح المجال أمام تبادل الخبرات التشريعية والاستفادة المتبادلة في تطوير النصوص بما يحقق حماية أكمل لنزاهة الانتخابات وحرية الناخبين.

الفرع الثاني: الاركان العامة والاثار الجزائية للمسئولية الجزائية عن جرائم الانتخابات في القانون العراقي والاردني

إن الحديث عن الأركان العامة للمسؤولية الجزائية في إطار الجرائم الانتخابية لا يمكن أن ينفصل عن القاعدة الكلية المستقرة في الفقه والقضاء الجنائي، وهي أن أي جريمة، أياً كان نوعها أو خصوصيتها، لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة هي: الركن القانوني الذي يمثله النص المجرِّم، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ. وبما أن الركن القانوني قد تمت معالجته بصورة تفصيلية في المطلب الأول عند استعراض الأساس القانوني وصور التجريم في كلا القانونين، فإن التركيز في هذا الفرع ينصب على الركنين الآخرين: المادي والمعنوي، لما لهما من أهمية خاصة في تحديد نطاق المسؤولية وتحقيق العدالة الجنائية في مجال الانتخابات، حيث تتسم هذه الجرائم بخصوصية موضوعية ترتبط بطبيعتها السياسية والإجرائية وبطبيعة المصلحة المحمية فيها، إذ لا تستهدف فقط حماية الفرد بل حماية النظام الديمقراطي برمته.

([1]) باسل عبد اللطيف محمد - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد - 1978 - ص109-181.

تأتي أهمية تناول الأركان العامة للجرائم الانتخابية في إطار هذه الدراسة من أنها تمثل القاعدة المشتركة التي تظلل مختلف صور الجرائم التفصيلية التي عالجناها في الفروع السابقة. فمهما اختلفت صور هذه الجرائم بين التلاعب بجداول الناخبين، أو التأثير على حرية الاقتراع، أو العبث بأوراق الاقتراع، أو الإخلال بضوابط الدعاية الانتخابية، فإنها جميعًا تشترك في ضرورة تحقق عناصر مادية ومعنوية محددة لكي تنعقد المسؤولية الجزائية عنها. كما أن المقارنة بين القانونين العراقي والأردني في هذا الجانب تكشف عن تباينات جوهرية في تصور المشرعين لطبيعة هذه الأركان، سواء من حيث دقة الصياغة أو من حيث نطاق التجريم أو حتى من حيث فلسفة الحماية التي يقوم عليها كل تشريع[1].

أولاً: الاركان العامة للمسئولية الجزائية سنعالج الركن المادي للجرائم الانتخابية أولاً، مبينين عناصره الثلاثة المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، مع رصد تطبيقاتها في كلا القانونين ومقارنتها. ثم ننتقل إلى الركن المعنوي، موضحين كيفية تجلي القصد الجنائي أو الخطأ في هذه الجرائم، وما إذا كانت تقتصر على الجرائم العمدية أم تمتد لتشمل الجرائم غير العمدية، مع المقاربة التشريعية بين القانونين وبيان مواطن التلاقي والاختلاف في هذا الشأن.

1- الركن المادي في الجرائم الانتخابيةيقوم الركن المادي في الجرائم الانتخابية، شأنه شأن أي جريمة، على ثلاثة عناصر رئيسة هي السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية[2]. غير أن

([1]) تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الفقه الجنائي قد اختلف في تحديد الأركان المكونة للجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية مركبة، إذ انقسم الرأي بين اتجاهين رئيسيين. الاتجاه التقليدي ذهب إلى أن الجريمة تقوم على ركنين أساسيين لا ثالث لهما، هما الركن المادي والركن المعنوي، حيث يُكتفى بتوافر هذين الركنين لقيام الجريمة وترتيب آثارها القانونية. في المقابل، تبنى الفقه الجنائي الحديث رأيًا أكثر شمولًا اعتبر فيه أن للجريمة ركنًا ثالثًا يُضاف إلى الركنين السابقين، وهو الركن القانوني، وهو ما يُعد الرأي الراجح في الفقه المعاصر.
ويستند هذا الرأي إلى أن الجريمة في حقيقتها هي واقعة مادية تتحقق بفعل الجاني أو امتناعه، وهو ما يشكل الركن المادي للجريمة، غير أن هذا الركن وحده لا يكفي لترتيب المسؤولية الجزائية ما لم يتطابق مع الواقعة النموذجية التي حددها النص التجريمي في القانون، وهذا التطابق بين الواقعة المادية والنص القانوني هو ما يُنشئ الركن القانوني ويُضفي على الفعل صفة الجريمة بالمعنى القانوني الدقيق. فبدون وجود نص يجرّم السلوك ويبين عناصره لا يمكن القول بقيام الجريمة حتى لو تحقق الركن المادي والمعنوي معًا، انسجامًا مع مبدأ الشرعية الذي يعد حجر الزاوية في السياسة العقابية الحديثة.
للمزيد من التفصيل ينظر: مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى - دار الفكر العربي، القاهرة - 1979 - ص97-100.

([2]) أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – المكتبة القانونية – 1998 – ص170.

خصوصية هذا الركن في الجرائم الانتخابية تكمن في أن السلوك المجرم غالبًا ما يرتبط بأفعال إجرائية أو تصرفات شكلية قد تبدو في ظاهرها بسيطة لكنها ذات أثر بالغ على نزاهة العملية الانتخابية وشرعية نتائجها.

أ – **السلوك الإجرامي** :السلوك المجرم في القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل يتخذ صورًا متعددة بحسب كل جريمة[1]، بدءًا من الأفعال المادية البحتة كإدراج أسماء مزيفة في جداول الناخبين أو التصويت بأسماء الغير أو إتلاف أوراق الاقتراع ، وصولاً إلى الأفعال المعنوية مثل نشر الأخبار الكاذبة عن المرشحين أو تهديد الناخبين . ويلاحظ أن المشرع العراقي اعتمد أسلوب التعداد في بيان هذه الأفعال، حيث نص في المادة 36 على عدة صور دقيقة للسلوك المجرم تتعلق بالتسجيل والتصويت، ونص في المادة 37 على صور أخرى تتعلق بالتأثير والاعتداءات أثناء العملية الانتخابية. هذا التعداد يمنح القاضي الجنائي مرجعًا واضحًا لتحديد ما إذا كان الفعل محل الدعوى يدخل في نطاق التجريم أم لا، ويقلل من احتمالات الاجتهاد غير المنضبط.

أما المشرع الأردني في قانون الانتخاب لسنة 2016، فقد اعتمد صياغات أكثر عمومية في بعض الجرائم، مثل المادة 57 التي تجرم العبث بالجداول أو انتحال الشخصية أو استعمال بطاقة انتخاب الغير، والمادة 59 التي تجرم الرشوة الانتخابية. ورغم أن القانون الأردني لم يورد صور السلوك بتفصيل القانون العراقي ذاته، إلا أنه توسع في بعض الجرائم ذات الطابع الخطير مثل الاستيلاء على الصندوق الانتخابي (المادة 60) التي جرمها بأشد العبارات واعتبرها من الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة. هذا يعني أن المشرع الأردني ركز على تجريم الأفعال الأشد خطورة وترك التفاصيل الأقل جسامة للأنظمة والتعليمات التنفيذية أو للتأويل القضائي.

([1]) د. ماهر عبد شويش الدرة – الأحكام العامة في قانون العقوبات – الطبعة بلا – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – 1990 – ص188.

ب – النتيجة الإجرامية:في الجرائم الانتخابية، لا يُشترط دائمًا تحقق نتيجة مادية ملموسة حتى تنعقد المسؤولية[1] , إذ أن معظم هذه الجرائم تُعد من قبيل "جرائم السلوك" التي تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المجرم دون اشتراط تحقق أثر فعلي على نتيجة الانتخابات. فمثلاً، جريمة التصويت باسم الغير أو جريمة إلصاق الملصقات خارج الأماكن المخصصة تقوم بمجرد وقوع الفعل حتى لو لم تؤثر فعليًا على نتيجة الاقتراع. غير أن بعض الجرائم الانتخابية يمكن أن تكون "جرائم نتيجة"، كما في حالة العبث بصناديق الاقتراع أو تغيير النتائج، حيث يشترط المشرع العراقي في المادة 38 تحقق أثر مادي يتمثل في الاستحواذ على الأوراق أو إتلافها أو تغيير نتيجتها، وهو ما يلتقي مع نصوص القانون الأردني في المواد 57 و60[2].

ج – علاقة السببية:تُعد علاقة السببية عنصراً محورياً في الركن المادي للجرائم الانتخابية، خاصة في الجرائم التي تشترط تحقق نتيجة[3]، حيث يجب أن يثبت أن النتيجة الإجرامية (مثل تلف أوراق الاقتراع أو التأثير في إرادة الناخب) كانت نتيجة مباشرة للسلوك المجرم. وفي هذا السياق، يلاحظ أن كلا القانونين لم ينص صراحة على معيار السببية، وإنما تُرك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات في كلا البلدين. إلا أن خصوصية الجرائم الانتخابية تستدعي تطبيق معيار السببية الملائمة، أي أن تكون النتيجة متوقعة وفق المجرى العادي للأمور من السلوك المرتكب، وهو ما أكدت عليه الفقه المقارن في مجال الجرائم السياسية والانتخابية.

([1]) د. مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات العراقي(القسم العام) - الطبعة الأولى - مطبعة المعارف - بغداد - 1947 - ص57-61.

([2]) يكتفي المشرع الجنائي في بعض الجرائم لقيام الركن المادي للجريمة بالسلوك الإجرامي المجرد دون أن يتطلب النتيجة الإجرامية فالركن المادي يتحقق بمجرد السلوك الإجرامي دون الاعتداد بتحقق نتائج معينة أو عدم تحققها. انظر: سامي النصرواي – المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجزء الأول) – الطبعة الأولى – ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه – بغداد – 1977 – ص217-219.

([3]) د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – الطبعة الأولى – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت - 1981- ص215-216.

2- الركن المعنوي في الجرائم الانتخابيةيتجلى الركن المعنوي في الجرائم الانتخابية في صورة القصد الجنائي غالبًا[1]، نظرًا لأن معظم هذه الجرائم هي جرائم عمدية بطبيعتها، تتطلب علم الجاني بخطورة فعله وإرادته في ارتكابه. إلا أن بعض الصور القليلة يمكن أن تقوم على الخطأ غير العمدي إذا نص المشرع على ذلك صراحة.

في القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل، يظهر القصد الجنائي بوضوح في معظم النصوص، إذ تشترط المواد 36 و37 و38 أن تكون الأفعال مقصودة، مثل تعمد إدراج الأسماء المزيفة أو تعمد نشر الأخبار الكاذبة أو تعمد العبث بالصناديق. هذا التوكيد على عنصر التعمد[2] ينسجم مع طبيعة الجرائم الانتخابية التي غالبًا ما ترتكب بدافع التأثير على النتيجة أو تحقيق مصلحة سياسية، ما يعني أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيامها إلا إذا نص القانون على ذلك، وهو ما لم يرد في النصوص العراقية المتعلقة بالانتخابات.

أما في القانون الأردني لسنة 2016، فإن القصد الجنائي يظهر أيضًا في معظم النصوص، لكن صياغة بعض المواد تفتح المجال لتصور الخطأ غير العمدي في بعض المخالفات الأقل جسامة. فمثلاً، المادة 56 التي تجرم حمل السلاح داخل مراكز الاقتراع يمكن أن تطبق حتى في حالة عدم قصد التأثير على الانتخابات، كون حمل السلاح بحد ذاته يمثل خطراً على سلامة العملية الانتخابية. ومع ذلك، تبقى الغالبية العظمى من الجرائم الانتخابية الأردنية عمدية، خصوصًا تلك المتعلقة بالرشوة أو العبث بالصناديق أو انتحال الشخصية.

ويلاحظ أن كلا القانونين لم يميز بين القصد الجنائي البسيط والقصد الخاص، إذ اكتفى المشرعان بالنص على "تعمد" الفعل دون بيان ما إذا كان يشترط قصد خاص مثل نية تغيير النتيجة أو الإضرار بمرشح معين. غير أن الفقه يرى أن بعض الجرائم، كالرشوة الانتخابية أو نشر الأخبار الكاذبة، تفترض قصدًا خاصًا يتمثل في التأثير على إرادة الناخبين أو الإضرار

(1)عرف المشرع العراقي القصد الجرمي وهو أخطر صور القصد الجنائي في المادة (1/33) من قانون العقوبات بقوله ((توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))

(2) د. محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - 1947 - ص75.

بسمعة المرشح، وهو ما يمكن استنتاجه من طبيعة الفعل حتى لو لم ينص عليه المشرع صراحة[1].

3- المقاربة التشريعية بين القانونين العراقي والأردني في الأركان العامةإن المقارنة بين القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدل والقانون الأردني لسنة 2016 فيما يتعلق بالأركان العامة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تكشف عن عدد من الملامح الجوهرية التي تعكس اختلاف فلسفة التجريم بين المشرعين رغم وحدة الهدف المتمثل في حماية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها. فعلى مستوى الركن المادي، يظهر أن المشرع العراقي تبنى نهجًا يقوم على التفصيل والدقة في تحديد السلوكيات المجرمة، حيث قسم الجرائم الانتخابية إلى صور متعددة تغطي جميع مراحل العملية الانتخابية بدءًا من تسجيل الناخبين وإعداد الجداول، مرورًا بعمليات الدعاية والتصويت، وانتهاءً بفرز النتائج وإعلانها. هذا التفصيل يتجلى في المواد 36 إلى 43 التي تورد أوصافًا دقيقة للأفعال المجرمة مثل تعمد إدراج أسماء مزيفة، التصويت المتعدد، العبث بأوراق الاقتراع، نشر الأخبار الكاذبة، وحمل السلاح في مراكز الاقتراع. هذه الدقة تمنح النظام القانوني العراقي ميزة واضحة تتمثل في تقييد سلطة التقدير القضائي ومنع التوسع في التفسير بما يحقق أكبر قدر من اليقين القانوني للناخبين والمرشحين والأحزاب.

في المقابل، نجد أن المشرع الأردني في قانون الانتخاب لسنة 2016 قد سلك مسارًا مختلفًا يقوم على الجمع بين النصوص التفصيلية والنصوص العامة في آن واحد. فبينما نجد مواد

(1)يجدر التأكيد على أن القصد الجنائي في نطاق النظرية العامة للجريمة يُعد من أكثر عناصر الركن المعنوي تعقيدًا من حيث طبيعته وتعدد صور تصنيفه، إذ اتجه الفقه إلى تقسيمه وفق معايير متعددة تبرز تباين نواحيه العملية والنظرية. فمن حيث أوصاف القصد ذاته، يتميز بين القصد الجنائي البسيط والقصد الجنائي المقترن بسبق الإصرار، حيث يُفهم من البسيط اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة دون توافر ظرف الإصرار المسبق، بينما يتسم المقترن بسبق الإصرار بتدبر الجاني للفعل وإمعانه التفكير فيه قبل ارتكابه بما يكشف عن خطورة إجرامية أكبر. أما من حيث اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة، فيتفرع القصد إلى قصد مباشر تكون فيه النتيجة مقصودة ومعلومة للجاني، وقصد احتمالي يتوقع فيه الجاني إمكانية تحقق النتيجة الإجرامية فيقبل المخاطرة بوقوعها رغم عدم استهدافه لها ابتداءً. كذلك، وبالنظر إلى الأساس النفسي الذي تتشكل منه إرادة الجاني، يُقسم القصد إلى قصد عام يتمثل في مجرد العلم بالفعل وإرادة ارتكابه، وقصد خاص يتطلب فوق ذلك توافر غاية أو باعث معين حدد المشرع اعتباره عنصرًا لازمًا في الجريمة محل النص. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التصنيفات جميعها قاصرة على القصد العمدي ولا تمتد إلى صور الخطأ غير العمدي التي تقوم على الإهمال أو الرعونة أو قلة الاحتراز. ... للمزيد من التفصيل انظر: فؤاد صابر رشيد، القصد الجنائي الخاص، بحث مقدم إلى مجلس العدل – وزارة العدل، 1987، ص2.

دقيقة مثل المادة 60 التي تجرم الاستيلاء على صندوق الاقتراع بنص واضح وصارم، نجد في الوقت ذاته نصوصًا أوسع مثل المادة 57 التي تجرم العبث بالجداول أو انتحال الشخصية دون تفصيل كبير لصورة الفعل. هذا الأسلوب يمنح القانون الأردني مرونة في التطبيق لكنه قد يفتح المجال لاجتهادات قضائية متفاوتة في تحديد نطاق السلوك المجرم، خصوصًا في الأفعال الأقل خطورة التي قد تُركت لتفسير المحاكم أو للتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب. ومن ثم يمكن القول إن القانون العراقي أكثر تفصيلًا بينما الأردني أكثر عمومية، وكل منهما يعكس واقع البيئة الانتخابية التي صيغ فيها النص؛ فالعراق بعد 2003 شهد حاجة ماسة لنصوص دقيقة تضبط العملية الانتخابية المعقدة والمتعددة المراحل، في حين اعتمد الأردن على تجربة انتخابية أكثر استقرارًا مما أتاح الاكتفاء بنصوص أقل تفصيلاً.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، فإن كلا القانونين لم ينصا على معيار خاص لهذه العلاقة، تاركين الأمر للقواعد العامة في قانون العقوبات في كل دولة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن فروق مهمة. فالقانون العراقي، بتفصيله للصور المجرمة، يجعل غالبية الجرائم من قبيل "جرائم السلوك" التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل دون حاجة لإثبات أثره على نتيجة الانتخابات، بينما يتطلب القانون الأردني في بعض الحالات إثبات أثر الفعل مثل في جريمة الاستيلاء على الصندوق أو الرشوة الانتخابية حيث الأثر المتوقع على إرادة الناخب أو سلامة الفرز يعد جوهر الجريمة. هذا الاختلاف يعكس اختلاف فلسفة الحماية: فالعراقي يميل إلى الحماية الوقائية الكاملة للعملية الانتخابية حتى قبل حدوث أي ضرر فعلي، بينما الأردني يميل إلى التركيز على الأفعال التي ينتج عنها أثر ملموس أو تهديد جدي لنزاهة الانتخابات.

وفيما يخص الركن المعنوي، فإن المقارنة تكشف عن تشابه كبير في الأساس، حيث يشترط كلا القانونين توافر القصد الجنائي في معظم الجرائم الانتخابية، ويعبر عن ذلك بصياغات صريحة مثل "تعمد" أو "قصد" أو عبر طبيعة الفعل ذاته التي لا تتحقق إلا بالإرادة الواعية. غير أن القانون العراقي أكثر وضوحًا في ربط القصد بفعل محدد كما في تعمد إدراج الأسماء المزيفة أو تعمد تغيير إرادة الناخب الأمي، بينما يسمح القانون الأردني باستنباط القصد من سياق السلوك

دون النص عليه صراحة في بعض المواد مثل المادة 56 المتعلقة بحمل السلاح. هذه الفروق تترتب عليها نتائج عملية مهمة، إذ إن القاضي العراقي يجد نفسه مقيدًا بضرورة إثبات التعمد بنص القانون، في حين أن القاضي الأردني قد يجد مساحة أوسع لاستخلاص نية الجاني من ملابسات الفعل وسلوكه العام أثناء العملية الانتخابية.

ومن حيث التصور العام للقصد الخاص، أي النية الموجهة نحو تحقيق غاية معينة كالتأثير على النتيجة أو الإضرار بمرشح معين، فإن القانونين لم يذكرا هذا العنصر صراحة، لكن الفقه والقضاء يمكن أن يستنتجاه من طبيعة بعض الجرائم كالرشوة الانتخابية أو نشر الأخبار الكاذبة. ويلاحظ أن القانون الأردني، من خلال تشديد عقوبة الرشوة والاستيلاء على الصندوق إلى حد الأشغال الشاقة، يعكس إدراكًا ضمنيًا لوجود قصد خاص في هذه الجرائم يتمثل في تقويض العملية الانتخابية، بينما يعبر القانون العراقي عن ذلك من خلال شمول النصوص لمراحل متعددة تمنع أي تدخل منذ بدايتها وحتى إعلان النتائج.

ومن زاوية التقييم التشريعي، يمكن القول إن القانون العراقي يتميز في الأركان العامة بدقة ضبط السلوكيات المجرمة وشموليتها لجميع مراحل العملية الانتخابية، ما يمنح حماية واسعة وشبه مطلقة للنزاهة الانتخابية ويجعل أي محاولة للتلاعب خاضعة للمساءلة حتى قبل تحقق نتائجها. في المقابل، يتميز القانون الأردني بتشديد العقوبات على الأفعال الأشد خطورة وبمرونة النصوص التي تسمح بالتعامل مع المستجدات دون الحاجة إلى تعديل تشريعي مستمر. إلا أن هذه المرونة قد تتحول إلى ثغرة في حال غياب اجتهاد قضائي موحد يحدد ضوابط تفسيرها. وبذلك فإن المقاربة تكشف عن أن كل من المشرعين العراقي والأردني حقق التوازن بطريقته الخاصة بين الحماية والمرونة، وأن الدراسة المقارنة بينهما تتيح إمكانات مهمة لتبادل الخبرات التشريعية، حيث يمكن للعراق الاستفادة من التشديد العقابي الأردني، بينما يمكن للأردن الاستفادة من دقة وضبط النصوص العراقية.

ثانيا : الاثار الجزائية (العقوبات) إن الحديث عن الآثار الجزائية المترتبة على الجرائم الانتخابية لا ينفصل عن المنظومة الكاملة للمسؤولية الجزائية التي تناولناها في الفروع السابقة، إذ تمثل العقوبة الحلقة الأخيرة في سلسلة التجريم[1] ، وهي الأداة التي يلجأ إليها المشرع لتحقيق الردع العام والخاص وضمان احترام قواعد العملية الانتخابية. فإذا كانت الأركان المادية والمعنوية قد حددت نطاق الفعل المجرّم وضبطت شروط المسؤولية، فإن العقوبة هي التي تترجم ذلك إلى أثر ملموس يحقق حماية المصلحة المحمية ويعيد الاعتبار للنظام القانوني الذي انتهك بفعل الجريمة. وفي هذا السياق تحتل العقوبات في الجرائم الانتخابية أهمية مضاعفة، لأنها لا تستهدف فقط معاقبة الفعل الفردي وإنما تسعى أيضًا إلى صيانة الثقة العامة في المؤسسات الديمقراطية وإبقاء العملية الانتخابية بعيدة عن كل ما يشوبها من ضغوط أو تلاعب أو عنف أو فساد. ومن هنا كان لزامًا على المشرع أن يصوغ العقوبات بطريقة متدرجة تعكس خطورة كل سلوك، وأن يوازن بين مقتضيات الردع والإنصاف، بحيث لا تُثقل العقوبات على الأفعال البسيطة ولا تترك الأفعال الجسيمة دون جزاء رادع.

ولعل من أبرز ما يميز دراسة العقوبات في الجرائم الانتخابية هو ارتباطها الوثيق بفلسفة النظام السياسي والانتخابي في الدولة؛ فالمجتمعات التي مرت بتجارب صراع انتخابي أو نزاعات مسلحة تميل إلى التشدد في العقوبات لحماية استقرارها السياسي، بينما المجتمعات التي تشهد استقرارًا نسبيًا قد تعتمد عقوبات أقل تشددًا تركز على الإصلاح والردع دون إفراط في القسوة. هذا التباين يظهر بوضوح في المقارنة بين القانون العراقي وقانون الانتخاب الأردني، حيث انعكست الخصوصيات السياسية والاجتماعية لكل بلد على طريقة صياغة العقوبات ومستوياتها ومرونتها. ومن ثم فإن دراسة الآثار الجزائية هنا لا تقتصر على وصف العقوبات فحسب، بل تتناول فلسفتها، وأسس تشديدها أو تخفيفها، ودورها في حماية المصلحة الانتخابية العليا، وهو ما سنعالجه في الفقرات الآتية.

([1]) عدنان الخطيب - المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد - مطبعة جامعة دمشق - سوريا - 1961 - ص47.

1- الآثار الجزائية في القانون العراقي رقم 12 لسنة 2018 المعدلجاء القانون العراقي ليحدد عقوبات دقيقة ومتدرجة تعكس خطورة كل فعل من الأفعال المجرمة انتخابيًا. ففي المواد من 36 إلى 43 نلحظ أن المشرع لم يكتفِ بمجرد تجريم الأفعال بل ربطها بعقوبات سالبة للحرية أو مالية أو بكليهما، مع إعمال مبدأ التناسب بين جسامة الفعل وأثره على نزاهة العملية الانتخابية. فنجد أن الجرائم المرتبطة بجداول الناخبين والتصويت غير المشروع كالمنصوص عليها في المادة 36 يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة، وهو ما يعكس نظرة المشرع لهذه الأفعال على أنها تمثل مدخلًا لتزوير العملية الانتخابية لكنها ليست في ذات خطورة الأفعال التي تمس جوهر الاقتراع أو نتائجه النهائية. بينما ترتفع العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 المتعلقة باستعمال القوة أو التهديد أو العبث بصناديق الاقتراع لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة، نظرًا لخطورتها المباشرة على سلامة الاقتراع وحرية الناخبين.

وفي المادة 38 المتعلقة بالاستحواذ أو إتلاف أوراق الاقتراع، نجد أن العقوبة توازي خطورة الفعل الذي يستهدف قلب نتائج الانتخابات رأسًا على عقب، فجاءت عقوبة الحبس أو الغرامة بمستويات أعلى مقارنة بالمادة 36. أما الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية والملصقات في المادتين 39 و40 فقد اكتفى المشرع بعقوبات أخف نسبيًا كونها تمس النظام العام والذوق العام للعملية الانتخابية دون أن تصل إلى حد تقويض نتائجها. وتبرز المادة 41 باعتبارها إطارًا جامعًا لمعاقبة مخالفات الإجراءات المنصوص عليها في مواد متعددة، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بضبط السلوك الإجرائي وليس فقط المخرجات النهائية. وفي المادة 42 نلحظ تميّزًا مهمًا للنظام العراقي إذ قرر المشرع معاقبة الشروع بعقوبة الجريمة التامة، وهو اتجاه تشريعي صارم يعكس إدراك خطورة مجرد محاولة المساس بالانتخابات. وأخيرًا نجد المادة 43 التي أقرّت مسؤولية الأحزاب والتنظيمات السياسية بصفتها أشخاصًا معنوية عن الجرائم الانتخابية، مع فرض غرامات مالية وحرمان من الأصوات، وهو ما يعد تطورًا لافتًا إذ يوسّع نطاق المساءلة ليشمل الكيانات المنظمة التي غالبًا ما تكون المحرك الرئيس للجرائم الانتخابية.

هذه المنظومة العقابية في القانون العراقي تكشف عن فلسفة مزدوجة: فمن جهة هناك حرص على شمول جميع الأفعال الماسة بالانتخابات أيًا كانت درجتها، ومن جهة أخرى هناك مراعاة لمبدأ التناسب في العقوبات، مع إبراز عقوبات صارمة في الأفعال التي تمس حرية الاقتراع أو نزاهة النتائج مباشرة. ويُلاحظ أن المشرع العراقي جعل غالبية الجرائم من نوع الجنح مع بعض الجنايات في حال التعدي الجسيم، ما يتيح مرونة قضائية في تقدير العقوبة وتطبيق الظروف المخففة أو المشددة.

2- الآثار الجزائية في قانون الانتخاب الأردني لسنة 2016أما في القانون الأردني، فقد جاءت العقوبات أكثر تشددًا في بعض الصور وأكثر مرونة في صور أخرى، وهو ما يعكس فلسفة مختلفة في التعامل مع الجرائم الانتخابية. فنجد أن المشرع الأردني في المادة 59 مثلاً شدد العقوبة إلى حد الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات في حالة الرشوة الانتخابية أو التأثير المالي على الناخبين، وهو ما يدل على إدراك عميق لخطورة المال السياسي في التأثير على إرادة الناخبين ونتائج الاقتراع. كذلك شدد العقوبة في المادة 60 المتعلقة بالاستيلاء على صندوق الاقتراع، فجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات، وهي من أشد العقوبات في جرائم الانتخاب مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى، ما يعكس رغبة في حماية نتائج الفرز من أي عبث محتمل.

في المقابل، نلحظ أن بعض الأفعال الأقل خطورة مثل حمل السلاح داخل مركز الاقتراع أو ارتكاب مخالفات دعائية منصوص عليها في المادتين 55 و56 تعاقب بالحبس لفترات قصيرة أو بالغرامات، ما يعكس نهجًا تدريجيًا في العقوبات. المشرع الأردني أيضًا نص على عقوبات مالية متفاوتة قد تصل إلى خمسة وعشرين مليون دينار للأحزاب والتنظيمات السياسية وفق المادة 43، وهو ما يتقاطع مع النص العراقي في تحميل الكيانات السياسية المسؤولية عن الجرائم، وإن كان النص الأردني أقل وضوحًا في تحديد صور هذه المسؤولية الجماعية.

كما أن القانون الأردني، بخلاف العراقي، لم ينص صراحة على معاقبة الشروع بعقوبة الجريمة التامة، بل أحال في ذلك إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني، وهو ما يترك مجالاً أوسع لتقدير القضاء في تكييف المحاولة. ويُلاحظ أيضًا أن المشرع الأردني توسع في إدراج عقوبات الأشغال الشاقة في الجرائم الجسيمة بينما اقتصر القانون العراقي غالبًا على الحبس، وهو ما يعكس سياسة عقابية أكثر صرامة في الأردن تجاه الجرائم التي تهدد جوهر الاقتراع ونتائجه.

3- المقاربة التشريعية بين العقوبات في القانونين العراقي والأردنيعند المقارنة بين العقوبات في كلا القانونين، يتضح أن المشرع العراقي ركز على الشمولية والدقة في تحديد الأفعال المجرمة وتدرج العقوبات بما يعكس خطورة كل فعل، بينما المشرع الأردني ركز على التشديد العقابي في الأفعال الجسيمة وأبقى بعض الأفعال الأقل خطورة في إطار الغرامات أو الحبس القصير. القانون العراقي تميز بنصوصه التي تغطي جميع مراحل العملية الانتخابية من الجداول إلى إعلان النتائج، وجعل الشروع معاقبًا عليه بعقوبة تامة وفرض مسؤولية الأشخاص المعنويين، وهو ما يعكس رؤية وقائية لحماية الانتخابات منذ بدايتها وحتى نهايتها. في المقابل، القانون الأردني تميز بصرامة غير مسبوقة في الجرائم التي تمس جوهر الاقتراع كالاستيلاء على الصندوق أو الرشوة الانتخابية، حيث اعتبرها جنايات تصل عقوبتها إلى الأشغال الشاقة، وهي عقوبات تفوق في شدتها ما ورد في القانون العراقي.

ومن حيث فلسفة الردع، فإن القانون العراقي يسعى إلى ضبط جميع السلوكيات الانتخابية بما فيها المخالفات البسيطة، بينما يركز القانون الأردني على تجريم الأفعال الأشد خطورة التي تمس نزاهة النتائج مباشرة، تاركًا مساحة أوسع للإدارة الانتخابية لتنظيم المخالفات الأقل خطورة عبر التعليمات والأنظمة. هذه الفلسفة المزدوجة تعكس اختلاف السياقين السياسيين والاجتماعيين في البلدين: فالعراق بحاجة إلى نصوص دقيقة لكثرة التحديات الأمنية والسياسية

التي تحيط بالانتخابات، في حين أن الأردن، بانتخاباته الأكثر استقرارًا، يركز على ردع الأفعال الكبرى دون إرهاق النظام القضائي بتفاصيل المخالفات الصغيرة.

هذه المقاربة تكشف أن كلا المشرعين يمكن أن يستفيد من تجربة الآخر؛ فالعراق يمكنه تبني سياسة عقابية أشد لبعض الأفعال الجسيمة على غرار ما فعله الأردن، بينما يمكن للأردن أن يستفيد من تفصيلات النصوص العراقية التي تمنح القاضي وضوحًا أكبر في تحديد نطاق التجريم والعقاب. والنتيجة أن دراسة العقوبات في كلا القانونين تقدم صورة متكاملة لفلسفة التجريم في الجرائم الانتخابية بالمنطقة العربية، وتفتح الباب لتطوير تشريعات أكثر توازنًا وفاعلية في حماية نزاهة الانتخابات.

الخاتمة

بعد استعراض المطالب الثلاثة التي تناولت ماهية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية وصورها والمصلحة المحمية من تجريمها وأركانها وآثارها الجزائية في القانونين العراقي والأردني، يتضح أن هذا البحث لم يقف عند حدود التعريفات النظرية أو العرض السردي للنصوص القانونية، بل سعى إلى النفاذ إلى جوهر فلسفة التجريم والعقاب التي اعتمدها كل من المشرعين. فقد كشف المطلب الأول عن عمق الأساس القانوني لهذه الجرائم وارتباطها بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يعد الضمانة الأهم في منع أي تعسف تشريعي أو قضائي، وأوضح كيف أن هذه الشرعية انعكست على طبيعة النصوص العراقية والأردنية مع تفاوت في دقة الصياغة وشموليتها. أما المطلب الثاني، فقد استعرض صور الجرائم بتفصيل بيّن المصلحة المحمية في كل صورة منها، وأظهر مدى ارتباط حماية تلك المصالح بالنظام العام الانتخابي وبحماية الإرادة الشعبية التي تمثل الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي. وفي المطلب الثالث تم تناول الأركان العامة والخاصة لكل جريمة مع بيان انعكاسها على تحديد المسؤولية، وصولًا إلى العقوبات التي تشكل الأثر النهائي للتجريم وما تحمله من فلسفة ردع وحماية وضمان نزاهة

العملية الانتخابية. هذه المعالجة المتكاملة تضعنا أمام حصيلة علمية يمكن البناء عليها في صياغة استنتاجات دقيقة وتوصيات عملية تسهم في تطوير المنظومة القانونية للجرائم الانتخابية في العراق بالاستفادة من التجربة الأردنية.

أولًا: الاستنتاجات

1- يتبين من خلال البحث أن المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل قد اعتمد منهجية واضحة في تجميع النصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية ضمن باب واحد، ما أضفى عليها طابعًا متماسكًا وسهلًا في التطبيق، بخلاف المشرع الأردني الذي وزع نصوص التجريم والعقاب في قانون الانتخاب لسنة 2016 على عدة أبواب ومواد وإن كان قد تميز في بعض المواضع بتشديد العقوبات لجرائم الرشوة الانتخابية أو الاستيلاء على صناديق الاقتراع. كما أن المشرع العراقي تميز بالنص صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنويين وعلى معاقبة الشروع بعقوبة الجريمة التامة، وهو ما يعكس فلسفة وقائية تستهدف حماية العملية الانتخابية منذ بدايتها، في حين لم ينص القانون الأردني على هذه المسائل بنفس التفصيل وترك بعضها للقواعد العامة في قانون العقوبات.

2- يظهر أيضًا أن المصلحة المحمية في النصوص العراقية تتوزع بين حماية سلامة الجداول الانتخابية وحماية حرية الاقتراع وضمان أمن مراكز التصويت وصيانة نتائج الفرز من أي عبث، وهي ذات المصالح التي حماها المشرع الأردني مع اختلاف في ترتيب الأولويات حيث أعطى أهمية أكبر لمكافحة المال السياسي والرشوة الانتخابية. كما أن المقاربة بين القانونين تكشف أن التشريع العراقي يميل إلى شمول جميع الأفعال الماسة بالعملية الانتخابية مهما بدت بسيطة، بينما يركز التشريع الأردني على الأفعال الجسيمة ذات الأثر المباشر على نزاهة الانتخابات، وهو ما يعكس اختلاف السياق السياسي والاجتماعي في كل بلد.

3- ومن حيث الأركان، يتضح أن الجرائم الانتخابية في كلا القانونين تقوم على ذات العناصر التقليدية من ركن مادي وركن معنوي، إلا أن التطبيق يختلف من حيث طبيعة الأفعال المجرمة ومستوى القصد المطلوب. فبعض الجرائم مثل التصويت أكثر من مرة أو إدراج بيانات مزيفة تقوم على العلم والإرادة الواضحة، في حين أن جرائم أخرى كحمل السلاح داخل المراكز أو مخالفة قواعد الدعاية قد يكفي فيها مجرد السلوك المادي دون حاجة لإثبات قصد خاص. هذا التباين يعكس تنوعًا في فلسفة التجريم بين التشريعين ويؤثر مباشرة في السياسة العقابية لكل منهما.

ثانيًا: التوصيات

1- إن التوصيات التي يفرضها هذا البحث لا تقتصر على مقترحات جزئية أو تعديلات شكلية، بل تمتد لتلامس جوهر البناء التشريعي والإجرائي للجرائم الانتخابية في القانون العراقي مع الاستفادة من التجربة الأردنية. إذ أن تحليل النصوص وتفصيل صور الجرائم والمصالح المحمية وأركان المسؤولية الجزائية أظهر وجود فجوات واضحة تستدعي تدخلًا تشريعيًا عاجلًا لضمان تماسك النصوص وفعاليتها في حماية نزاهة الانتخابات. وفي ضوء ذلك يمكن القول إن أول ما يجب الالتفات إليه هو مسألة توحيد السياسة العقابية في مواجهة الجرائم الانتخابية، إذ يتضح أن المشرع العراقي وإن كان قد أحسن حين جمع النصوص الجزائية في باب واحد ورتبها وفق مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه في بعض المواضع اكتفى بعقوبات حبس قصيرة أو غرامات محدودة، وهو ما لا يتناسب مع خطورة الأفعال التي تمس حق الأمة في اختيار ممثليها. ومن ثم فإن الحاجة ماسة إلى تشديد العقوبات على الجرائم الجسيمة كالاستيلاء على صناديق الاقتراع أو تزوير الجداول أو شراء الأصوات، بما يقترب من نهج المشرع الأردني الذي اعتمد الأشغال الشاقة في مثل هذه الحالات، إذ أن هذه الجرائم تمس مباشرة جوهر العملية الديمقراطية وتقتضي ردعًا يتناسب مع خطورتها.

2- كما توصي الدراسة بضرورة توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين وبخاصة بعض الأحزاب والكيانات السياسية ضعيفة النفوذ والخاسرة و التي غالبًا ما تكون الجهة المحركة للانتهاكات الانتخابية ، سواء من خلال شراء الأصوات أو تنظيم أعمال العنف أو التأثير غير المشروع في إرادة الناخبين. وقد أحسن المشرع العراقي حين نص صراحة على هذه المسؤولية في المادة 43، إلا أن النص بحاجة إلى تفصيل أكبر فيما يتعلق بآليات تنفيذ العقوبات على هذه الكيانات، كحرمانها من المقاعد أو تجميد نشاطها لفترة زمنية أو إلغاء تسجيلها في الحالات الجسيمة، على أن يقابل ذلك تعديل في القانون الأردني ليستوعب هذا الجانب الذي ما يزال مغيبًا فيه، إذ أن النص الأردني يعتمد على القواعد العامة في قانون العقوبات ولا يقرر مسؤولية صريحة للأشخاص المعنويين في الجرائم الانتخابية.

3- أما فيما يتعلق بالمصالح المحمية، فقد بينت الدراسة أن كلا القانونين يهدفان إلى حماية نزاهة العملية الانتخابية، غير أن تحديد المصلحة المحمية في النصوص العراقية كان أكثر عمومية، بينما قدم المشرع الأردني حماية دقيقة لمصالح محددة مثل حرية الاقتراع ومنع الرشوة الانتخابية وصون النظام العام في مراكز الاقتراع. وعليه، يوصى بأن يتم تضمين النصوص العراقية تحديدًا أوفى لطبيعة المصلحة المحمية في كل جريمة، بما يسهل على القضاء تفسير النصوص وتقدير خطورة الفعل في ضوء الهدف من التجريم، الأمر الذي من شأنه أن يحد من التباين في الأحكام القضائية ويضمن اتساق الاجتهاد.

4- وتوصي الدراسة كذلك بإدخال آليات وقائية إلى جانب التجريم والعقاب، مثل تمكين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق من صلاحيات أوسع في مراقبة الدعاية الانتخابية وإزالة المخالفات فور وقوعها دون انتظار الحكم القضائي ، واعتماد تقنيات التوثيق الإلكتروني لتسجيل المخالفات بما يسهل إثباتها أمام القضاء. ويمكن الاستفادة هنا من التجربة الأردنية التي طبقت آليات ضبط دقيقة أثناء الاقتراع مثل الحبر الانتخابي ونظم الرقابة الإلكترونية.

5- ومن الجوانب المهمة أيضًا توسيع نطاق الشروع في الجرائم الانتخابية، إذ أثبتت الدراسة أن القانون العراقي قد أحسن في معاقبة الشروع بالعقوبة ذاتها للجريمة التامة ، بينما القانون الأردني لم يتناول ذلك صراحة. وتوصي الدراسة بأن يتبنى المشرع الأردني هذا النهج لردع أي محاولة للإخلال بالانتخابات حتى لو لم تكتمل أركان الجريمة، وبالمقابل يقترح تعزيز النص العراقي بضوابط دقيقة تحدد ما يشكل شروعًا حقيقيًا في سياق الانتخابات لتمييزه عن الأفعال التحضيرية البسيطة.

6- وأخيرًا، تقترح الدراسة أن يتم مواءمة النصوص الجزائية الانتخابية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والانتخابات الحرة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يعزز شرعية العملية الانتخابية على الصعيدين الداخلي والدولي ويزيد ثقة الناخبين والمجتمع الدولي بنزاهة الانتخابات العراقية والأردنية. فالمواءمة لا تعني النقل الحرفي، وإنما تطوير النصوص بما ينسجم مع الخصوصية الوطنية وفي ذات الوقت يضمن الالتزام بالمعايير الدولية.

المصادر

اولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب و الرسائل الجامعية

1- إبراهيم عيد نايل – المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1999 .

2- ابن منظور- لسان العرب – الجزء الرابع – بولاق – القاهرة – سنة بلا .

3- أبي الحسن علي بن محمد الماوردي – أدب الدنيا والدين – الطبعة الخامسة – الأميرية للطباعة والنشر – مصر – القاهرة – 1909 .

4- أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي – الآداب – الطبعة الأولى – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – .1988

5- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – الجزء الأول – الطبعة بلا – القاهرة – 2005 .

6- د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – المكتبة القانونية – 1998 .

7- باسل عبد اللطيف محمد - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد – 1978 .

9- باسم عبد الزمان الربيعي - نظرية البنيان القانوني للنص العقابي - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد - .2000

10- د. حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – دار المعارف – القاهرة – 1961.

11- د. رؤوف عبيد - جرائم التزييف والتزوير - الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي - القاهرة – 1984 .

12- د. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في لقانون المصري – الطبعة الحادية عشرة – 1976 .

13- د. رؤوف عبيد صب- جرائم التزييف والتزوير – الطبعة الاولى – دار الفكر العربي –القاهرة – 1978 .

14- د. سامي النصرواي – المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجزء الأول) – الطبعة الأولى – ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه – بغداد – 1977 .

15- د. سعد إبراهيم ألأعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – 2002 .

16- د. سمير الشناوي - الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - 1971 .

17- د. عبد الأحد جمال الدين و جميل عبد الباقي الصغير – المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – القسم العام – دار النهضة العربية – 1999 .

18- د. عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف - مصر- الإسكندرية - 1976 .

19- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر) - الطبعة الأولى - الشرقية للنشر والتوزيع - بيروت - سنة الطبع بلا .

20- عبده يحيى محمد الشاطبي - مبدأ شرعية التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل – 2001 .

21- د. عدنان الخطيب - المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد - مطبعة جامعة دمشق - سوريا – 1961 .

22- د. عدنان خلف محيي – جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي – رسالة ماجستير _ كلية القانون – جامعة بغداد – 1998 .

23- د. علي حسين الخلف - تعدد الجرائم وأثره في العقاب - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - القاهرة - 1954 .

24- د. فؤاد صابر رشيد، القصد الجنائي الخاص، بحث مقدم إلى مجلس العدل – وزارة العدل، 1987 .

25- د. فوزية عبد الستار فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1987.

26- د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى - دار الفكر العربي، القاهرة - .1979

27- د. ماهر عبد شويش الدرة – الأحكام العامة في قانون العقوبات – الطبعة بلا – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – 1990 .

28- د. محمد رشاد القطعاني – الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار الفتح – الإسكندرية – 2015 .

29- د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – الطبعة الأولى – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – 1981 .

30- د. محمد محي الدين عوض – الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانون السوداني المدني والجنائي – دراسة مقارنة – الطبعة بلا – 1974 .

31- د. محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - .1947

32- د. محمود سلامة – مذكرات في قانون العقوبات الأهلي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1927.

33- د. محمود محمود مصطفى – سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع (دراسة مقارنة) – مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – العدد الأول – السنة السابعة عشرة .

34- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1973 .

35- د. مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات العراقي(القسم العام) - الطبعة الأولى - مطبعة المعارف - بغداد – 1947 .

36- د. نائل عبد الرحمن صالح – جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – عمان – الأردن .

ثالثا : المصادر الاجنبية

1- Boccon – Gibot (Didier): la responsabilité pénale des personnes morales . Ed. Alexandre Lacassagne . 1994 . p16 .

2- Kayser. les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques . Rev trim.droit civil.1971 .

رابعا : القوانين

1- قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 :

المادة 36تجرّم الأفعال التي تمس نزاهة جداول الناخبين والتصويت، مثل إدراج أسماء مزيفة، التصويت المتعدد أو باسم الغير، وإفشاء سر التصويت.

المادة 37تتعلق بالأفعال الماسة بحرية الانتخاب، مثل التهديد، منع الأحزاب من النشاط، نشر الأخبار الكاذبة، حمل السلاح أو الاعتداء على اللجان والصناديق.

المادة 38تجرّم الاستحواذ أو إتلاف أو إخفاء أوراق الاقتراع أو الجداول أو تغيير نتائجها.

المادة 39تمنع إلصاق الصور أو النشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة.

المادة 40تتعلق بالاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم أو الإعلان الكاذب عن انسحابهم أو تمزيق دعاية الغير.

المادة 41تعاقب مخالفة بعض الأحكام الإجرائية المتعلقة بالانتخابات والدعاية.

المادة 42تنص على معاقبة الشروع بالجرائم الانتخابية بالعقوبة ذاتها للجريمة التامة.

المادة 43تنظم مسؤولية الأحزاب والمرشحين عن الجرائم الانتخابية وحرمانهم من الأصوات أو فرض الغرامات.

2- قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لسنة 2016 :

المادة 55: تمنع دخول غير المصرح لهم مراكز الاقتراع والفرز ويعاقب من يمتنع عن الخروج بالحبس من شهر إلى 6 أشهر أو الغرامة من 100 إلى 300 دينار.

المادة 56: تجرم حمل السلاح أو ادعاء العجز عن الكتابة أو ارتكاب الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المواد 21 و22 و23 وتعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة أو الغرامة من 200 إلى 500 دينار.

المادة 57: تجرم أفعال الاحتفاظ أو الاستيلاء أو إتلاف بطاقة الانتخاب، وانتحال الشخصية، والتصويت المتكرر، والتأثير على حرية الانتخابات أو العبث بالصناديق والجداول أو الأوراق وتقرر الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات أو الغرامة من 500 إلى 1000 دينار.

المادة 58: تجرم أفعال أعضاء اللجان أو موظفي الانتخابات مثل إدخال أسماء غير مستحقة أو حذف أسماء صحيحة أو تزوير الوثائق أو تعطيل الاقتراع أو مخالفة الإجراءات المؤثرة على النتائج وتعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات أو الغرامة من 500 إلى 3000 دينار.

المادة 59: تجرم الرشوة الانتخابية سواء إعطاء أو طلب أو قبول الأموال أو المنافع مقابل التصويت أو الامتناع عنه، وتعفي من يبادر إلى الإبلاغ، وتعاقب بالأشغال الشاقة من 3 إلى 7 سنوات.

المادة 60: تجرم الاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على صناديق الاقتراع قبل أو بعد الفرز وتعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 5000 دينار.

المادة 61: تضع عقوبة عامة لأي مخالفة لم ينص عليها القانون، بالحبس من شهر إلى 6 أشهر أو الغرامة من 100 إلى 300 دينار.

المادة 62: تقرر تطبيق العقوبة الأشد إذا وجدت في نص آخر وتعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بذات عقوبة الفاعل.

المادة 63: تسقط جميع الجرائم الانتخابية بالتقادم بعد مرور 3 سنوات من إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة 64: تمنح رؤساء وأعضاء اللجان صفة الضابطة العدلية لضبط الجرائم الانتخابية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية.